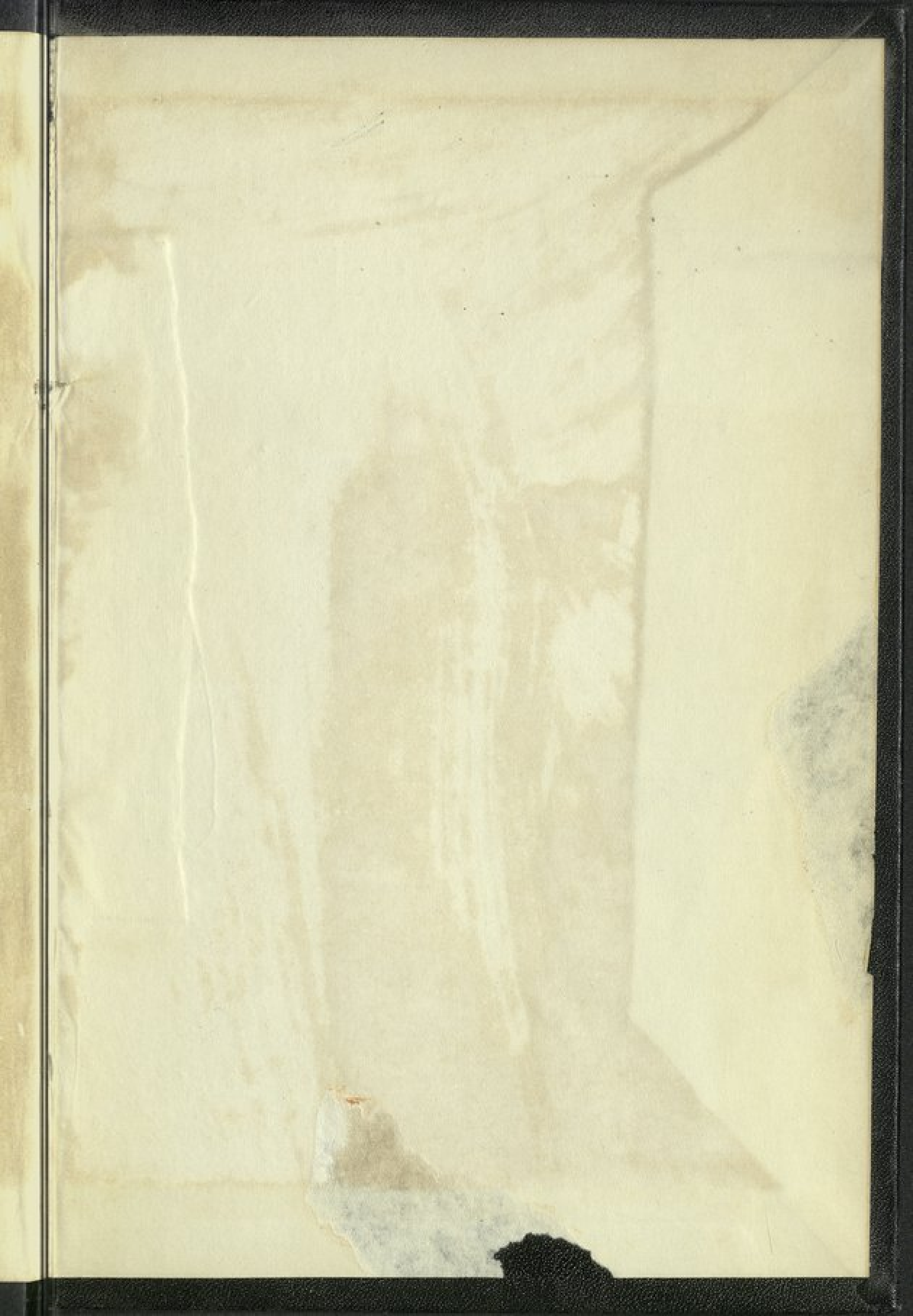
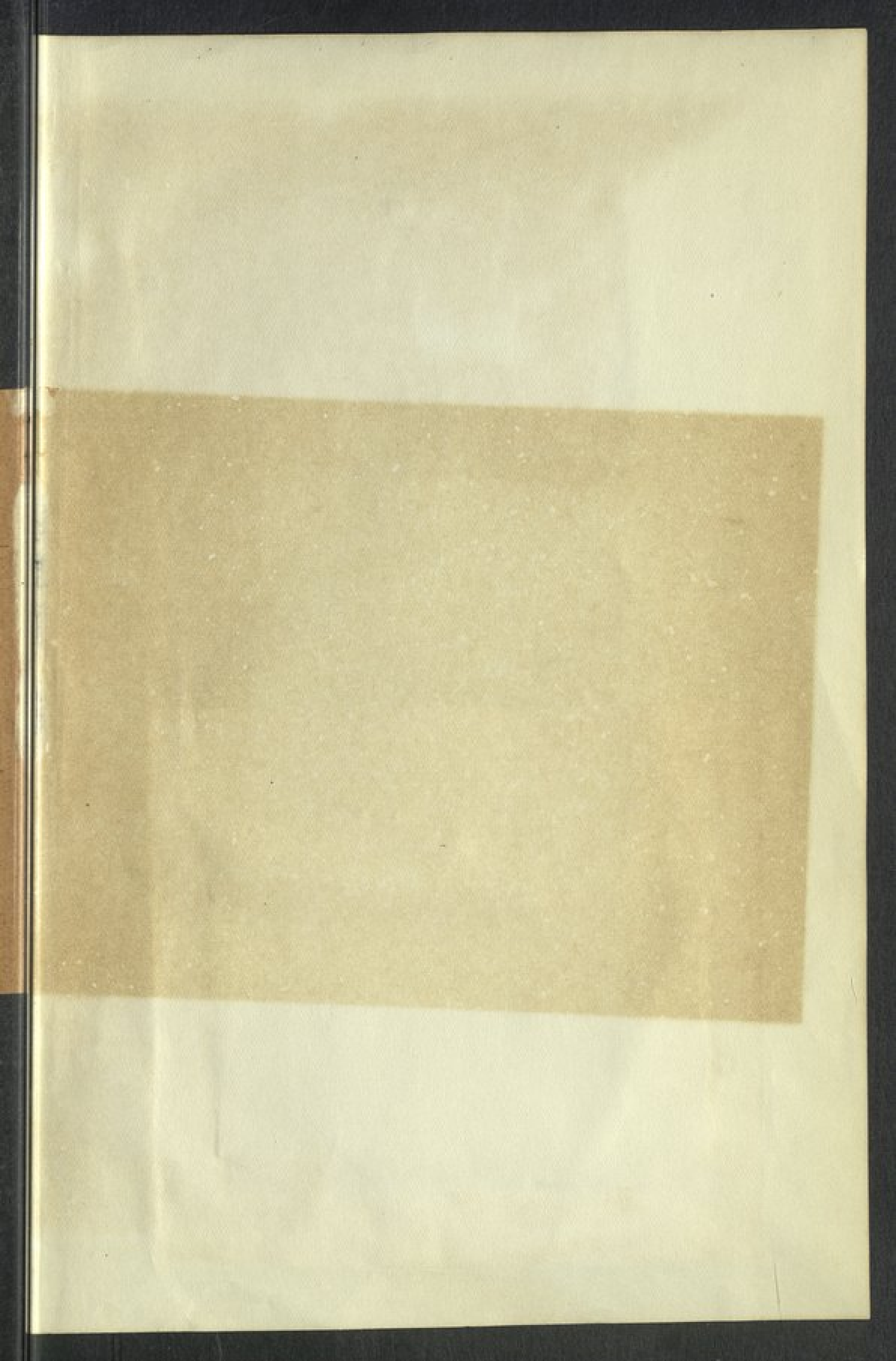
صفوت

قضاء الاحوال الشخصية للطوائف الملية





الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	٤	١٤٦١	١٥٦١
١٥	٢٠	الذهب	مذهب
٤٥	٢٠	تشترط	تشترك
٤٩		التابعة	الثابتة
١١٣	٦	لاتجيز	لاتجيز



قضاء الأحوال الشخصية

للطوائف الملية

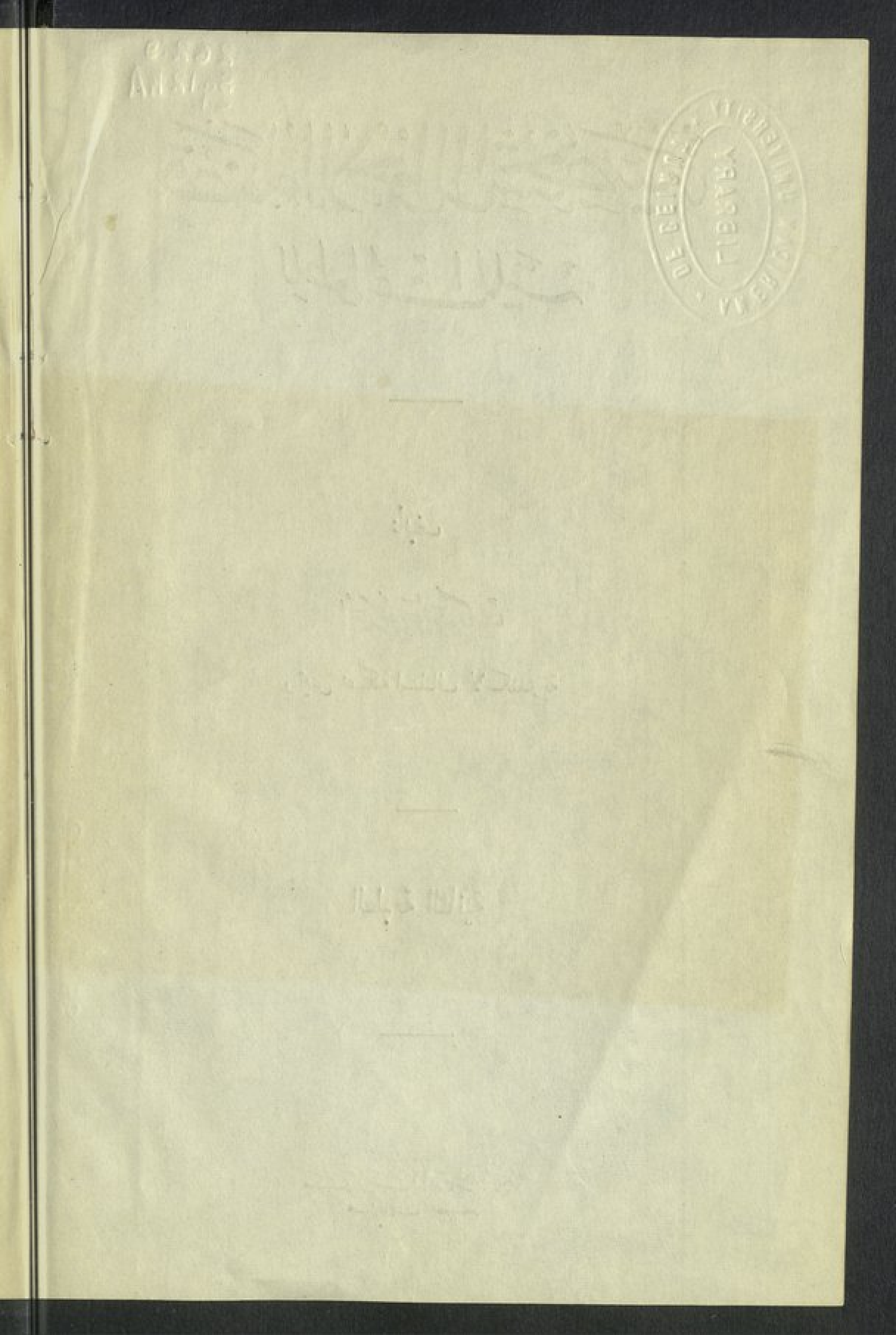
تأليف

أحمد صفوت بك

رئيس محكمة استئناف الاسكندرية

الطبعة الثانية

الناشر
مكتبة عبد الله وهبة
عابدين مصر



مقدمة الطبعة الثانية

شرعت الحكومات المتعاقبة منذ سنة ١٩٤٦ فى تنظيم القضاء الملى فلقيت معارضة شديدة من ذوى الشأن يحتجون بالصيغة الدينية لرباط الزوجية الذى يعتبرونه رباطاً روحياً مقدساً . كما يحاجون بالمحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين.

وبعد إلغاء المحاكم المختلطة ستتولى المحاكم المصرية نظر جميع قضايا الأحوال الشخصية لجميع الأجانب المقيمين بمصر وتطبق عليهم قوانين بلادهم . فلو أن المحاكم الشرعية أدمجت فى المحاكم الأهلية لتكون دائرة شرعية بها لوجب إلغاء القضاء الملى إلغاء تاماً واستغنى عن فكرة تنظيمه ولوجب سن قانون لأحكام الزواج والطلاق فقط بين غير المسلمين يباح فيه الطلاق بحكم القاضى لأسباب معينة بين المسيحيين الأرثوذكس ويحكم فيه بالتفريق الجسدى لهذه الأسباب بين الكاثوليك وتحل فيه اشكالات تغيير الدين أو المذهب حلا نهائياً .

وفيما عدا أحكام الزواج والطلاق تطبق الشريعة الإسلامية على حقوق الزوجية المالية والشخصية .

وما دام نظام القضاء الملى قائماً فهذه الرسالة على إيجازها فيها تبيان لسائر القواعد والأحكام المرعية أو الواجب مراعاتها فى تطبيق هذا النظام . لم تتأثر بأى تشريع أو حكم من أحكام المحاكم لاحق للطبعة الأولى فى سنة ١٩٣٦ إلا فى مادة الوصية فقد نظمها القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ . وجاء القانون رقم ٢٥ لسنة ٤٤ الخاص بالمواريث ، الذى نص على أن المحاكم الملية تختص بنظر دعوى الميراث باتفاق جميع الاختصاص وتحكم فيها بالشريعة المطبقة لديها .

وجاء القانون رقم ٩١ لسنة ٣٧ الذى حدد الاختصاص فى الأحوال الشخصية على مقتضى ما اتفق عليه فى معاهدة منترى وطبقاً لما ورد بعدئذ فى لائحة المحاكم المختلطة . لكن ما ورد به لم يؤثر على ولاية الطوائف الملية بالزيادة أو النقص .

وقد ألغيت لجنة تنازع الاختصاص المشار إليها فى ص ٤٧ التى كان يرجع فى الاشكالات الخاصة بتنفيذ الأحكام المتناقضة ، وحل محلها قسم الرأى بمجلس الدولة .

وإذا قدر لهذا النظام أن يلغى أو ينظم فسيقضى على كثير من الاشكالات المشروحة فى هذه الرسالة . لكن سوف يبقى لها دائماً قيمتها التاريخية .

أحمد صفوت

المعادى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

مقدمة

فكر حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا لما كان وزيراً للحقانية سنة ١٩٣١ فى اصلاح نظام قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى تتولاه مجالس طوائفهم فأصدر فى ٢ يوليه سنة ١٩٣١ قراراً بتشكيل لجنة لبحث هذا الموضوع بحثاً كاملاً وعهد إلى برئاستها مع حضرات محمد محمود بك المستشار(١) بمحكمة الاستئناف الآن ويوسف فهمى بك رئيس التفتيش القضائى بالحقانية وفائز خزام بك النائب بقسم قضايا وزارة الداخلية وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف(٢) رئيس محكمة بنى سويف الشرعية الآن وكامل افندى مدور(٣) وكيل مكتب وزير الحقانية وقتئذ والآن قسيس بدير القديس بولص بحريصا بجبل لبنان سكرتيراً لها وقد أمد اللجنة بمعلومات قيمة لسعة اطلاعه على نظم الطوائف. فتولى كل عضو باللجنة بحث ناحية منه. واطلعت بنفسى على كل أداب هذا الموضوع تقريباً ووضعت تقريراً وافياً يشرحه من الوجهتين التاريخية والقانونية مع بيان النظم والأحكام المعمول بها فى كل طائفة.

وبعد ذلك وضع دولة على ماهر باشا مشروع قانون لتنظيم هذه الناحية من القضاء الوطنى أصدره لما تولى رئاسة الحكومة سنة ١٩٣٦ بالمرسوم بقانون نمرة ٤٠، وباصداره أصبح التقرير وما حواه من شرح النظام القديم أثراً تاريخياً لا يرجع اليه إلا من يبحث فى الماضى. فلما أبطلت الوزارة التالية هذا القانون بعدم عرضه على البرلمان رأيت أن قيمة التقرير وفائدته العملية قد استعيدت بحيث يمكن أن يرجع اليه المحامى والقاضى فى بحث أية دعوى تتعلق بالأحوال الشخصية لغير المسلمين.

ولما كانت هذه الدعاوى كثيرة وتعرض كل يوم على المحاكم الملية والشرعية والأهلية والمختلطة فى صور معقدة كثيرا ما تضاربت فيها الأحكام عولت على طبع هذا التقرير بعد ادخال تعديلات عليه توضيحاً للقانون وقيدا للمعلومات التاريخية القيمة التى حواها؟

احمد صفوت

---

(١) رئيس محكمة استئناف مصر. (٢) مفتى الديار المصرية.
(٣) معاون بطريرك الروم الأرثوذكس بمصر.

الفصل الأول

تاريخ نشوء الامتيازات القضائية الملية فى الدولة العلية

ترجع ولاية الحكم للطوائف غير الاسلامية فى بلاد الدولة العلية إلى عصر الفتح العثمانى لمدينة القسطنطينية سنة ١٥٤٣ م . حين أقر السلطان محمد الفاتح بطرق الروم فى وظيفته وجعل له السلطة التامة على أتباعه فى المسائل الروحية وولاية القضاء فى كافة الأمور المدنية والجنائية . ويقوم مقام الحكومة فى المسائل الإدارية كجباية الجزية . فجمع بذلك كل السلطات فى يده واستقل بكافة أمور الرعية المسيحية داخل السلطنة العثمانية .

ومن قبل لم يمنح الفاتحون المسلمون ولاية القضاء بكافة أنواعه على المنوال السابق مع الاستقلال الذاتى الكامل لأية طائفة لا فى العراق ولا فى الشام ولا فى مصر ولا فى الأندلس . وكل مامنحوه هو حرية الطقوس الدينية وحرمة المعابد بأملاكها وسلطة الحكم لرؤساء الدين فى الأحوال الشخصية المرتبطة بالدين كالزواج والطلاق وما يتبعها لاختلاف أحكامهما الأساسية فى الشريعة الإسلامية عن حكم الدين المسيحى فيهما اختلافا جوهريا يرجع الى العقائد والفروض الدينية والى ما هو حلال وما هو حرام فى الدين مما لا يمكن الاكراه فيه من قبل المسلمين . فتركوا الذميين من المسيحيين واليهود لا يتعرضون لهم فيما يدينون به . أما المعاملات المدنية والأمور الجنائية فكانت كلها من اختصاص القاضى الشرعى لا ينظر فيها إلى ملة المتقاضين . وفى أحوال قليلة سمح لرؤساء أهل الذمة بالقضاء بين أتباعهم فى الأمور المدنية أيضا[1] .

---

(١) وفى التاريخ الاسلامى أمثلة غير مطردة لتلك المنح من بعض أمراء المسلمين إلى رؤساء أهل الذمة لم تكن نظاماً ثابتاً . قد جاء فى صبح الاعشى فى توقيع منهـا لمن يطرق اليعاقبة (الأقباط الأرثوذكس) سنة أربع وستين وسبعمائة « وليتحدث فى قسمة مواريثهم إذا ترافعوا إليه وليجعل فصل أمور طائفته من المهمات لديه . ج ١١ ص ٤٠٠ » .

إذا كان هذا حال الذميين فى الأقطار الاسلامية مدة ثمانية قرون كاملة فما الذى جعل السلطان محمد الفاتح يمنح الروم سلطة أوسع مما جرت به قواعد السياسة الشرعية فى عهد الخلفاء الراشدين وأمراء بنى أمية والعباسيين وسائر السلاطين فى الممالك الإسلامية.

لم يكن سبب ذلك دينياً يرجع إلى اختلاف دين الحاكم والمحكوم ولا الى مبدأ التسامح لأن هـذا المبدأ أقصر فى القرون السابقة على احترام العقيـدة والطقوس وعلى ولاية القضاء فى دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والطلاق وما يتبعهما دون المعاملات المدنية والأمور الجنائية والادارية. إنما يرجع سبب ذلك كله إلى نظرية « شخصية القوانين » (١) السائدة فى ذلك العصر وإلى أسباب سياسية لأن السلطان الفاتح رأى نفسه فى القسطنطينية ملكا على رعية كلها من الروم والمسلمون الذين معه أقلية ضئيلة فخشى هجرة الروم إلى الأقطار الغربية فيقفر ملكه وما يحتمل أن يتبع ذلك من اثارة حروب صليبية ثانية ضده، ورأى ما بين الـكنيسة الشرقية فى القسطنطينية وما بين الـكنيسة الغربية فى روما من التنازع وخشى انضمامهما ضده. فارتأى بثاقب فكره أن يحتضن الـكنيسة الشرقية لتحميه من حملات الـكنيسة الغربية ولتبقى رعاياه المسيحيين فى ملكه خاضعين له ولتدبر أمورهم نيابة عنه وعن حكامه لاختلاف اللغة والعوائد والدين والجنسية بين حـكامه المسلمين القليلين وبين رعاياه المسيحيين وهم الأكثر عددا.

وجاء فى توقيع الى بطرق النصـارى بالشام « وليفصل بينهم بحكم مذهبه فى مواريثهم وأنـكحتهم وليعتمد الزهد فى أموالهم وأمتعتهم. ج ١٢ س ٤٢٥ ». وجاء توقيع الى رئيس السامرة بالشام « وليحكم فى طائفته وفى أنـكحتهم ومواريثهم وكنائسهم القديمة المعقود عليها بما هو فى عقد دينه. ج ١١ س ٣٩٢ ». وجاء فى توقيع الى رئيس اليهود بالشام « وأن يعاملهم على ما ألفوه من الأحكام وينصف صاحب حقهم من متطلبهم حتى لا يعدو أحد فى سبت ولا فى سـائر الأيام . . . وليعبر من أسفار العبرية عن عوائد قضاياهم النظيمة. ج ١٢ س ٤٢٨ » راجع طبعة دار الـكتب الملـكية سنة ١٩١٩.

(١) Système de personnalité des lois

فأمر السلطان بعد شهر واحد من فتح القسطنطينية أن يختار المسيحيون بطريقاً لهم . وكان كرسى البطريركية شاغراً لسنة مضت فأجمع القساوسة أمرهم على تولية الراهب جاورجيوس سكولاريوس الملقب بجناديوس [١] وقدم اليه فى أول يونية سنة ١٤٥٣ فى حفلة رسمية روعيت فيها كل المراسم السابقة فى عهد قياصرة النصارى [٢] فخلع عليه السلطان كسوة وسلمه عصا الرعاية الكنسية وقال له باللغة اليونانية ما معناه : « لتكن مطرانا على القسطنطينية روما الجديدة وبطريقا على المسكونة [٣] » وكلفه أن يدير الكنيسة طبقا للعادات المرعية فى عهد قياصرة النصارى وولاه الادارة والحكم فى كافة الأمور المدنية والدينية والجنائية [٤] أيضا على الروم فى كل المملكة ومنحه سلطة تامة مطلقة فى كل ذلك [٥] ولقبه « بملة باشى » أى رئيس الملة وجعل مقامه بعد المفتى . وأصدر له براءة بكل ذلك يقال أن أصلها فقد فى حريق وأثبت قضائيا فى دعوى صورية بين البطرق تيوليوتوس وبين السلطان سليم الأول فى سنة ١٥١٩ وشهد بصحتها عسكرى من الانكشارية حضر فتح القسطنطينية [٦] .

وقد تراءى للسلطان الفاتح بعد أن استتب ملكه الجديد وقرت الأمور

---

(١) Georges Soholarios Gennadios

(٢) والتى منها أن يركب حصانا أشهب وأن يكون له حرس خاص من عساكر الانكشارية

Khosroff Zohrab. « Les Privilèges des Patriarcats» danze la révue «L'Egypt Contemporine» Tome XX, p. 113.

(٣) المسكونة اشارة إلى العالم المسكون ولذلك يقال له البطرق المسكونى عن الأصل اليونانى oecuménique

(٤) Le Régime des Capitulations, par un Ancien Diplomate, Paris, 1898 p, 32 et 33.

(٥) Edwin Peurs. The destruction of The Greek Empire. London. 1903. p. 382-395

(٦) تاريخ الدولة العلية لمحمد بك فريد ص ٦١

De Hammer, Histoire de l'Empire Ottoman. p. 109

فى نصابها أن سلطة بطرق الروم عظيمة جدا يخشى منها فى المستقبل إذ هى عبارة عن حكومة ذاتية داخل المملكة . فأوجد له منافسا بأن دعا بطرق الأرمن يواقيم من مدينة بروصه إلى القسطنطينية وانتقل معه بالطبع طائفة كبيرة من أتباعه سنة ١٤١٦ . وجعل له سلطة بطرق الروم كلها وامتيازاته فتساوى به فى الدرجة والسلطان . وكان الفرق بينهما غير مبنى على الجنسية بل بنى على اختلاف فى العقيدة الخاصة عندهم بوحدة طبيعة المسيح عليه السلام أو ازدواجها . فكان بطرق الروم رئيساً على كل الطوائف التى تعتقد أن للمسيح عليه السلام طبيعة ألهية وطبيعة بشرية وبطرق الأرمن رئيسا على كل الطوائف التى تعتقد أن له طبيعة واحدة هى الطبيعة الألهية فقط . وكذلك أقام ربان اليهود موسى كابسالى[١] رئيسا عليهم وجعل رتبته بعدهما ومنحه ما منحهما من ولاية الحكم .

وقد تأصلت سلطة البطاركة فى الاستانة وسلطة أساقفتهم فى الامصار لأن العقائد الدينية كانت أساس الحياة الاجتماعية والمعاملات السياسية ولأنضواء كل طائفة تحت لواء رئيسها الدينى ليحتمى أفرادها بسلطة جماعتها وليتوصلوا طائفة إلى ما يعجزون عن الحصول عليه افرادا . فصار المسيحيون يرجعون فى كل أمورهم عدا الشؤون السياسية إلى رؤسائهم الدينيين[٢] وهؤلاء يطبقون القوانين الكنسية فى المسائل الدينية والجنائية والقانون الرومانى فى الأمور المدنية[٣] .

لكن السلاطين مالبثوا أن شعروا بعظم سلطان رجال الدين الذين كان

---

(١) Van den Steen de Jehay, De la Situation Légale des Sujets Ottomans non Musulmans. P. 89. Young, Corps de Droi Ottoman, II. p. 140

(٢) مذكرة عالى باشا إلى لورد كلارندن وزير خارجية انجلترا بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٢٧١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٨٥٥ . (قاموس الادارة والقضاء لفليب جلاد الطبعة الفرنسيه ج ١ ص ٦٥٥) .

(٣) Van den Steen de Jehay. Ibid. p. 107

لهم « حق الحبس وحق النفى وفرض الضرائب على أتباعهم لأنفسهم وجباية الجزية للحكومة [1] فضلا عن تنظيم كل الأمور الروحية وسلطة تعيين وعزل الأساقفة ومجازاتهم » [2] وأدركوا أن ما منحوه من سلطة مدنية و إدارية أصبح غلا فى عنق الادارة العامة ومانعاً من توحيد الأمة .

وما كان المسيحيون أنفسهم راضين به لما يشوبه من فوضى الاختصاص وفوضى الأحكام وفوضى الأغراض . وكثيرا ما تشكوا من ظلم آبائهم الروحانيين إلى السلاطين و إلى الدول العظمى [3] فقد رفع روم الآستانة مذكرة إلى سفير انجلترا سنة ١٨٦٠ م قالوا فيها ما معناه « إن ديننا المقدس يداس تحت أقدام البطرق والأساقفة . ونحن لا نجد عندهم أية عناية بأحوالنا الروحية ونتحمل منهم كل المظالم . فالبطرق مع المجمع يعتبر الأسقفيات اقطاعات يقطعها للاساقفة الذين يغالون لهم فى الجزية أكثر من غيرهم . وهؤلاء إذ اشتروا مراكزهم بأثمان عالية يرجعون بها على القسس والقسس يرجعون بها على الأهالى . .

« بالمال يمنحون درجة الكهنوت إلى الفاسقين . و بالمال يفسخون الزواج ويبيحون الزواج الباطل . من أجل المال يحاكمون ويجازون القسس الأبرياء ويبررون أعمال المذنبين ، يتاجرون بالحرمات . . . لا يرعون خراف الرب بل يجزون أصوافهم حتى جلودهم . . .

« جهلاء افظاظ غلاظ القلب منغمسون فى الشهوات الدنيئة ليس عليهم رقيب يجازى المسىء منهم . . . ومهما أساؤا ومهما تشكى الأتباع من قسيس فلا يجازى . بل كل جزائه أن يستبدل به من ليس خيرا منه وأن ينقل إلى أسقفية أكبر وأكثر مغنما [4]

---

(١) Messina, Code Civil Mixte, T. III, p. 80-81, No. 522.
Young, Corps de Droit Ottomar, T. II, p. 140.
وقاموس جلاد ج ٥ ص ٢٧٩ — ٣٤١ تحت عنوان النظام العمومى للروم الأرثوذكس .

(٢) مذكرة عالى باشا الى وزارة الخارجية الانجليزية فى ١٣ مايو سنة ١٨٥٥ السابق ذكرها .

(٣) رسالة زهراب المشار اليها سابقاً ص ١٣٤و١٤٣و١٤٦و١٤٧ .

(٤) De la Jonquière, Histoire de l'Empire Ottoman, T. II, p. 464.
وفى الكتاب أمثلة كثيرة فى ذلك

فرأى السلاطين رعاية لرعاياهم وتحقيقاً لسلطانهم أن يحدوا من هذه الامتيازات التى خرجت عما وضعت له وزالت الأسباب الداعية لها . وهنا بدأ النزاع بين السلطة العامة وبين البطارقة تحقيقا لسيادة الأولى من جهة ومحافظة على امتيازات الثانية من جهة أخرى . وبلغ أشده فى القرن التاسع عشر حين ظهرت مبادىء جديدة للحكم على قاعدة فصل السلطات وتوحيد الإدارة العامة ورغبت الدولة العلمية فى تنظيم مصالحها الداخلية .

واقترن ذلك بتدخل الدول الأوروبية بدعوى حماية المسيحين خدمة لأغراضها السياسية . وكانت كل المنازعات إلى سنة ١٨٥٦ تنتهى بتأييد الامتيازات السابقة ومدها إلى الطوائف التى لم تمنحها من قبل وبالمساواة بينها جميعا كبيرها وصغيرها فى المعاملة والحقوق .

ففى سنة ١٨٥٣ تحرشت روسيا بالدولة العلية واتخذت المسيحيين (الروم الأرثوذكس) وامتيازاتهم تكأة لها . فقام الباب العالى من قبله باعلان تأييد الامتيازات السابقة جميعها فى فرمان وجه إلى رؤساء جميع الطوائف فى الآستانة فى شعبان سنة ١٢٩٦ (مايو سنة ١٨٥٣) وفيه يؤيد كل الحقوق السابق منحها فى عهد السلاطين السابقين[١] .

وأعقب ذلك مذكرة رشيد باشا إلى الدول العظمى فى ١٧ شعبان سنة ١٢٦٩ (٢٦ مايو سنة ١٨٥٣) بعد قطع العلاقات السياسية مع روسيا قال فيها[٢] « من مبادىء الباب العالى السياسية المحافظة فى الحال وفى الاستقبال على رعاية الامتيازات (المعافيات) الدينية والحقوق المدنية الممنوحة لرجال الدين من السلاطين السابقين والمؤيدة من قبل جلالة السلطان » .

---

(١) Ph. Gelat, T. I, p. 651-2.

(٢) Ibid., T. I, p. 652 .

ولما احتلت روسيا ولاية رومانيا أرسل الباب العالى مذكرة أخرى إلى الدول فى ٨ شوال سنة ١٢٦٩ (١٤ يولية سنة ١٨٥٣) أبلغها الفرمان العالى الصادر فى ١٧ شعبان من السنة المذكورة وبين أن جميع حقوق وأمتيازات النصارى على العموم وبطريركية الروم الأرثوذكس على الخصوص التى تحميها روسيا محترمة ومرعية[١]

وفى ٢١ شوال سنة ١٢٦٩ (٢٧ يولية سنة ١٨٥٣) أصدر الباب العالى بيانا إلى الأمة عن قطع العلاقات مع روسيا بدعوى حماية الطائفة الأرثوذكسية كرر فيه تأييد حقوقها وأمتيازاتها .

ثم جاءت مذكرة رشيد باشا الثانية إلى الدول فى ٣٠ ربيع أول سنة ١٢٧٠ (٣١ ديسمبرسنة ١٨٥٣) بطلب وساطتهم فى الصلح مع روسيا والتى ذكر فيها المحافظة على حقوق الطوائف جميعها والمساواة فيها بينها وتطبيق مبدأ أولى الرعاية عليها .

ثم مذكرة محمد أمين عالى باشا إلى وزارة الخارجية الانجليزية فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٧١ (١٣ مايو سنة ١٨٥٥) بصدد الصلح مع روسيا التى ذكر فيها أن المسيحيين يخضعون إلى سلطة مسيحية فى كل الأمور الادارية والقضائية إذا تجمع البطاركة فى يدهم مجموعة من الحقوق المدنية والدينية تجعل المسيحبن فيما عدا الأمور السياسية » محكومين بسلطة مسيحية فى كل أمورهم الروحية والمدنية والادارية وان السلاطين منحوا هذه الامتيازات من تلقاء أنفسهم » وقد أيد الباب العالى هذه الأمتيازات ومدها إلى الجميع .

وليس لمذكرات الباب العالى إلى الدول قيمة تشريعية انما يتخذها المتحزبون للامتيازات الملية حجة على دعوى انها ليست منحا يجوز سحبها بل هى اعتراف للدول المسيحية بحقوق المسيحيين ووعد بالمحافظة عليها لا يجوز

(١) Ibid, T. I, p. 652-654 .

الرجوع فيه بدون موافقتهم [١] . وهذا الرأى غير صحيح . فلما تحولت الدولة العلية إلى الجمهورية التركية وحدث قوانينهما وسنت قانونا مدنيا على منوال قانون ولاية نيوشاتل من أعمال سويسرا وحدت فيه أحكام الأحوال الشخصية ليطبق على جميع الرعايا الأتراك بصرف النظر عن اختلاف مللهم وذلك فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٦ .

وأخيراً جاء الخط الهمايونى فى ١٠ جمادى الأخرة سنة ١٣٧٣ (١٨ فبراير سنة ١٨٥٦) عقب انتهاء حرب القرم وقبل عقد مؤتمر باريس ليكون قاعدة للصلح فيما يتعلق بأمور الطوائف المسيحية . وبه نظمت أمور الطوائف نهائيا وسوى بينها فى المعاملة والحقوق ونظمت أحوالها الداخلية وحددت سلطتها . فجعل لكل منهما مجلس يشترك مع البطريق فى الآستانة ومجلس يشترك مع الأسقف فى سائر الجهات . وسلبت سلطتها الادارية فيما عدا الأمور الروحية وأخذ منها اختصاصها المدنى والجنائى وقصر اختصاصها القضائى على دعاوى الأحوال الشخصية فى الفقرة الثامنة عشر منه التى نصها « أما الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أرادت أصحاب الدعوى بمعرفة البطرك أو الرؤساء والمجالس » وهو الأساس التشريعى الذى تقوم عليه السلطة القضائية للطوائف الملية .

الفصل الثانى

الأساس القانونى لولاية الحكم لدى الطوائف الملية

بينا فى الفصل السابق أن ولاية الحكم لدى الطوائف الملية قامت على عهد من السلطان محمد الفاتح لبطرك الروم وبطرك الأرمن وربان اليهود . وصدر لبعضهم براءآت تنص على هذه الامتيازات . ولما تفرعت الطوائف بعضها

---

(١) S. Sidarouss, Des patriarcats. p. 279-281

من بعض سعت كل منها إلى طلب الاعتراف ببطركها مستقلا عن بطرك الآستانة ، وكلما اعترف بطائفة و ببطركها تعطى له الامتيازات السابقة التى تأيدت بتصريحات أو فرمانات عالية أو بمذكرات سياسية أرسلت إلى الدول كما هو مفصل فى الفصل السابق .

وكانت ولاية الحكم للطوائف تشمل من أول نشأتها كل الأمور المدنية والجنائية والأحوال الشخصية[1] .

ثم جاء الخط الهمايونى فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ الذى هو دستور الدولة العلية فى ذلك العصر والذى نظم الادارة والمحاكم فى كل المملكة . فنص على تنظيم البطريكخانات أيضاً وسلخ اختصاصها الادارى و المدنى و الجنائى وأبقى لها دعاوى الأحوال الشخصية فقط إذ نص على أن :

« جميع الدعاوى التى تحدث فيما بين أهل الاسلام و المسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة أو بين التبعة المسيحية و بين باقى تابعى المذاهب المختلفة الغير المسلمة تجارية كانت أو جنائية فتحال إلى دو اوين مختلطة . والمجالس التى تعقد بين طرف هـذه الدو اوين لأجل استماع الدعوى تـكون علنية بمواجهة المدعى والمدعى عليه والشهود » (مادة ١٦) .

« أما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية (المدنية) فينبغى أن ترى شرعاً أو نظاما بحضور الوالى وقاضى البلدة (القاضى الشرعى) فى مجالس الايالات والألوية المختلطة أيضاً وتجرى المحاكات الواقعة فى هذه المحاكم و المجالس علناً » (مادة ١٧) .

« أما الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الأرثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أرادت أصحاب الدعوى بمعرفة البطريرك أو الرؤساء والمجالس » (مادة ١٨)

فـكأن الخط الهمايونى اتبع أسلوب سلب وتقليص اختصاص

(١) مذكرة محمد أمين عالى باشا إلى وزارة الخارجية الانجليزية فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٧١ (١٣ مايو سنة ١٨٥٥) جلاد ٥ ص ٢٩٧ — ٣٤١ وجلاد الفرنسى ج ١ ص ٦٥٥ .

الطوائف بأن أخرج من أختصاصها الأمور الجنائية والمدنية والتجارية[١]، وقيد اختصاصها بدعاوى الأحوال الشخصية التى أسماها الدعاوى الخاصة[٢]، بشرط واحد هو أتفاق الطرفين.

ويقصد بالدعاوى الخاصة دعاوى الأحوال الشخصية كالنفقة والمهر والجهاز والأرث والوصية. وما ذكر الارث بينها نصاً بعبارة « مثل الحقوق الارثية » إلا على سبيل التمثيل لاهميته لا على وجه الحصر. فكل هذه الدعاوى جعلت من اختصاص البطاركة أو مجلس الطائفة بشرط « إذا أرادت أصحاب الدعوى » أى باتفاق جميع الخصوم فيها كلها لا فى دعوى الأرث وحدها[٣].

فان لم يتفق الأخصام على الترافع إلى البطريكخانة كانت المحاكم الشرعية هى المختصة لأنها صاحبة الولاية العامة فى الأحوال الشخصية.

وكلما اشتركت محكمتان فى اختصاص واحد تنازعتا عليه وتضاربت أحكامها فيه. فتعرضت المحاكم الشرعية للحكم فى دعاوى بعض المسيحيين الخاصة بالزواج والطلاق والوصايا لالتجاء أحد الخصمين إليها أو لعدم اتفاقهما على تحكيم البطريكخانة. فتشكت من ذلك بطريركية الروم ثم بطريركية الأرمن[٤] فصدر منشوران وزاريان لاحقان للخط الهمايونى فى ٤ رجب سنة ١٢٨٥ — ٨ أكتوبر سنة ١٨٦٨ و٢٣ شوال سنة ١٢٩١ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤[٥] بمنع المحاكم الشرعية من النظر فى مواد الوصية والزواج والطلاق وما يترتبط بها كالمهر والنفقة على أعتبار أن هذه الدعاوى دينية وداخلة فى اختصاص

---

(١) استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ مجلة التشريع ٢٤ ص ١٤٩.

(٢) Procès Spéciaux

(٣) محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٩ مجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ١. ص ١٠١ ودعوى جرجس بحرى ضد زوجته خاصة بنفقة (فيليب جلاد ج ٥ ص ٢٢٢ طبعة اسكندرية سنة ١٨٩٤).

(٤) S, Sidarouss, p. 285.

(٥) Ph. Gélat, T. I, p. 661-662.

البطاركة من قديم الزمن [١] لا بمقتضى الخط الهمايونى وبالنص الآتى فى المنشور الأول :—

« إنه بناء على التقارير التى قدمتها بطريركية الروم بأن بعض القضاة يتداخلون فى الدعاوى الدينية مثل الوصية وعقد الزواج وهدايا الخطبة وأمثالها وطلبت منع هذا التدخل . وحيث أنه بحسب النظام الحالى تكون هذه الدعاوى الدينية عائدة إلى البطريكخانة ويمنع تدخل المحاكم الاخرى فيها » [٢]

والمقصود من ذلك أن هذه الدعاوى لا يشترط فى اختصاص البطريكخانة بها اتفاق الطرفين على تحكيمها على قاعدة الخط الهمايونى لأنها فى الواقع دعاوى دينية ترتبط أحكامها بالعقائد والفروض الدينية. فألغى هذا المنشور شرط اتفاق الطرفين فى هذه الدعاوى .

وهذا التفسير أورده الباب العالى فى مذكرة أرسلها محمد فؤاد باشا إلى الدول فى ١٥ مايو سنة ١٨٦٧ نص فى الفقرة الثالثة عشرة منها على أن :—

« الدعاوى المرتبطة بالقوانين الدينية والتى بطبيعتها لا تخص إلا المسلمين فيما بينهم أو المسيحيين فيما بينهم فترفع كما فى السابق إلى القاضى الشرعى من المسلمين وإلى محاكم الطوائف الكنيسة من المسيحيين وهذه المحاكم تطبق قوانينها الخاصه » [٣]

ثم جاءت المنشورات العالية أو التحريرات السامية [٤] الصادرة فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٨ (٣ فبراير سنة ١٨٩١) لبطريركية الروم وفى ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ (أول ابريل سنة ١٩٨) لبطريركية الأرمن

---

(١) ab antiquo

(٢) ونص المنشور الثانى مقارب لنص الأول لفظا ومعنى .

(٣) Ph. Gélat T. IV, p. 563-596.

(٤) Hautes Circulaires نسبة إلى صدورها بموافقة جلالة السلطان وإذا فهى فى قوة القانون :

الأرثوذكس مؤيدة لذلك بالنص الآتى فى أولهما :—[١]

« إنه بناء على التقارير التى قدمتها بطريكخانة الروم باستدعاء دوام حفظ امتيازاتها القديمة المذهبية فى شأن النفقة (تراخومة) والمهر المتولدة عن عقد وفسخ النكاح ودعوى الجهاز بقصد إجراء القرارات التى تصدر من البطريكخانة كما كان .

« وتأييداً لحفظ امتيازات البطريكخانة المذكورة الحائزة لها بموجب براءآت عالية يقتضى مراعاة المعاملة القديمة فى رؤية دعاوى النفقة والتراخومة المتولدة عن مواد عقد النكاح وفسخه ودعاوى الجهاز بالبطريكخانة »

« أما مسألة الوصايا فهذه مع كونها من الأمور الحقوقية ولما كان أمر تدقيق المنازعات المتعلقة بها وتسويتها مما يقتضى النظر فيه بمجلس البطريكخانة المختلط فالوصية التى تظهر بتركة من يعقب ورثة صغاراً أو كباراً من المسيحيين متى كان مصدقا عليها من البطريكخانة تكون معتبرة بالمحكمة » .

وجاء فى المنشور الثانى :—

« ولما كانت أمور النفقات المتولدة من مواد عقد الانكحة وفسخها جار رؤيتها من القديم بالبطركخانة فى الآستانة العلية أو بالمرخصخانة فى الخارج فتجب مراعاة هذه المعاملة القديمة بعد الآن .

« وحيث كان من الأصول الجارية قديماً أن يصير الاستعلام من البطريكخانة عن أرباب المواريث فى دعاويهم التى تنظر لدى المحاكم الشرعية فمن الآن فصاعداً تراعى هذه الأحوال »[٢]

---

(١) قاموس الادارة لجلاد ج ٥ ص ١٩٢ — ١٩٦ .
(٢) « « « « ص ١٩٥ .

فيستنتج من ذلك أن دعاوى الوصية[١] ومواد الزواج والطلاق وما يتبعهما من نفقة ومهر وجهاز وإثبات نسب لا تحتاج إلى إتفاق الطرفين فيها على تحكيم البطركخانة لأنها دعاوى دينية وداخلة فى اختصاص الطوائف من القديم لا بالخط الهمايونى ، أو ان هذا الحكم الجديد هو التفسير التشريعى للخط الهمايونى الذى أقره الباب العالى وأمر المحاكم باتباعه . لأن هذه المنشورات لها قوة القانون

وإذن لا يبقى من الدعاوى التى تختص بها الطوائف والتى يجب اتفاق الطرفين فيها طبقا لنص الخط الهمايونى إلا دعوى الميراث[٢]

وقد عمم حكم هذين المنشورين لكل الطوائف بمنشور ثالث صدر فى ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ (مايو سنة ١٨٩١) نص على أن :—

ما ينبغى مراعاته من التعهدات المذكورة وتعين بالتحريرات العمومية السالف ذكرها من جلب الرهبان وتوقيفهم (حبسهم) واستنطاقهم لأجل الحقوق المدنية والجزائية وتحليفهم اليمين عند الاقتضاء ، ومن دعاوى النفقات المتولدة عن عقد وفسخ الأنكحة يكون بالطبع شاملا لسائل الملل الغيرمسلمة»[٣]

وهذه التحريرات الثلاث أبلغت إلى الحكومة المصرية[٤]

*

* *

يستنتج من ذلك أن اختصاص البطريكخانة الحالى قائم على :—

---

(١) لدعوى الوصية أحكام خاصة مقيدة لحقوق مجالس الطوائف سنفصلها فى الفصل الخامس

(٢) كانت المحاكم المصرية مختلطة وأهلية وشرعية تسير إلى سنة ١٨٩١ على أعتبار أن كل الدعاوى التى من أختصاص البطريكخانة يجب فيها اتفاق الطرفين ثم عدلت عن ذلك بعدئذ وقصرت وجوب أتفاق الطرفين على دعاوى الميراث فقط . استئناف مختلط فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٩ مجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ١ ص ١٠١ .

(٣) قاموس الادارة لجلاد ج ٥ ص ١٩٦ .

(٤) » » » » » »

(١) الخط الهمايونى بالفقرة الثامنة عشر منه التى تخصها بدعاوى الأحوال الشخصية وتشترط اتفاق الطرفين على تحكيمها فى كل دعوى .

(٢) التحريرات السامية الصادرة فى ٣ فبراير سنة ١٨٩١ لبطريركية الروم وفى أول ابريل سنة ١٨٩١ لبطريركية الأرمن التى تجعل اختصاص البطريكخانات اجباريا لا يحتاج إلى اتفاق الخصوم فى مواد الأنكحة وما يرتبط بها من نفقة ومهر وجهاز ونسب ومادة الوصية . فتبقى دعوى الميراث فقط يجب فيها اتفاق الطرفين .

(٣) التحريرات السامية فى مايو سنة ١٨٩١ بتعميم حكم التحريرات السابقة إلى سائر الملل الغير مسلمة[١] .

والتمييز بين دعوى الميراث و بين سائر دعاوى الأحوال الشخصية باشتراط اتفاق الطرفين فى الأولى دون الثانية مبنى على أن النوع الثانى من الدعاوى — وهو يشمل دعاوى الزواج والطلاق وما يتبعها من أحكام النفقات والمهر والنسب والحضانة — ترتبط بأحكام وعقائد دينية فلا يمكن تحكيم القاضى الشرعى فيها لأنه لا يطبق إلا الشريعة الاسلامية . وأحكام الشريعة الاسلامية فى هذه المواد تختلف اختلافا أساسياً جوهريا عن أحكام النصارى الدينية و التقليدية فى هذه الأمور . فهى دعاوى ذات صبغة دينية كما كانت توصف بذلك فى مذكرات الباب العالى للدول وفى منشوراته عنها .

أما الوصية فجعلت دينية ومنع القضاة الشرعيون من نظرها بسبب أن المحاكم كانت تبطل الوصايا للكنائس لأن حكم الوصية للكنيسة صراحة مختلف عليه فى المذهب الحنفية فالامام يجيزها والصاحبان يبطلانها[٢] وسنشرح ذلك تفصيلا فى الكلام على دعوى الوصية .

---

(١) أما غير هذه المنشورات وسائر المذكرات السياسية الواردة فى ص ٧ فليست تشريعا منطبقاً على مصر تقوم عليه ولاية الحكم إنما هى مفسرة ومؤيدة للمعنى المستفاد من التحريرات السامية .

(٢) البحر الرائق فى شرح كنز الحقائق لابن نجيم فى باب وصايا أهل الذمه .

ولما كانت الوصية إلى الكنائس فيها مساعدة للفقراء والتماس للثواب عندهم وكان ذلك فى مصلحة رجال الدين القوامين على الكنائس فتمسكوا بأن تكون الوصية من اختصاصهم الاجبارى وجعلوا لها هذه الصبغة الدينية .

وفى الأمور الدينية لغير المسلمين كالدعاوى السابق بيانها لا يجب تحكيم القاضى الشرعى إلا برضاء الطرفين فلا يكفى رضاء أحدهما[١] .

أما دعاوى الميراث فليس لها حكم فى الدين المسيحى . وكان النصارى يتبعون القانون الرومانى فى تقسيم التركة . لكن طول معاشرتهم للعرب واختلاطهم معهم خصوصاً فى بلاد الشام ووجود أجناس مختلفة من النصارى فى درجات مختلفة من المدنية وفى أحوال اجتماعية متباينة بعضهم عرب يقومون على العصبيات مما يصعب معه اجبار النصارى على قانون معين للمواريث ، لذلك جعل اختصاص البطريكخانات بها معلقاً برضاء كل الأخصام . فإن لم يتفقوا تكون المحاكم الشرعية هى المختصة وتطبق عليهم الشريعة الاسلامية .

والحكم الشرعى فى هذه الدعوى يجيز تحكيم القاضى الشرعى بين غير المسلمين اذا ترافع اليه خصم واحد فلا يلزم اتفاق الطرفين على تحكيمه كما فى النوع الأول[٢] .

الفصل الثالث

أساس اختصاص الطوائف الملية فى مصر

بينا فى الفصل السابق أن اختصاص الطوائف يقوم على الخط الهمايونى وعلى منشورات الباب العالى الصادرة فى ٣ فبراير وأول ابريل وآخر مايو سنة ١٨٩١ التى أبلغت إلى الحكومة المصرية وأنه قاصر على دعاوى الأحوال الشخصية وبشرط اتفاق الاخصام فى دعوى الميراث فقط .

---

(١) البدائع لابن ملك العلماء والمبسوط للسرخسى .
(٢) شرحه .

ومن قبل سنة ١٨٩١ نظمت الحكومة المصرية طائفة الأقباط الأرثوذكس بأمر عال فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣[1] ثم نظمت طائفة الانجيليين الوطنيين (البروتستانت بأمر عال فى أول مارس فى سنة ١٩٠٢ ثم طائفة الأرمن الكاثوليك بقانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ .

ولم تخرج فى هذه الأحوال الثلاثة عن دائرة الخط الهمايونى والمنشورات المفسرة له فنصت بالنسبة لكل طائفة أن مجلسها يختص بالفصل فى مواد الأحوال الشخصية بين أفراد الطائفة فقط ولا يفصل فى دعوى ميراث إلا باتفاق جميع ذوى الشأن فيها[2] .

وغير هذه الطوائف الثلاث تستمد ولايتها من حكم الخط الهمايونى والمنشورات الملحقة به .

وفى سنة ١٩١٥ لما انفصلت مصر عن تركيا صدر القانون نمرة ٨ سنة ١٩١٥ الذى أجاز للطوائف الدينية الاستمرار فى ولاية الحكم القائمة بها بأن نص على أن :

« السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية تستمر إلى حين الاقرار على أمر آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية . . . .

« وعلى ذلك فان السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية » .

---

(١) تعدل بقانون نمرة ٣ سنة ١٩١٢ ثم أعيد العمل بالقانون القديم سنة ١٩٢٧ .

(٢) المادة ١٦ من الأمر العالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالنسبة للأقباط الأرثوذكس والمادة ٢١ من الأمر العالى فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بالنسبة للانجيليين والمادة ١٦ من قانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ بالنسبة للأرمن الكاثوليك .

وبمقتضى هذا القانون أصبحت الطوائف تستمد ولاية الحكم من الحكومة المصرية مباشرة وانقطعت صلتها بالتشريع العثمانى ، إنما بقى اختصاصها محدوداً بالخط الهمايونى وبالمنشورات اللاحقة له التى لم تمسها الحكومة المصرية بالتعديل إلى الآن .

*
* *

ولو أن الحكومة نظمت بقوانين ثلاث طوائف فقط إلا أن هذا التنظيم ورد أصلا على الاختصاصات الادارية الخاصة بادارة أموال الطائفة كادارة الأوقاف والمدارس والكنائس وبقصد اشراك أعيان الطائفة مع رجال الدين فى مجلس منتخب . وبالتبعية نص على الاختصاص القضائى وعلى كيفية الحكم فيه من قبل المجلس .

وعلى ذلك فالطوائف التى لم تنظم أمورها من قبل الحكومة المصرية تتمتع بولاية الحكم فى دعاوى الأحوال الشخصية كالطوائف المنظمة بقانون تماما بدون أدنى فارق وبشرط واحد هو أن تكون الطائفة معترفا بها رسميا من قبل الحكومة المصرية ولو لم يصدر لها فرمان ولا براءة[1] وإلا لجاز لكل داع يجمع حوله أتباعا ويتخذ لهم نظاما خاصا للزواج والطلاق وما يتبعها من العلائق العائلية أن ينصب نفسه قاضيا ويتمتع بولاية الحكم عليهم فى كل أحوالهم الشخصية

ويحصل هذا الاعتراف باعتماد تعيين رئيسها بأمر عال للطوائف التى لها رئاسة مستقلة أو بقرار من وزير الداخلية للطوائف التى رئاستها فى مصر تابعة لرئيس أعلا فى بلد آخر مثل رئيس طائفة السريان الارثوذكس فى مصر يتبع مطران القدس وهذا يتبع بطريقها فى ماردين من أعمال الترك .

---

(١) استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ مجلة التشريع ٢٨ ص ١٤ واستئناف أهلى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ و ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ و١٨ يونيه سنه ١٩٢٤ — المجموعة ٢٤ عدد ٢١ و ٢٣ عدد ٨٥ و ٢٤ عدد ٨٩ ومجلس حسبي مصر ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣ — المحاماة ٤ — عدد ١٩ ص ٢٥ .

وقد حصرت الطوائف المعترف بها و بين وجه الخلاف بينها فى الفصل التاسع من هذه الرسالة .

اللوائح الداخلية للطوائف

لما نظمت الحكومة طوائف الأقباط الأرثوذكس والانجيليين والأرمن الكاثوليك نصت على أن ولاية الحكم يقوم بها المجلس أو هيئة من قبله وحددت أقل عدد واجب لاصدار الأحكام . أما الطوائف الأخرى فتسير فى ذلك على التقاليد المتبعة من عهد الدولة العلية وهذه التقاليد تجعل الحكم أصلا من اختصاص رئيس الطائفة فى العاصمة والمطارنة فى الولايات أو المديريات .

وقد نص الخط الهمايونى على وجوب إنشاء مجالس مختلطة من رجال الدين ومن أعيان من الطائفة ينتخبون و يشتركون معا فى ادارة أمور الطائفة كلها ومنها الفصل فى القضايا بقوله :

« وتحال ادارة المصالح الملية المختصة بحماية المسيحيين وباقى التبعة الغير مسلمة لحسن محافظة مجلس مركب من أعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها »

وقال فى موضع آخر بوجوب سن لائحة تسير عليها البطريكخانات ومجالسها فى ادارة أحوالها و يحدد فيها اختصاصها بقوله :

« انما يلزم أن تحصل المبادرة فقط إلى رؤية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة الغير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة فى اصطلاحاتها التى أوجبها الوقت وآثار التمدن والمعارف المكتسبة فى مجالس مخصوصة تشكل فى البطركخانات » .

وعلى ذلك سنت فى ٨ فبراير سنة ١٨٦٢ لائحة عمومية لبطركخانة الروم

الأرثوذكس [١] واتبعت بلائحة أخرى على منوالها للأرمن الأرثوذكس ثم للاسرائيليين [٢] .

ومن هذا التاريخ بدأ اشراك الأعيان مع رجال الدين فى ادارة أمور الطوائف وفى الحكم بين رعاياها .

وقد طبق هذا النص فى مصر . فطلبت الحكومة المصرية فى سنة ١٩٠٦ [٣] من رؤساء الطوائف التى لم تنظم بقوانين أن يضعوا لائحة بنظام الاجراءات الداخلية لديهم ليعرف منها على وجه قاطع الهيئة التى تتولى الحكم والاجراءات التى تتبعها و يتبعها المتقاضون . وأنذرت التى تتوانى فى ذلك بعدم تنفيذ أحكامها من قبل الادارة فقدم أكثر الطوائف اللوائح التى يسيرون عليها من زمن . ومنهم من قدم اللائحة المتبعة لدى بطركخانة الآستانة وهم الأرمن الأرثوذكس ولم تعتبر الحكومة هذه اللائحة لأنها غير مطبقة فى مصر .

فأما التى لم تقدم لوائحها للآن ومنهم الاسرائيليون القراؤن والسريان الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس فقد امتنعت الحكومة عن تنفيذ أحكامها .

إنما امتناع الحكومة عن تنفيذ أحكامها من قبل رجال الادارة لايسلبها ولاية الحكم . فما زالت مختصة بالحكم وحكمها صحيح واجب الاحترام مادام عليه تصديق البطرك صاحب ولاية الحكم بمقتضى البراءات القديمة والخط الهمايونى والمنشورات المفسرة له . فاذا لم تنفذه الحكومة إداريا يلجأ صاحب الحكم إلى المحاكم النظامية أهلية أو مختلطة فى طلب الحق الثابت له به . فاذا كان الحكم مثبتا لحالة قانونية كاعلام وراثة أو حكم بطلاق يطالب صاحبه بما ينبنى عليه من الحقوق لدى المحاكم المختصة . وإن كان حكما بدفع مبلغ من المال كنفقة أو تسليم عين كالجهاز أو باستلام طفل بادر

---

(١) قاموس الادارة ج ٥ ص ٢٧٩ — ٣١٣ .

(٢) « « ٥ ص ٣٤١ — ٣١٤ للارمن و ص ٤٥٩ — ٤٧٣ لليهود

(٣) كتاب الداخلية إلى محافظة مصر بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٠٦ رقم ١٢٦ وكتابها أيضا إلى المحافظة بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٩٠٨ نمرة ١٨١ .

إلى رفع دعوى بالحق الثابت له بالحكم لدى المحاكم الأهلية أو المختلطة أو استولى بنفسه على ما هو محكوم له به .

ولم يقل أحد بأن عدم تقديم لائحة بالاجراءات الداخلية من قبل رئاسة الطائفة أو مجلسها يسلبها ولاية الحكم الثابتة لها بدليل أن ولاية الطوائف فى مصر ثابتة لهم من قبل طلب هذه اللوائح وبدليل أن الطوائف التى نظمت بقوانين فوض إليها فى هذه القوانين عمل لوائح داخلية ولم تعمل هذه اللوائح إلا بعد عدة سنوات . والأرمن الكاثوليك لم يقدموا لائحتهم الداخلية للآن وولاية الحكم ثابتة لهم بالقانون .

يستنتج من ذلك :—

(١) أن ولاية الحكم للطوائف الملية فى مصر مستمدة اليوم من الحكومة المصرية بمقتضى قانون نمرة ٨ سنة ١٩١٥ .

(٢) أن اختصاصها هو المحدد فى الخط الهمايونى والمنشورات اللاحقة له لعدم تعديلها .

(٣) أن الطوائف التى نظمت بقانون هى طوائف الأقباط الأرثوذكس والانجيليين والأرمن الكاثوليك ولم يعدل اختصاصها بل حدد نصا بما تختص به سائر الطوائف .

(٤) أن سائر الطوائف المعترف بها فى مصر تتمتع مثلها بولاية القضاء سواء منها التى لها لائحة داخلية والتى ليس لها لائحة داخلية .

(٥) أن أحكام الجميع تنفذ بالطرق الادارية سوى أحكام الطوائف التى لم تقدم لوائحها فلا تنفذها الادارة بل يطالب أصحابها بتنفيذها لدى المحاكم الأهلية أو المختلطة .

الفصل الرابع

اختصاص الطوائف بالنسبة للأشخاص [(١)]

فى عصر الفتح العثمانى كانت التبعة الغير المسلمة ثلاث فرق الروم والأرمن واليهود . وأتباع كل طائفة كانوا يتقاضون فيها . وكان التزاوج المختلط بينهم نادراً فاذا حصل تبع أحد الزوجين مذهب الآخر [(٢)] .

وعلى ذلك كان اختصاص كل طائفة مقصورا على أتباعها من أهل ملتها سواء فى اختصاصها الاختيارى (دعوى الارث) التى يجب فيها اتفاق الطرفين أو فى اختصاصها الاجبارى بشأن الدعاوى الأخرى .

وهذه القاعدة مستفادة مما جرى عليه العمل من أول نشوء الامتيازات القضائية الملية ويظهر هذا من النص الآتى فى منشور ٣ فبراير سنة ١٨٩١ أخذا بالقرينة العكسية .

« وما يتوقع من المنازعات بين الورثة أو وصى الورثة الصغار فى شأن الوصايا أو فيما ينبعث عنها من جهة اعتبارها وعدمه فكما أنه ينبغى أن ينظر ذلك فى مجلس البطركخانة المختلط بالآستانة العلية بمقتضى المادة الثالثة من نظامنامتها فكذلك ينظر فى مجلس المتروبوليدخانة بالولايات ويصير تنفيذ الاعلامات التى تصدر من المجالس المذكورة بدوائر الاجراء لدى الحكومة . غير أنه لما كان هذا القرار عائدا على طائفة الروم الأرثوذكس فاذا كان بعض الورثة منسوبا لطائفة غير هذه الطائفة أو كان من التبعة الأجنبية أو كانت الوصاية المصدق عليها محتوية على وقف أو أرض من الأراضى الأميرية أو شىء متنازع فيه مع أحد من تبعة الدولة العلية أو التبعة الأجنبية فالدعاوى المنبعثة من مثل هذه الوصاية يكون النظر فيها من خصائص محاكم الدولة العلية [(٣)]

(١) Compétence ratione personae

(٢) أما فى الأمور المدنية والجنائية فكان الاختصاص فيها يتبع محكمة المدعى عليه تبعا لقاعدة Actor Sequitur forum rei

(٣) جلاد ج ٥ س ١٩٣ .

فيتضح من ذلك أن اختصاص كل طائفة قاصر على أتباعها فاذا اختلفت ملة الأخصام كانت المحاكم الشرعية هى المختصة .

وجاءت النصوص المصرية تقرر صراحة وجوب اتحاد ملة الأخصام كأساس لاختصاص مجالس الطوائف إذ نص فى المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بشأن الأقباط الأرثوذكس .

« من وظائف المجلس المذكور أيضاً النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية »

وجاء فى المادة ٢١ من الأمر العالى فى أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بالانجيليين :

« . . . . على أن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها إلا باحضار أشخاص غير انجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى » .

فشرط الاختصاص أن لا يكون بين الخصوم شخص غير انجيلى أو انجيلى غير وطنى . وكذلك نص فى المادة ١٦ من القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك بمثل النص السابق تماما .

وبهذه النصوص ينتفى كل شك فى أن اختصاص الطوائف مقصور على الأشخاص التابعين لها ، أى يجب اتحاد ملة الخصوم جميعا[١] .

وهناك رأى وجيه بأن الاختصاص الاختيارى بدعوى الارث المبنى على اتفاق الخصوم جميعا لا يهم فيه تقصى اتحاد ملة الخصوم إذ اتفاقهم يكفى فى تحكيم البطريكخانة[٢]

وكذلك هناك رأى آخر راجح بأن الاختصاص الاجبارى يكفى فيه أن يكون المدعى عليه تابعا للطائفة دون المدعى لأن المدعى عليه لا يمكنه

---

(١) استئناف مختلط ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ جازيت ١٩ ص ١٠ نمرة ٤ .

(٢) استئناف مختلط فى ١٦ يونية سنة ١٩٠١ مجلة التشريع ١٣ ص ٣٦٧ .

أن يتملص من اختصاص طائفته إذا رفعت عليه دعوى أمامها وهو من أتباعها[١].

لكن هذه آراء تفصيلية صحيحة فى الوقائع التى طبقت فيها وليست قاعدة عامة.

ويقصد باتحاد الملة أن يكون الخصوم من طائفة واحدة[٢] معترف بها. فان اتحدوا مذهبا[٣] واختلفوا طوائف فلا يتحقق شرط اتحاد الملة. فمثلا الكاثوليك فى مصر مذهب واحد انما ينقسمون طوائف فمنهم القبط الكاثوليك والأرمن الكاثوليك. والمذهب الأرثوذكسى واحد تحته طوائف مختلفة منها القبط الأرثوذكس والروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس.

وقد جمعت كل الفرق الدينية البروتستانتية تحت طائفة واحدة بحكم القانون المنظم لها هى طائفة الانجيليين[٤].

الفصل الخامس

الدعاوي الداخلة فى اختصاص الطوائف الملية[٥]

حدد الخط الهمايونى والمنشورات المفسرة له اختصاص الطوائف الملية بدعاوى الأحوال الشخصية كلها. ووضح ذلك صراحة الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بتنظيم طائفة الأقباط الارثوذكس اذ نص فى المادة ١٦ على أن:

« من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة ».

---

(١) استئناف مختلط فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٢ مجلة التشريع ١٥ ص ٧٥.

(٢) Même rite ou nême communauté

(٣) Même confession

(٤) المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٩ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢

(٥) Compétence ratione materiae

وكتاب الأحوال الشخصية المشار اليه هو كتاب قدرى باشا . وبذلك يكون اختصاص الطوائف مماثلا تماما لاختصاص المحاكم الشرعية فيما عدا دعوى الوقف ودعوى الهبة لأنهما متعلقة بمواد عينية ولم ينقص من هذا الاختصاص إلا مواد الوصاية والقوامة والحجر التى أخرجت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية وجعلت من اختصاص المجالس الحسبية بقانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

وعلى ذلك تكون مجالس الطوائف مختصة الآن بالدعاوى الآتية :

(١) دعاوى الزواج والطلاق والفرقة والطاعة .

(٢) دعوى النسب .

(٣) دعوى الحضانة .

(٤) دعاوى النفقات والمهر والجهاز .

(٥) دعوى الوصية .

(٦) دعوى الارث .

(١) دعاوى الزواج والطلاق والفرقة والطاعة

إن مادة الأنكحة وما يرتبط بها من الأمور الخاصة بالعلاقات الزوجية غير المالية مثل الفصل فى صحة زواج أو فسخه والحكم بالطلاق أو بالفرقة أو بالطاعة هى أخص الأحوال الشخصية . وقد تسمى بالأحوال الزوجية تمييزا لها عن الأحوال الشخصية المالية . وهى أوجب ما يدخل فى اختصاص الطوائف لأنها دعاوى ذات صبغة دينية ترتبط أحكامها بالعقائد الدينية . وهى المادة الوحيدة التى ورد لها حكم فى الانجيل .

(٢) دعوي النسب

دعوى النسب من دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة فتدخل فى

---

(١) استئناف مصر الأهلية فى ١١ ابريل سنه ١٩٢٨ المحاماة ٨ ص ٩١٤ .
استئناف مختلط فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ مجلة التشريع ٣٤ ص ٣١٧

اختصاص الطوائف[١] .

أما اذا تفرعت دعوى النسب عن دعوى ارث فالمحاكم الشرعية تعتبرها جزءا منها و تنظرها على اعتبار أن تقسيم الميراث يستلزم أولا اثبات الوراثة و بالتالى إثبات النسب .

و هذه النقطة موضع خلاف فالبعض يرى عدم اختصاص المحاكم الشرعية للأسباب الآتية :

(١) جاء فى التحريرات السامية الصادرة بتاريخ أول ابريل سنة ١٨٩١ لبطريركية الأرمن[١] بصدد هذا الموضوع ما يأتى :—

« وحيث كان من الأصول الجارية قديما أن يصير الاستعلام من البطريكخانة عن أرباب المواريث فى دعاويهم التى تنظر لدى المحاكم الشرعية فمن الآن فصاعدا أيضا تراعى هذه الأحوال » .

وهذا يحمل على أن المحاكم الشرعية تعتمد فى تقسيم المواريث بين المسيحيين على اثبات الوراثة من قبل البطريكخانة .

(٢) ان اختصاص المحاكم الشرعية بدعوى الميراث عند عدم اتفاق الخصوم على تحكيم البطركخانة معناه فقط توزيع الميراث حسب الشريعة الاسلامية لأن الخصوم لا يتفقون على توزيعها طبقا لقانون آخر . وليس معناه النظر فى اثبات النسب .

(٣) ان دعوى النسب اذا رفعت مستقلة عن ميراث كانت من اختصاص الطوائف الاجبارى فلا يمكن أن يتغير حكمها إذا ارتبطت بدعوى ميراث بل تعتبر اذن دعوى فرعية يجب معها ايقاف الفصل فى الدعوى الأصلية (دعوى الميراث) حتى يفصل فى دعوى النسب لدى الطائفة المختصة .

(٤) أحكام دعوى النسب فى الشريعة الاسلامية تقوم على قواعد غير

---

(١) فيليب جلاد ج ٥ ص ١٩٥

متبعة فى الديانة المسيحية فى غير حالة الاقرار [١] اذ اثبات النسب عند الانكار لا يستلزم فى الشريعة الاسلامية اثبات الزواج الشرعى الذى نشأ منه . وذلك مبنى على تعدد الزوجات وجواز الطلاق والتسرى فى الاسلام وهذه كلها غير جائزة فى الدين المسيحى . واذن فلا يثبت نسب عندهم الا اذا ثبت أن مصدره زواج شرعى . ويكون الفصل فى النسب لدى المحاكم الشرعية غير متناسق مع التقاليد المسيحية .

وعلى هذا الرأى أحكام المحاكم المختلطة [٢] .

انما لا يمكن التسليم بأن وظيفة المحاكم الشرعية تقتصر فى هذه المادة الهامة على مجرد اثبات الوراثة ولا تتناول مسألة النسب الذى هو أساسها . فان وظيفة المحاكم الشرعية هى اثبات الوراثة بأسبابها الشرعية التى منها النسب .

واذا سلم أن كل حالة اثبات وراثة ونسب تكون من اختصاص مجالس الطوائف كانت احالة دعوى الميراث للمحاكم الشرعية لغوا اذ دعوى الارث تقوم على اثبات صفة الوارث .

وما ورد فى التحريرات السامية السابق الاشارة إليها من لزوم الاستعلام من البطربكخانات عن أرباب المواريث معناه التحرى منها كما يتحرى من جهة الادارة عن الورثة .

ثم ما الحكم اذا اختلفت ملة الخصوم فى دعوى اثبات النسب أو صفة الوراث . أليست المحاكم الشرعية هى المختصة والشريعة الاسلامية هى المنطبقة .

---

(١) الاقرار بالنسب جائز كما فى الشريعة الاسلامية اذا كان سن المقر والمقر له يحتمله ولم يكن للمقر له نسب معروف .

(٢) مختلط فى ٢ يناير سنة ١٩٠١ مجلة التشريع ١٣ ص٩٣و١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ شرحه ص ٣٤ ص ٣١٨ — والحكم الصادر فى دعوى سكاكينى فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ شرحه ٣٨ ص ٢١٩ .

واختلاف ملة الخصوم فى الدعاوى التى من اختصاص مجالس الطوائف الاجبارى يعادل عدم اتفاقهم فى دعوى الميراث — من حيث أن كلا منهما يجعل المحاكم الشرعية هى المختصة ، واذا فتختص باثبات النسب والوراثة عند تقسيم الميراث .

أما إذا استقلت دعوى النسب عن دعوى الميراث كأن رفعت حال حياة المورث فتكون من اختصاص مجالس الطوائف الاجبارى الا اذا اختلفت ملة الخصوم فتكون من اختصاص المحاكم الشرعية .

وهذا الرأى الذى أخذت به المحاكم عموما يخالف التفسير الفقهى الصحيح للخط الهمايونى والتحريرات السامية المفسرة له التى قصرت الاختصاص الاجبارى للطوائف على دعاوى الزواج والطلاق وما يتبعهما من مهر وجهاز ونفقة ولم تذكر دعوى النسب بينها .

فيرى من ذلك أن تنازع المحاكم الشرعية مع البطريكخانات لمادة اثبات النسب عند ارتباطها مع دعوى ميراث هو مصدر تضارب فى الأحكام وقلق للمتحاكمين .

(٣) دعوي الحضانة

ان دعوى الحضانة من دعاوى الأحوال الشخصية وتتعلق بمصلحة الطفل لا بمصالح الأبوين وليس لها أحكام دينية .

وسنرى عند بحث القوانين التى تطبقها الطوائف كيف أخرجت دعوى الحضانة عن موضوعها وترك فيها مصلحة الطفل نكاية بأحد والديه الذى يتسبب فى الطلاق أو الفرقة .

(٤) دعاوى النفقات والمهر والجهاز

هذه دعاوى ذات صبغة مالية وكثيرا ما تتجرد من الصبغة الدينية اذا لم تمس صحة الزواج أو تجردت مما يؤثر على استحقاقها كلها أو بعضها . فاذا

خلت من ذلك كانت دعاوى مدنية محضة . وعلى هذا الاعتبار حكمت المحاكم المدنية[١] فى دعاوى النفقة .

انما فى أغلب الأحوال تكون هذه المسائل مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأحكام الدينية للزواج مثل أحوال استحقاق المهر عند الفرقة أو الوفاة قبل الدخول ومثل نفقة العدة فى أحوال فسخ الزواج والطلاق وما قد يكون للدوطة من أحكام مرتبطة بذلك مما سيتبين من دراسة القوانين الموضوعية[٢] .

ولهذه الاعتبارات فقط أدخلت ضمن دعاوى الأحوال الشخصية وجعلت من اختصاص البطريكخانات .

فاذا خلت من هذه الاعتبارات جاز اعتبارها دعاوى مدنية من اختصاص المحاكم الأهلية .

أما دعاوى نفقات الأقارب فليس لها ما لنفقات الأزواج من الصفة الدينية ولها أحكام خاصة فى القوانين المدنية الأهلية والمختلطة . إنما هذه الأحكام لا تطبق بحسب ما جرى عليه الفقه إلا بالنسبة للاشخاص غير الخاضعين للقضاء الدينى الشرعى أو الملى كالأجانب[٣] وبالنسبة لمن فرضت لهم نفقة بمقتضاها وليس لهم نفقة فى الشرائع الدينية[٤] .

(٥) دعوي الوصية

ليست الوصية من الأحوال الشخصية فى ذاتها الا لحكمين :

(١) أنها لا تنفذ من التركة الا بقدر الثلث .

(٢) لا تكون لوارث بغير رضاء باقى الورثة .

وفيما عدا ذلك فحكمها حكم سائر التصرفات بلا عوض .

وهى فى القوانين الكنسية لأكثر الطوائف غير الاسلامية مطلقة من

---

(١) استئناف مختلط فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ مجلة التشريع ٣٣ ص ١٦٣ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥ مجلة التشريع ٨ ص ١٩ .

(٢) استئناف مختلط فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ مجلة التشريع ٣٣ ص ١٦٣ .

(٣) استئناف مختلط فى ١٥ يناير سنة ١٩١٥ مجله التشريع ٣٢ ص ١٢٩ .

(٤) نقض أهلى فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٣ فى الدعوى نمرة ٥٤ سنة ٣ قضائية .

كل قيد واذن لا تكون من الأحوال الشخصية فى شىء أكثر مما تكون سائر التصرفات بلا عوض.

ولم يرد لها ذكر فى الخط الهمايونى ، فاذن بقيت من اختصاص الطوائف الثابت لها من الأصل ، ولارتباطها بدعوى الميراث كانت المحاكم الشرعية تحكم فيها مع دعوى الميراث ، فتضرر البطاركة جدا من تعرض المحاكم الشرعية لأمر الوصية ، لانها كانت تبطل الوصايا للكنائس وتشكوا الى الباب العالى من ذلك فصدرت من الباب العالى تذكرتان فى ٢٥ مارس و٢٠ مايو سنة ١٨٨٤ بالرجوع إلى النظام القديم[١] ثم تكرر تدخل المحاكم الشرعية وتكرر تظلم البطاركة.

فصدر منشور فى ٢٣ جماد آخر سنة ١٣٠٨ الموافق ٣ فبراير سنة ١٨٩١ للروم الأرثوذكس يجعل الوصية من اختصاص هذه الطائفة بالنص الآتى :

أما مسألة الوصايا فهذه مع كونها من الأمور الحقوقية ولما كان أمر تدقيق المنازعات المتعلقة بها وتسويتها مما يقتضى النظر فيه بمجلس البطريكخانة المختلط كما هو مقتضى المادة الثالثة من نظامنامة البطريكخانة من الفصل المختص بوظائف أعضاء المجلس المذكور الدائمين فالوصية التى تظهر بتركة من يعقب ورثة صغارا أو كبارا من المسيحيين متى كانت مصدق عليها من البطريق أو من المتروبوليد أو المسقيوس تكون معتبرة بالمحكمة . ومع استثناء الأراضى الأميرية والأوقاف فكل ما كانت مشتملة عليه من المال أو الملك يصير تركه للموصى له بها بلا وضع يد عليه . وما يتوقع من المنازعات بين الورثة أو وصى الورثة الصغار فى شأن الوصايا أو فيما ينبعث عنها من جهة اعتبارها وعدمه كما أنه ينبغى أن ينظر ذلك فى مجلس البطريكخانة المختلط بالآستانة العلية بمقتضى المادة الثالثة من نظامنامتها فكذلك ينظر فى مجلس المتروبوليدخانة بالولايات ويصير تنفيذ الاعلامات التى تصدر من المجالس المذكورة بدوائر الاجراء لدى الحكومة

(١) سيزوستريس ص ١٨٤ وما بعدها .

« غير أنه لما كان هذا القرار عائدا على طائفة الروم الأرثوذكس فاذا كان بعض الورثة منسوب لطائفة غير هذه الطائفة أو كان من التبعة الأجنبية أو كانت الوصاية المصدق عليها محتوية على وقف أو أرض من الأراضى الأميرية أو شىء متنازع فيه مع أحد من تبعة الدولة العلية أو التبعة الأجنبية فالدعاوى المنبعثة من مثل هذه الوصاية يكون النظر فيها من خصائص محاكم الدولة العلية »[١].

فهذا المنشور أعطى لطائفة الروم الأرثوذكس دون غيرها السلطة المطلقة التامة بشأن الوصية تحكم فيها حسب قوانينها حتى لو كان بعض الورثة قصرا. ولم يعط هذه السلطة لطائفة أخرى إذ نص فيه صراحة على أنه « عائد على طائفة الروم الأرثوذكس » وأن حكمه لا يطبق على أية وصية يكون أحد الورثة فيها من غير الطائفة. فهذه تحال إلى المحاكم الشرعية اذن لا يكون للطوائف الأخرى سلطة الحكم فى مادة الوصية.

على أن هذا التفسير الصحيح للمنشور السابق عدل عنه خطأ عدولا تاما وجعل حكمه ساريا على جميع الطوائف.

« فلما صدر هذا المنشور للروم الأرثوذكس وأعقبه منشور ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ (ابريل سنة ١٨٩١) للأرمن الأرثوذكس أرسلهما الباب العالى لجهات الدولة ومنها مصر بمنشور ثالث بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ مايو سنة ١٨٩١ ورد فيه « أن ما كان من الأحكام التى جاءت فى هذين الأمرين متعلقا بجلب الرهبان واستنطاقهم وتوقيفهم (حبسهم) فى المواد الحقوقية والجزائية وتحليفهم اليمين وبدعاوى النفقات المتولدة عن عقد وفسخ الانكحة يكون بالطبع شاملا لسائر الملل الغير مسلمة » . ولم يرد فى هذا المنشور الأخير شىء يجعل الحكم الخاص بالوصية الوارد بالمنشور الأول الصادر لبطريكخانة الروم الأرثوذكس عاما أيضا شاملا لسائر الملل الأخرى غير المسلمة . لكن

---

(١) جلاد ج ٥ ص ١٩٣ .

المترجمين لهذا المنشور من التركية للعربية و الفرنسية التبس عليهم فبدلا من أن يجعلوا الحكم العام الشامل هو ما كان متعلقا بكيت وكيت relativemen à قالوا ان الحكم العام الشامل هو كل الأحكام الواردة بتلك المنشورات مثل كيت وكيت telles que . فبهذه الترجمة الخاطئة صار تعميم أحكام الوصية الواردة بالمنشور الصادر لطائفة الروم الأرثوذكس خاصـــة على كل الطوائف غير المسلمة . والرجوع إلى النص التركى المحفوظ بدفترخانة الديوان الملكى بعابدين يؤيد ذلك »

« على أن ما خصت به طائفة الروم الأرثوذكس فى الآستانة لا يمتد بذاته إلى طائفة الروم الأرثوذكس بمصر لأن طائفة مصر مستقلة تمام الاستقلال عن طائفة الروم بالآستانة ولها رئيس مستقل بمصر لا يتبع بطرق الاستانة »[١]

وقد سارت جميع المحاكم على هذا الخطأ الشائع[٢] وكذلك اتبعه المشرع المصرى بالنسبة للطوائف الثلاثة التى نظمها بقانونه وهى طوائف القبط الأرثوذكس والأرمن الكاثوليك والبروتستانت فجعل الوصية من اختصاصها كما نص فى المادة ٥٥ من القانون المدنى أن « تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية فى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى » .

وإذا اختلفت ملة الخصوم فى دعوى الوصية بأن كان الورثة أو بعضهم من غير ملة الموصى إليه فأول ما يتبادر إلى الذهن أن تكون المحاكم الشرعية هى المختصة كما هو حكم التحريرات السامية فى ٣ فبراير سنة ١٨٩١ السابق الاشارة اليها . وفى هذه الحالة تبطل المحاكم وصايا المسيحيين فيما خالف حكم الشريعة وتذهب مزية حكم اطلاق الوصية لهم .

---

(١) نقض أهلى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ فى الدعوى نمرة ٤٠ سنة ١٩٣٣ قضائية .

(٢) استئناف مختلط ١٦ مارس سنه ١٨٩٣ مجلة التشريع ٥ ص ٢٧٦ و٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ شرحه ١٠ ص ٨١ .

إنما هذا الحكم غير منطبق على مصر لأن الحكومة المصرية شرعت بما يفيد عكسه . وللحكومة المصرية سلطة التشريع بما يخالف الخط الهمايونى منذ أن تحصل سمو الخديوى إسماعيل باشا على حق التشريع بفرمانْ غرة جمادى الأولى سنة ١٢٩٠ فحورت أحكام الخط الهمايونى ومنشور سنة ١٨٩١ فى هذا الصدد بنصوص تشريعية تعارضهما . فقد نص فى المادة ٥٥ من القانون المدنى « وكذلك تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى » . فيجب بمقتضى هذه المادة أن يحكم فى أمر وصية غير المسلم طبقا لقانون ملته ولم تشترط هذه المادة أن يكون ذلك فى حالة اتحاد ملة الخصوم بل أطلقت الحكم وجعلته قاعدة عامة ومن النظام العام إذ يترتب عليه تنظيم حالة قانونية لطائفة بأسرها .

ولاشك أن هذه القاعدة الموضوعية العامة تعارض قواعد الاختصاص التى تجعل الحكم فى الأحوال الشخصية يختلف حسب اتحاد ملة الخصوم أو اختلافها وعند تعارض قاعدة موضوعية من النظام العام مع قاعدة من قواعد الاختصاص تفضل الأولى لأنها حكم موضوعى يتعلق بالنظام العام وبالحقوق فى حين أن الثانية حكم إجرائى يتعلق بالجهة التى تفصل فى الدعوى .

وعلى ذلك فيحكم فى أمر الوصية فى كل الأحوال من قبل طائفة الموصى . وعلى هذا رأى المحاكم المختلطة والأهلية والشرعية أيضا[1] بعد تردد كثير . وإلا فبدون ذلك تمحى فائدة اباحة الوصية للمسيحيين .

يستنتج من ذلك أن مادة الوصية من اختصاص الطوائف الاجبارى تحكم فيه طائفة الموصى ولو اختلفت ملة الخصوم . وحكمها الموضوعى فى أغلب قوانين الطوائف أنها مطلقة من كل قيد فتجوز لوارث بغير إجازة

---

(١) المحكمة الشرعية العليا فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣١ مجلة القضاء الشرعى ٥ ص ١١٠ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ ص ٤٦٣ واستئناف أهلى ٢٨ يونيه ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٤ عدد ٨٩ .

باقى الورثة وتجوز بأكثر من الثلث إلا أنها تخضع فى مصر لهذين القيدين فلا تكون لوارث ولا تنفذ بأكثر من ثلث مال الموصى بغير إجازة باقى الورثة .

ولو أن أغلب مجالس الطوائف تتجاوز عن هذين الشرطين اعتمادا على نص المنشور الصادر من الباب العالى فى ٢٣ جمادى آخر سنة ١٣٠٨ (٣ فبراير سنة ١٨٩١) إلى طائفة الروم الأرثوذكس بالآستانة الذى جعل لهذه الطائفة وحدها حق الحكم فى أمر الوصية بلا قيد ولا شرط والمقال بأنه عمم لسائر الطوائف خطأ بمنشور ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ (مايو سنة ١٨٩١) كما سبق شرح ذلك . وهذه وجهة نظر خاطئة :

« فاما أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث فهذا هو نص نظام تركات العيسويين الذى صدر به الأمر السلطانى فى المحرر السامى الصادر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٨ (الموافق ١٤ أغسطس سنة ١٨٦١) وتكرر فى الأمر الملوكى الصادر فى ٥ رمضان سنة ١٢٨٨ (الموافق ٢ مارس سنة ١٨٦٢) المشتمل على نظامنامة التركات وأشير اليه أيضا فى المحرر السامى المبلغ من المعية السنية بمصر لنظارة الخارجية المصرية و المبلغ منها لمحافظة مصر فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ . وحاصل مانص عليه صراحة فى ذلك النظام أن من يوصى من المسيحيين بثلث ماله الى بعض الوجوه المعتبرة كانت وصيته هذه معتبرة شرعا متى كانت محررة بحضور البطرك أو الأسقف أو القسيس ومصدقا عليها من أيهم . وكذلك من يقسم أمواله فى حال حياته وصحته وكمال عقله بين ورثته وحدهم أو بينهم وبين غيرهم ويفرز حصة كل منهم ويسلمها له فعلا فان تصرفه هذا يكون معتبرا أيضا عند حكام الشرع متى كان مصدقا عليه من البطرك أو الأسقف أو القسيس المذكورين . وإن كل تركة يكون من مستحقيها قصر فان هؤلاء هم تحت رعاية الدولة ويصير تحرير تركة مورثهم المتوفى وضبطها بحسب أصول الشريعة مع تعيين وصى لهم من مؤتمنى ملتهم . فيؤخذ من هذا النظام (أولا) أن

الوصية لاتعتبر الا اذا كانت لاتزيد على ثلث المال و (ثانيا) أن كل تركة فيها قصر يكون حصر نصيب القصر فيها على مقتضى أصول الشريعة الاسلامية أى على قاعدة أن للورثة مافضل بعد البداءات من نفقة تجهيز و دفن و من دين و بعد الوصية التي لايجوز أن تزيد على ثلث الباقى من المال . على أن المنشور الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩١ إلى طائفة الروم الأرثوذكس بالآستانة نص صراحة على أن كل وصية يكون أحد الورثة فيها من غيرهذه الطائفة ترجع الى اختصاص المحاكم الشرعية فلا تجوز اذن بأكثر من الثلث .

« وأما عدم جواز الوصية للوارث فان مما يجب التنبيه اليه أن أصل حكم الشريعة الاسلامية فى وصايا غير المسلمين أنها انما تصح اذا كانت قربة عند المسلمين وعند الموصين بحيث أنها اذا كانت قربة عند الموصين فقط وليست قربة عند المسلمين فالرأى الراجح أنها لاتجوز . فمن أوصى من المسيحيين مثلا لبناء الكنائس والبيع أو لاعانة الرهبان على الرهبنة فان وصيته تكون باطلة فى رأى صاحبي أبى حنيفة لأنها اذا كانت قربة عند الموصى فليست قربة عند المسلمين . هذا هو الأصل الذى كان يمكن أن يقضى به القضاة الشرعيون اذا رفع اليهم الأمر ، ولأن الوصية على الكنائس و البيع والقسس و الرهبان هى من أهم مايتوسل به المسيحى لنيل ثواب الآخرة كما يتوسل المسلم بالوصية للمساجد وخدمة الشريعة الاسلامية . فاجراء ذلك الحكم الشرعى على وصايا غير المسلمين فيه احراج عظيم لهم . وهذا هو وحده المعنى الذى يهتم له المسيحيون ويعملون على تنفيذ وصاياهم فيه ، فمتى صرح لهم بأن الثلث الذى لهم حق الوصية به يصح أن يكون على وجوه معتبرة فى دينهم فقد كمل لهم غرضهم . أما أن يقال ان هذا الثلث أو أكثر منه يصح أن يوصى به لوارث فان هذه مسألة مالية صرفة لاعلاقة لها بالدين بل هى من أمور الأحوال العينية التي يكون فيها التشريع عاما لكل الرعايا مهما اختلفت أديانهم — نبين هذا ليظهر

انعدام كل حكمة فى المغايرة فى الوطن الواحد بين المسلمين وغير المسلمين من حيث جواز الوصية للوارث وعدم جوازها . وبعد فان من الأدلة على عدم جوازها للوارث ما يأتى : —

أولا — أن ماسلف نقله من نظامنامة التركات من أن التركة إذا كان فيها قاصر تضبط بحسب أصول الشريعة الاسلامية لمما يترتب عليه أنه لو كان فيها وصية لوارث لكانت باطلة حتما .

ثانيا — أنه مع تسليم كل الطوائف المسيحية بأن المواريث إنما هى من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها مالم يتراض الخصوم — هذا التسليم يقتضى حتما بطلان الوصية للوارث لأنه اذا وجدت تركة فيها وصية لوارث ورفع الأمر فيها للقاضى الشرعى بخصوص الارث كما هو الواجب لحكم فى هذا الارث طبعا بمقتضى الشريعة الاسلامية ولأبطل الوصية للوارث . وفى هذا المقام يجدر أن ندل على خطأ ورد فى هذا الموطن فى بعض قوانين الطوائف إذ ترجمت فيها عبارة (successions ad intestat) بعبارة المواريث الخالية عن الوصية وهو خطأ شنيع لأن مقتضى هذه العبارة العربية أن التركة اذا كان فيها وصية لم تكن الوراثة من اختصاص المحكمة الشرعية مع أن عبارة (successions ad intestat) معناها « المواريث الغير الآتية من طريق الوصية » وبالايجاز المواريث الشرعية ومقابلها هى (Successions testementaires) أى « المواريث الآتية بطريق الوصية » أو بالايجاز « الوصية » .

ثالثا — أن المحرر السامى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٧٨ وغيره من الأوامر السامية الخاصة بنظام تركات المسيحيين اذا كانت بعد أن أشارت الى وجوب اعتبار الوصية شرعا متى كانت بثلث المال لبعض الوجوه المعتبرة — اذا كانت قررت ذلك ثم أردفتها بعبارة أن من يقسم أمواله فى حال حياته وصحته وكمال عقله بين ورثته وحدهم أو بينهم وبين غيرهم ويفرز حصة كل منهم ويسلمها له فعلا

فان تصرفه هذا يكون معتبرا شرعا قد دلت بهذا على أن الممكن لصاحب المال فيما يتعلق بورثته هو أن يقسم ماله عليهم فى حال صحته كما يريد ومتى اختص كل واحد منهم بجزء من ماله قل هذا الجزء أو زاد عن نصيبه الشرعى فى الميراث — بل متى اختص جميع ورثته بجزء ضئيل من ماله واختص الأجانب بأكبر جزء من هذا المال فان تصرفه هذا يكون معتبراً . ولا شك أن هذا من الأمور المسلم بها شرعا لأن تقسيم المال فى حال الصحة وتسليمه فعلا للوارث أو غير الوارث هو من قبيل الهبة التى تجوز فى حال الصحة للوارث أو للأجنبى ولو بكل المال . ولو أن واضع النظام أراد أن يجعل لصاحب المال أن يوصى لأى من ورثته بأزيد من نصيبه الشرعى لما وسعه هذا . بل إن هذا يكون مخالفاً كل المخالفة لصريح الأحكام الشرعية التى لاتجيز الوصية للوارث مع عدم وجود أى ضرورة اجتماعية أو دينية تقضى بهذه المخالفة .

رابعا — ان هذا المعنى وهو كون الوصية لاتجوز لوارث والمعنى السابق هو كونها لاتجوز الا من الثلث مهما يكن دين الموصى قد لاحظه الشارع المصرى عند وضع القانون المدنى للمحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ كما لاحظه عند وضع القانون المدنى للمحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٣ اذ قرر فى باب البيع حكمين خاصين ببيع المريض مرض الموت نص فيهما (المادتين ٣٢٠و٣٢١ مختلط و٢٥٤ و٢٥٥ أهلى) على أن بيعه ان كان لوارث فلا ينفذ الا اذا أجازه باقى الورثة وإن كان لغيره وارث جاز الطعن فيه متى كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث المال . ثم قرر فى المادة ٣٢٢ مختلط و ٢٥٦ أهلى حكما متفرعا على حكم المادة ٣٢١ مختلط و ٢٥٥ أهلى . وهذه الأحكام السارية على كل المصريين من مسلمين وغير مسلمين لاتقوم الا على أساس القاعدة الشرعية القاضية بأن التصرفات الإنشائية المنجزة للمريض مرض الموت تعتبر مبدئياً من قبيل الوصية ، فان كانت لوارث فلا تجوز الا اذا أجازها باقى الورثة وان كانت لأجنبى فلا تجوز المحاباة فيها الا

من الثلث . وهذا وحده يكفى فى التدليل على صحة ماتقدم فى هذه المسألة وفى المسألة السابقة .

« وتدعى بعض الطوائف كالأقباط الأرثوذكس أن حقها مطلق فى أمر الوصية لأن لائحتها الداخلية المصدق عليها بقرار من وزير الداخلية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ تنص فى المادة ٢٣ على أن مجلس الطائفة يحكم بمقتضى قانون الأحوال الشخصية القبطى الأرثوذكسى ، وهذا القانون يبيح الوصية للوارث وبأكثر من الثلث . الا أن تصديق وزير الداخلية على اللوائح الداخلية للطوائف انما يرد على الموافقة على الاجراءات التى تتبع فى مجالس الطوائف لا على الأحكام الموضوعية التى تتبع للفصل فى القضايا فليس للوزير سلطة التشريع . ومتى قيل فى أى قانون من قوانين الطوائف أن الحكم فى مادة الوصية يكون على مقتضى القانون الكنسى لهذه الطائفة فمعنى ذلك أن مجلس الطائفة يتبع هذا القانون فيما يختص المجلس بالحكم فيه طبقاً لنظام الطوائف العام فلا يستمد المجلس سلطته ووظيفته وحدود اختصاصه من القانون الكنسى ، وتكون أحكام القانون الكنسى مقيدة بالأوامر التشريعية الصادرة بتحديد اختصاص مجالس الطوائف وبالأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى الخاصة بتصرفات المريض مرض الموت اذا تمحضت للوصية وقد سبق شرحها »[1] .

(٦) دعوى الارث

ان دعوى الارث هى الدعوى الوحيدة التى يجب فيها الآن اتفاق الطرفين على التقاضى لدى البطريركية وبدون اتفاقهم لاتكون الطائفة مختصة فان لم يتفق أحد الخصوم كانت المحكمة الشرعية هى المختصة وأحكام المحاكم ثابتة على ذلك بلا خلاف[2] .

(١) راجع حكم النقض السابق الاشارة اليه الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ فى الدعوى نمرة ٤٠ سنة ١٩٣٣ قضائية .

(٢) استئناف أهلى فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماه ٨ ص ٩١٤ واستئناف مختلط =

ويظهر أن بعض رجال الدين رأوا الحكم فى مجالسهم بأحكام الشريعة الاسلامية فى التوريث كيلا يلجأ أتباعهم للتقاضى لدى المحكمة الشرعية . وسنرى من دراسة القوانين الموضوعية للطوائف أيها تختلف أحكام مواريثها عن أحكام الشريعة الاسلامية .

وإثبات الوراثة يتبع حكم التركة فان اتفق الخصوم على تقسيم التركة لدى البطركخانة كان لها حق اثبات الوراثة . وإذا شرع فى اثبات الوراثة بطلب مستقل قبل رفع دعوى الارث وعارض بعض الورثة فى إثبات الوراثة لدى البطريركية أصبحت البطريكخانة غير مختصة[1] .

أما إذا حصل تنازع فى صفة بعض مدعى الوراثة بانكار نسبهم انكارا جديا فيرى البعض أن الدعوى تتحول من دعوى ارث الى دعوى إثبات النسب وتكون المحكمة الشرعية غير مختصة بها إذا كان الأخصام من ملة واحدة وهذا الرأى غير صحيح لأن اثبات الوراثة هو أساس المطالبة بالميراث فلا يعقل أن يخرج من اختصاص المحاكم الشرعية كما أن دعوى النسب إلى متوفى لا يجوز رفعها مستقلة فى أصول الشرائع بل يجب أن تبنى وتحمل على طلب مال أى على ميراث منه . وإذن فلا تصح إلا تبعا لدعوى ميراث فلا تختص بها مجالس الطوائف مطلقا وقد شرحنا ذلك فى باب الكلام على دعوى النسب[2] . أما إذا اختلفت ملل الأخصام فلا خلاف فى اختصاص المحاكم الشرعية .

فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٢ مجلة التشريع ٣٤ ص ٣٦٣ و ١٣ يناير سنة ١٩٢٨ جازيت ٣٣ نمرة ٣٩ عدد ٢٠٥ و ١٠ نوفبر سنة ١٩٢٥ مجلة التشريع ٢٨ ص ١٤ و ٢١ مايو سنة ١٩١١ شرحه ٢٣ ص ٣١٧ و ٦ يناير سنة ١٩١٠ شرحه ٢٢ ص ٧٧

(١) استئناف مختلط فى ٥ مارس سنة ١٩٢٥ مجلة التشريع ٣٧ ص ٢٦٧

(٢) راجع ص ٢٥ وما بعدها

الفصل السادس

تنازع الاختصاص وتضارب الأحكام

بين الطوائف الملية والمحاكم الشرعية و بين بعضها البعض

إذا اشتركت عدة جهات قضائية فى اختصاص واحد تنازعته واجتهدت كل منها فى مد اختصاصها ، وتضاربت فى ذلك أحكامها ، وتعب المتقاضون خصوصا إذا لم يكن عليها رقابة من اشراف السلطة العامة ، ولم يكن فوقها كلها جهة قضائية عليا تفصل قضائيا فى تنازع الاختصاص بينها .

وأهم مصادر تنازع الاختصاص .

(١) اشراك المحاكم الشرعية مع الطوائف فى الاختصاص .

(٢) تغيير أحد الزوجين مذهبه أو ملته .

(٣) اسلام أحد الزوجين .

(١) اشراك المحاكم الشرعية مع الطوائف الملية في اختصاص

المحاكم الشرعية هى محاكم الأحوال الشخصية العامة فى مصر تختص بالحكم فى دعاوى الأشخاص الذين ليس لهم قضاء خاص بأحوالهم الشخصية مصريين أو أجانب والذين لهم قضاء خاص إذا لم يتفقوا على قبول اختصاص مجالس طوائفهم .

وعلى ذلك تمتد ولايتها على غير المسلمين فى الأحوال الآتية :

(١) اذا اتحدت ملة الخصوم ولم يكن لهم نظام قضائى خاص بهم كاللاتين . و بديهى أن هذه الحالة لاتثير تنازعا فى الاختصاص .

(٢) إذا اتحدت ملة الخصوم وكان لهم نظام قضائى ملى خاص بهم وترافعوا اليها ولم يدفع أحدهم بعدم الاختصاص . فالمحاكم الشرعية تدعى دائما لنفسها

ولاية عامة فى كل دعاوى الأحوال الشخصية لم يسلبها منها اختصاص المجالس الملية ببعضها .

(٣) اذا اختلفت ملة الخصوم لعدم اختصاص أى طائفة بالحكم بينهم .

(٤) اذا أسلم أحد الزوجين .

(٥) فى دعاوى الميراث اذا لم يتفق الخصوم جميعهم على تحكيم طائفتهم أو طائفة بعضهم أو اختلفت ملتهم .

و بديهى أنه يجب أن لاينشأ نزاع فى الاختصاص فى هذه الأحوال كلها لأن المحاكم الشرعية هى المختصة فيها دون غيرها . انما محاكم الطوائف تتدخل فى هذه الدعاوى على الوجه الآتى :

(١) حالة اتحاد ملة الخصوم

يحدث كثيرا أن يترافع خصوم متحدوا الملة الى المحاكم الشرعية مع أن لهم نظاما قضائيا خاصا ولا يدفع أحدهم بعدم الاختصاص اختيارا أو جهلا بالقانون . فمن يحكم ضده يعيد رفع دعواه لدى المجلس الملى . والمجلس الملى لايعتبر أن الدعوى فصل فيها بحكم نهائى من سلطة قضائية مختصة و يسير فى الدعوى . وغالبا تأتى أحكامه مناقضة لأحكام المحاكم الشرعية .

وأكبر مصادر الخلاف أن يطلب الزوج زوجته للطاعة لدى المحاكم الشرعية ويحكم له فتطالبه هى بنفقة لدى المجلس الملى فيحكم لها . أو تطالب الزوجة زوجها بنفقة لدى المحاكم الشرعية فيطالبها بالطاعة لدى المجلس الملى . وللزوجة مصلحة فى رفع دعوى النفقة على الزوج فى المحاكم الشرعية اذ تقدر أن تنفذ الحكم بالحبس ولا تقدر أن تحبس زوجها فى نفقة محكوم لها بها من المجلس الملى لأن الحبس ورد فى لائحة المحاكم الشرعية فقط .

وكثيرا ما يلجأ الأخصام غير المسلمين إلى المحاكم الشرعية تحايلا للخروج من اختصاص المجلس الملى ولمعارضة أحكام هذا بأحكام تلك . وأكثر ما يكون

ذلك أن يحكم على رجل بنفقة لزوجته أو لأمه أو لأحد أقاربه من المجلس الملى . فيتفق المحكوم عليه مع أقارب آخرين كزوجته أو أمه أو جدته أو أقاربه حسب الأحوال على رفع دعوى نفقة لهم على نفسه بالمحاكم الشرعية . فيحكم لهم بالتراضى و بمبلغ كبير . فيزاحمون من حكم له بالنفقة من المجلس الملى فى الجزء الجائز الحجز عليه من مال المحكوم عليه .

وفى هذه الأحوال تكلف جهة الادارة كل محكوم له أن يتحصل على حكم بأفضلية نفقته وأولويته على غيره فى التنفيذ . فتصدر كل جهة حكما بأفضلية حكمها على حكم الجهة الأخرى . ثم يرفع الاشكال إلى لجنة تنازع الاختصاص لتفصل فيه .

انما مايتكبده الأخصام من نصب ومصاريف ينوء به الفقراء الذين يحتاجون للنفقة الضرورية .

(٢) حالة اختلاف ملة الخصوم

إذا اختلفت ملة الخصوم فالقاعدة العامة أن لاتكون الدعوى من اختصاص المجالس الملية وتدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية . إنما تنازعها المجالس الملية الاختصاص بحق فى حالة ما إذا غير أحد الزوجين مذهبه بعد الزواج ، فمجلس طائفته التى خرج منها يعتبر نفسه مختصا بدعوى أن العقد الذى تم تحت نظام طائفة معينة يجب أن تستمر نتائجه طبقا لهذا النظام فلا يؤثر عليه تغيير المذهب . وحيث أن المجالس الملية والمحاكم الشرعية كلاها لاتطبق إلا شريعتها الخاصة فلا يمكن تطبيق شريعة العقد إلا فى مجلس الطائفة الذى أجراه فيجب الرجوع إذن إلى طائفة الملة التى عقد فيها العقد . والمحكمة الشرعية لاتقر المجالس الملية على ذلك .

وسنشرح بتفصيل حكم هذه الحالة فى موضع آخر .

(٣) حالة إسلام أحد الزوجين

إذا أسلم أحد الزوجين تكون المحاكم الشرعية هى المختصة ومجالس الطوائف تنازعها هذا الاختصاص وحجتها فى هذه الحالة هى نفس حجتها

فى حالة تغيير الملة . إذ ترى أن شريعة العقد هى التى يجب تطبيقها لأنها قانون الزوجين الذى ارتضياه حين العقد . ولا يصح لزوج أن يغير أحكامه ولا أن يعدل التزامات نفسه وحقوقه ويضير الطرف الآخر ويغير حقوقه المكتسبة كما يشاء بطريق تغيير الدين . ونرى أنه إن صح للزوج الذى اعتنق الاسلام أن يتمتع بما يجيزه الاسلام من إيقاع طلاق أو التزوج بأخرى فليس له أن يضير الطرف الآخر . ويلزمه الوفاء بالتزاماته نحوه أو بما يقابلها ، فيسمح لزوجته إن شاءت أن تطلق منه . وإن كانت كاثوليكية وطلبت التفريق بينه وبينها يلزمه نفقتها طول حياتها ولا يحكم بذلك الا مجلس طائفته السابقة .

وسنشرح بيان حل هذه المسألة فى موضع آخر انما نعرضها الآن لبيان سبب نوع من أنواع التنازع فى الاختصاص والتضارب فى الاحكام .

(٤) دعوى الميراث

إن حكم دعوى الميراث واضح فما كان يجب أن يستحدث منه تضارب بين المحاكم الشرعية والمجالس الملية .

لكن يحدث تنازع فى الاختصاص من اختلاف الجهتين على تفسير واقعة « اتفاق الطرفين » . ومما لاشك فيه كقاعدة عامة أن اتفاق الطرفين إما أن يكن صريحا أو ضمنيا والاتفاق الضمنى تستنتجه المحكمة من أى واقعة تراها كافية للادلال عليه . وفى هذا يختلف تقدير الجهات القضائية فتتوسع فى تفسير الرضاء الضمنى جهات القضاء الملى لتمد اختصاصها على دعاوى الميراث . فتستنتج الرضا من حضور الخصم جرد التركة بمعرفتها أو من حضوره الجلسة بغير صفة بدون أن يدعى أو يدعى عليه فى القضية أو من علمه الأكيد بقيام الدعوى .

والمحاكم الشرعية لاترى الاتفاق إلا بالشكل الذى يدل على التنازل عن التحاكم اليها بالتحاكم فعلا إلى المجالس الملية أو شفاها بجلسة المجلس . والذى

يحصل أن يرفع النزاع أولا إلى المجلس الملى فيقسم التركة حسب شريعته . و بعد زمن يأتى وارث حسب الشريعة الاسلامية لم يكن طرفا فى الدعوى أمام المجلس الملى ولو كان عالما بالدعوى على وجه اليقين فيعيد طرح النزاع أمام المحكمة الشرعية فتفصل لمصلحته . ثم يعيد هذا الخصم الدعوى أمام المحاكم الأهلية [١] أو المختلطة حسب الأحوال يطالب بتسليم نصيبه فى أعيان التركة الثابت بحكم المحكمة الشرعية .

وعلى المحاكم الأهلية والمختلطة فى هذه الأحوال أن تعيد النظر فى اجراءات المجلس الملى لترى هل توفر شرط الاتفاق صراحة أو دلالة ثم تحكم حسب ما يتراءى لها بتفضيل حكم احدى الجهتين [٢] .

فكأن الدعوى ترى ثلاث مرات كل مرة أمام جهة من جهات القضاء .

ومن أمثلة ظروف هذا التنازع لما فيه من تحايل حالة وفاة زوجة عن زوج وعن أبناء بعضهم قصر وعن بنات . وكان الزوج مستغرقا فى ديون فرأى أن لايتدخل فى دعوى الميراث ودائنوه بالمرصاد . فقسم المجلس الملى التركة بين الأبناء والبنات بالتساوى حسب شريعته التى هى الشريعة البيزنطية وليس للزوج نصيب فى التركة حسب تلك الشريعة . و بعد عدة سنوات بلغ أحد الأبناء القاصرين رشده فطلب اعادة تقسيم التركة حسب الشريعة الاسلامية ليأخذ نصيبه مثل حظ الانثيين . فتدخل الزوج ـ والده ـ فى الدعوى الشرعية ليطالب أيضا بنصيبه مادام النزاع قد طرح أمامها ولم يثبت عليه أنه قبل عن نفسه التقاضى لدى المجلس الملى . ثم أعيد النزاع أمام المحاكم المدنية أهلية أو مختلطة لتفصل فى أى الجهتين مختصة وأى الحكمين أحق بالتنفيذ [٣] .

ومثل آخر توفى رجل عن زوجة وابنة قاصرة وأخوين وقسمت التركة لدى

---

(١) دعوى نمرة ١١٢٩ مدنى سنة ١٩٣١ أسيوط الكلية .

(٢) S. Messina, Droit Civil Mixte, III, No. 592 bis et No. 594 bis

(٣) محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ فبراير ١٩١٢ مجلة التشريع والقضاء ٢٤ ص ١٤١

مجلس ملى فرعى حسب شريعة الملة وحضر الدعوى أحد العمين كوصى على البنت القاصرة ولم يتدخل فى الميراث ، وبعد ثلاث سنوات حضر الأخ الآخر وكان غائبا فأعاد رفع دعوى القسمة لدى مجلس ملى فرعى آخر وطلب تقسيم التركة حسب الشريعة الاسلامية فقسمها حسب الشريعة الاسلامية ودخل العم الذى حضر الدعوى أولا وأخذ نصيبه . ثم رفعت الدعوى لدى المحاكم الأهلية لتفصل أى التقسمين ينفذ [1] .

ومثل آخر توفى المرحوم العبسى عن زوجة وابنة أخ فخص الزوجة الربع والباقى لبنت الأخ عند عدم وجود عصبة . فتنازع الباقى كثيرون بدعوى العصبة البعيدة وقد تحصل بعضهم على أحكام من المحاكم الشرعية بسوريا . فعين حارس قضائى من قبل المحاكم المختلطة على التركة وقدرها ينيف عن مائة ألف جنيه منذ نحو عشرين سنة وللآن لما يتم الفصل فى توزيعها .

ودعوى هنرى سكاكينى مشهورة [2] .

وليس يهمنا تقصى القواعد التى تتبعها المحاكم المدنية أهلية ومختلطة فى تعيين اختصاص جهات القضاء الملى والشرعى بدعاوى الميراث ، لأن القضاء الملى والشرعى لايراعى هذه القواعد بل يسير على ماسار عليه من قبل لايراعى أن المحاكم المدنية هى فى مقام محكمة نقض عليا بالنسبة لجهات القضاء الشرعى والملى فى دعاوى ميراث غير المسلمين [3] .

يستنتج من ذلك أن اختصاص المحاكم الشرعية بدعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين مصدر تنازع فى كل الأحوال ويندر أن يكون لقضية ما أهمية ولا تشترط فى نظرها المحاكم الشرعية والمجالس الملية معا ثم تفصل المحاكم المدنية أهلية أو مختلط فى تفضيل حكم احدى الجهتين .

---

(١) الدعوى نمرة ١١٢٩ مدنى سنة ١٩٣١ أسيوط الكلية .

(٢) استئناف مختلط فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ مجلة التشريع ٣٨ ص ٢١٩ .

(٣) استئناف مختلط فى ٣ أبريل سنة ١٩١٢ مجلة التشريع ٢٤ ص ١٤٩ و ٢٩ أبريل سنة ١٩١٤ شرحه ٢٦ ص ٣٦١ و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ شرحه ٣٤ ص ٣١٧ و ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ شرحه ٣٨ ص ٢١٩ — وشرح القانون المدنى المختلط تأليف مسينا ج ٣ ص ٣٥٩ ن ٧٤٦ .

وكان هناك مصدر خصب للتنازع فى الاختصاص و للتضارب فى الأحكام محبب للأزواج المسيحيين اذ يلجأون إلى المحاكم الشرعية يطلقون فيها زوجاتهم ثم يسقطون نفقتهم بعد العدة . وقد قضى على هذا المصدر فى اللائحة الشرعية الجديدة حيث منع سماع دعاوى ايقاع الطلاق بين المسيحيين (١) .

الفصل السابع

تنفيذ أحكام المجالس الملية و تطبيق شريعة عقد الزواج

يجرى تنفيذ أحكام جهات القضاء الملى كما يجرى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية بواسطة السلطة الادارية طبقا للمادة الأولى من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية التى تقول :

« يجوز لكل من كان بيده حكم من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية » (٢) .

وهذه المادة تفرض على السلطة الادارية أن تتحقق أن الحكم صدر من جهة مختصة و الا فلا قيمة له ولا أثر (٣) .

فيقدم الحكم الى جهة الادارة بالمديريات و المحافظات وهذه تحيله الى قسم قضايا وزارة الداخلية (٤) الذى يبحث الحكم من وجهته الشكلية من حيث صدوره من هيئة مختصة باصداره فى حدود اختصاصها طبقا لنص اللائحة المذكورة فاذا أقره يباشر تنفيذه . واذا عارض المحكوم عليه فى التنفيذ بحجة

---

(١) المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

(٢) لائحة ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ الصادرة بقرار من وزير الحقانية تنفيذا للمادتين ٩٢ و١٠٢ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٨٩٧ والمادة ٢٠ من قانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ للأرمن الكاثوليك والمادة ١٣ من دكريتو أول مارس سنة ١٩٠٢ للبرتستانت

(٣) استئناف مختلط فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٨ المحاماة سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ص ١٢٧ ن ٨٢

(٤) راجع منشور قسم الادارة بوزارة الداخلية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ بشأن تنفيذ أحكام المجالس الملية .

أنه تابع لملة أخرى أو قدم حكما معارضا له من أى جهة يوقف التنفيذ ويعاد استفتاء قسم قضايا الداخلية الذى يفصل فى الأمر إذا كان التنازع بين مجلسين من المجالس الملية . أما إذا كان النزاع بين مجلس ملى و بين محكمة شرعية أو أسلم المحكوم عليه ففى الحالتين ترفع وزارة الداخلية الاشكال إلى وزارة الحقانية لتفصل فيه .

و يرى مافى ذلك من إضاعة وقت كثيرين من كبار موظفى وزارتى الداخلية والحقانية فضلا عن تعطيل التنفيذ .

وقد رؤى فى سنة ١٩٢٠ أن تشكل لجنة للفصل فى هذه المسائل برئاسة وكيل وزارة الحقانية ومستشارها الملكى ومدير مكتب الوزير وتعرض قراراتها لوزير الحقانية فهى لجنة استشارية للوزير وليس لقرارها صفة الحكم ولم يصدر بانشائها قرار . وهى تسترشد فى الفصل فى المنازعات التى تعرض لها بما استقرت عليه أحكام المحاكم الأهلية والمختلطة .

و بناء على ذلك فالفصل فى كل تنازع فى الاختصاص يكون مرجعه إما للمحاكم الأهلية و إما المختلطة .

وقد عرض على اللجنة تسعون نزاعا مختلفة مصادرها وأسبابها . ومن استقرائها جميعا يتبين أن اللجنة قد استنبطت قاعدة طبقتها باستمرار وثبت عليها العمل فى تنفيذ أحكام المجالس الملية والمحاكم الشرعية بالطرق الادارية وتسمى بقاعدة عقد الزواج . ومبناها أن الزواج حين عقده على مذهب طائفة يرتضى الزوجان أحكام قانون هذه الطائفة شريعة لهما يعرفان منه حقوقهما و واجباتهما . ولا يجوز لأحد الزوجين أن يغير هذا القانون بارادته وحده و يبدل فى واجباته وفى حقوق الطرف الآخر بالانتقال إلى مذهب آخر أو إلى ديانة أخرى تبيح له ما كان حراما فى مذهبه الأول أو فى ديانته الأولى .

فمثلا يتزوج اثنان من الكاثوليك لايجوز بينهما الطلاق مطلقا ، ثم ينقلب الزوج أرثوذكسيا حيث يجوز الطلاق ، فيطلب من طائفته الجديدة الحكم له

بالطلاق فتطلقه وتزوجه من أخرى ، فترفع زوجته الكاثوليكية دعوى لدى مجلس طائفتها تطلب الحكم لها بنفقة فيحكم لها بها . فأى الحكمين ينفذ أحكم الطلاق أم حكم النفقة ؟

ومثلا يتزوج اثنان من الأقباط الأرثوذكس ثم يسىء الرجل معاملة زوجته فتخرج من طاعته وتطالبه بنفقة فى مجلس طائفتها فيحكم لها فينقلب إلى مذهب الروم الأرثوذكس ويطالب زوجته بالطاعة فى مجلس الروم الأرثوذكس أو بالمحكمة الشرعية فيحكم له . فأى الحكمين ينفذ ؟

ولهذه الحالة مقابل فى الشرائع الأوروبية . فهناك الزواج مدنى ويتبع شريعة جنسية الزوج . وأحكام الزواج كلها من النظام العام عدا مايتعلق منها بأموال الزوجين . فاذا غير الزوج جنسيته وقاضى زوجته أمام محاكم الدولة الجديدة التى تجنس جنسيتها فانها تطبق عليهما أحكام شريعة العقد أى شريعة جنسيتهما قبل أن يغير الزوج جنسيته عملا بمبدأ الحق المكتسب الذى يؤدى إلى القول بأن تغيير الجنسية لايمكن أن يؤثر على نظام وأحكام زواج عقد طبقا لشريعة معينة ارتضاها الطرفان كيلا يضار بذلك أحدهما »[١] .

فيراعى أن تغيير جنسية أحد الزوجين لايترتب عليه من الآثار بالنسبة لنظام الزوجية إلا مايقرره قانون الجنسية التى عقد الزواج تحت سلطانه وذلك ارتكانا إلى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة الذى يطبق هنا للمحافظة على حقوق أحد الزوجين قبل الآخر كما يطبق للمحافظة على حقوق الغير ضد أحد الزوجين أو كليهما »[٢] .

وقد كرست معاهدات لاهاى الدولية هذا المبدأ فيما تتعلق بحقوق

---

(١) Despagnet, Précis de Droit International Privé, 4 éme èdition, p. 582 - 584, - Pillet et Niboyet, Manuel de Droit International Privé, édition de 1924. no 520 bis:

(٢) كتاب القانون الدولى الخاص للمرحوم أبو هيف ص ٥٠٧ ن ٣٨١ وكتاب الزينى ص ٢٨٥ ن ١٥٤ و ص ٣٢٨ الى ٣٢٩ ن ١٧٤

Valèry. p. 239. no 200. - Bailie. P. 147. no 95.

الزوجية[١] و بمادة للطلاق[٢] .

فهذه القاعدة التابعة فى القانون الدولى الخاص توحى الينا الحل الموافق للعدل والانصاف لحالة ما اذا غير أحد الزوجين فى مصر ملته اذ تغيير الملة فى مصر له نفس تأثير تغيير الجنسية فى أوروبا .

وقد قررت ذلك صراحة لجنة تنازع الاختصاص فى الشكوى نمرة ٧٨ بقولها « ان تغيير أحد الزوجين ديانته كتغيير جنسيته يرتب له الحق فى التمتع بما يحله له دينه الجديد ولكن لايترتب عليه اسقاط الحقوق المدنية المكتسبة للزوج الآخر » .

ولو أن مجالس الطوائف والمحاكم الشرعية راعت هذه القاعدة العادلة لارتفع كل تنازع وتضارب فى الموضوع . لكن المجالس الملية والمحاكم الشرعية بصفتها محاكم دينية تطبق قانونا دينيا لايجوز فى عرفها وحسب التقاليد التى جرت عليها أن تحكم بغيره . فبهذه الصفة ولنفس هذا السبب يلجأ لأجل الوصول الى تطبيق شريعة العقد الى تقرير اختصاص مجلس الطائفة التى عقد العقد لديها لأنه المجلس الوحيد من جهات قضاء الأحوال الشخصية الذى سيطبق الشريعة الواجب تطبيقها .

ففى مصر تتعارض قواعد الاختصاص مع الحكم الموضوعى الواجب حتما تطبيقه . فالحكم الموضوعى يقضى بتطبيق شريعة العقد وهذه قاعدة من النظام العام يترتب عليها حقوق طوائف من الناس فى أحوالهم العائلية . وأما الحكم الاجرائى المعارض له فيقضى عند اختلاف الملة باختصاص جهة من القضاء غير التى عقد العقد لديها وهى المحاكم الشرعية . وهذه الجهة كسائر الجهات الملية لايمكنها أن تطبق الا شريعتها . وعند تعارض حكم موضوعى متعلق بالنظام العام مع حكم إجرائى يتعلق بالاختصاص بفضل الحكم الموضوعى المرتبط بالنظام

(١) مادة ٩ من معاهدة ١٧ يونيه سنة ١٩٠٥

(٢) مادة ٦ من معاهدة ١٢ يونيه سنة ١٩٠٢

العام . ولذلك يتجاوز عن قواعد الاختصاص وتضحى لتصل إلى حكم فى موضوع النزاع حسب شريعة العقد . ولا يكون ذلك إلا لدى مجلس الطائفة التى عقد الزواج لديه . لذلك يفضل الحكم الصادر منه وينفذ دون غيره .

وهذه النتيجة هى ما تؤدى اليها الحالة الحاضرة ، وهى واقعة بالفعل وأقرتها المحاكم المختلطة [1] والأهلية [2] فى عدة أحكام ، واتبعتها لجنة تنازع الاختصاص باطراد .

إنما من أحوال تطبيق شريعة العقد حالة لايمكن التسليم فيها بكل النتائج السابقة بل تحترم تلك النتائج وتحترم أيضا النتائج الجديدة التى تترتب على تغيير الديانة ، وهى حالة اسلام أحد الزوجين إذ لامعنى لحرية الاعتقاد المضمونة بالدستور إذا لم يترتب عليها كل نتائجها .

فاذا أسلم الزوج ولم تتبعه زوجته فى الاسلام فلاشك أنه يكتسب بالاسلام حقوقا جديدة إذا طبقت أضرت بزوجته ومنها حق إيقاع الطلاق وحق تعدد الزوجات ، ولا يمكن حرمانه منها .

إنما يجب أن لاتضار زوجته بذلك فيلزمه الوفاء قبلها بحقوقها الثابتة لها حسب شريعة زواجهما ، فان شاءت البقاء معه على أحكام الشريعة الاسلامية كان هذا تنازلا منها عن حقوقها ، وإن شاءت المطالبة بحقوقها حسب شريعة زواجهما وجب عليه الوفاء بها . فان طلبت الطلاق لأن عقيدتها تحرم عليها الزواج برجل من غير دينها وجب اجابة طلبها . فان لم تحكم لها المحاكم الشرعية بالطلاق وحكم لها به مجلس طائفتها فان الحكم ينفذ ويقع طلاقها منه ، وإن طالبت بنفقة فقط لعدم رغبتها فى معاشرته وجب عليه ذلك . فان طلقها رغما

---

(١) استئناف مختلط فى ٥ يونيه سنة ١٩٠٧ مجلة التشريع ١٩ ص ٢٨٧

(٢) استئناف أهلى ٢١ ابريل ١٩٢٩ المحاماة سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ص ٨٩٥ ن ٤٩١ و ٢١ ابريل و ١٥ يونيه سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية ٦ ص ١٤

عنها مستعملا حقه الشرعى المقرر بصفته مسلما فان لمجلس طائفتها أن يحكم لها بنفقة على زوجها وينفذ حكمه ، كما يجوز النظر فى الزامه بتعويض مدنى لأنه خالف حكم شريعة زواجهما[1] بقصد الاضرار بها .

الفصل الثامن

الاختصاص الولائى للطوائف الملية[2]

تقوم البطريكخانات من زمن قديم باجراء عقود الزواج وتسجيل الوصايا . وقبل اجراء عقد الزواج يعقد عقد خطبة فى الكنيسة ، وليس لهذا العقد قيمة إلا أنه عهد ووعد بالزواج إذا أخل به الخاطب ونكل عن اتمام الزواج يلزم بنصف المهر وإن أخلت به الخطيبة تلزم برد الهدايا التى قدمت اليها ومقدم المهر . وذلك كله حسب قوانين كل كنيسة والعوائد السائدة فى الطائفة . والمحاكم الكنسية تحكم فى دعوى فسخ الخطبة وتلزم من تسبب فيها بالحكم المترتب على ذلك عندهم[3] .

ثم يستصدر طالب الزواج إذنا بالزواج من الرئاسة الدينية التابع لها أى المطرانية . والغرض من هذا الاذن التحقق من عدم الموانع الشرعية ، و بعدذلك يجرى عقد الزواج بمعرفة القسيس .

و يكتب العقد فى سجل خاص على مثال سجلات وثائق الزواج الشرعية وتعطى منه صور تفصل من هذا السجل واحدة لكل من الزوجين و واحدة ترسل للمطرانية .

وفى بعض الطوائف لاتعطى الصورة إلا للزوجة فقط .

---

(١) استئناف مختلط فى ٥ يونيه سنة ١٩٠٧ مجلة التشريع ١٩ ص ٢٨٧

(٢) Juridiction Gracieuse

(٣) لاتنفذ جهة الادارة هذا الحكم ولا تعتبره المحاكم حكما قائما بل يرفع صاحبه دعوى لدى المحاكم المدنية للمطالبة بما يدعيه

وكذلك تعمل وثيقة الطلاق لدى اليهود إذ يجوز للرجل أن يطلق زوجته فيستصدر إذنا أولا بايقاع الطلاق من الرئيس الدينى . والغرض من ذلك النظر فى إمكان التوفيق بين الطرفين ، وبعد الاذن يوقع الطلاق لدى كاتب مختص بذلك . وللربانيين فى إيقاع الطلاق وتسجيله إجراءات رسمية دقيقة فيجب أن يكون بألفاظ مخصوصة باللغة العبرية القديمة وأن يكتب فى اثنى عشر سطرا بلا زيادة ولا نقص أو يبطل الاشهاد . وتحفظ أوراق الطلاق عندهم ولا تسلم لأحد الزوجين ولا تعطى لها صور منها . إنما من يسعى للزواج بعدئذ فى قطر آخر يتحصل بواسطة الحاخامخانة التى ستعقد له على شهادة بطلاقه من الحاخامخانة التى أجرى فيها طلاقه .

والوصايا تكتب وتسجل فى سجل خاص .

ويعمل لسجلات عقود الزواج ولوثائق الطلاق فهارس يرجع اليها .

وفى بعض الطوائف تكون العقود بلغتهم الخاصة فهى بالعبرية لدى اليهود وبالأرمنية لدى الأرمن وباليونانية لدى الروم ولا تحفظ لها صور بالعربية .

الفصل التاسع

تفرع الطوائف المسيحية

المسيحية تنقسم الآن الى ثلاث فرق كبرى : الكاثوليكية وتتبع كلها الرئاسة الدينية فى روما ، والأرثوذكسية وكلهاطوائف مستقلة بعضها عن بعض . والبروتستانتينية ولهم فى كل قطر رئاسة مستقلة .

فالكاثوليكية تشمل القبط والروم(اليونانيين Grecs) والأرمن والسريان أهل سوريا والكلدان أهل العراق والموارنة أهل لبنان و اللاتين (Latins) وهم نسل الافرنج الذين استوطنوا سواحل الشام خصوصا من عهد الحروب الصليبية .

والأرثوذكسية تشمل القبط والروم والأرمن والسريان .

وللقبط و الروم رئاسة عليا فى مصر . والرئاسة العليا للأرمن فى اشميازين فى بلاد القوقاز ، والسريان فى دير الزعفران بماردين من أعمال تركيا .

و البروتستانتينية تشمل الشيع المشايعة لهذا المذهب وكلها تكون فى مصر طائفة و احدة .

وقد تفرعت هذه الطوائف بعضها من بعض لأسباب دينية و جنسية ، فالى القرن الخامس كانت الكنائس المسيحية كلها متحدة فى سائر عقائدها . وأهم عقائدهم أن للسيد المسيح عليه السلام طبيعتان طبيعة الهية وطبيعة بشرية . ففى القرن الخامس نشأ مذهب القائلين بأن للمسيح عليه السلام طبيعة و احدة هى الطبيعة الالهية فقط ، وعرف بمذهب اليعقوبيين نسبةالى يعقوب البرادعى أسقف الرها (الآن أورفا فى جنوب تركيا) وكان من أشهر المدافعين عن هذا المذهب و تبعه أهل الشرق عموما وهم أقباط مصر و الأرمن والسريان أهل سوريا ، فأنشأوا كنائس أرثوذكسية مستقلة لهم . و بقى أهل الغرب وهم الروم

واللاتين (أهل ايطاليا) على مذهب الطبيعتين [١] .

ثم حصل فى القرنين التاسع والحادى عشر الانشقاق الكبير بين كنيسة الروم الشرقية فى القسطنطينية وكنيسة اللاتين الغربية فى روما . وكل كنيسة تقول عن نفسها أنها أرثوذكسية (أى ذات الرأى المستقيم) وكاثوليكية (أى الجامعة) ولكن فى الواقع غلبت تسمية الأرثوذكسية على الشرقيين جميعا وتسمية الكاثوليكية على كنيسة روما .

وحدث أن ارتد من جميع المذاهب الأرثوذكسية أتباع إلى الكنيسة الكاثوليكية وخصوصا بعد الحروب الصليبية . واستقلوا تحت رئاسة البابا محتفظين بجنسيتهم الأصلية ومنهم نشأت الطوائف الكاثوليكية الشرقية وهى القبط والروم والأرمن والسريان والكلدان والموارنة . وبذلك انقسمت كل كنيسة شرقية الى طائفتين واحدة أرثوذكسية وواحدة كاثوليكية ماعدا الموارنة أهل لبنان فكلهم للآن كاثوليك .

أما اللاتين فهم كاثوليك الغرب من القدم الذين لم يشايعوا الكنيسة الشرقية ومن نزح من الغرب الى الشرق أثناء الحروب الصليبية وبعدها مع من انضم اليهم من الشرقيين .

أما البرتستانت فنشأوا أصلا من الكاثوليك فى المانيا فى القرن السادس عشر وانتشر مذهبهم فى الشرق بتبشير المرسلين الأمريكان فى القرن التاسع عشر وتبعه شيع انشقت أفرادا من جميع الطوائف . ولما كان هذا المذهب لايعترف برئاسة دينية ويبيح لكل فرد أن يفسر الكتاب المقدس بنفسه فقد تعددت شيعه فمنها الكنيسة المسيحية المتحدة [٢] وأصلها اسكتلندى والرسالة

---

(١) تقرر هذا المذهب للكنائس الغربية رسميا فى مجمع خلقيدونية (الآن قاضى كوى بضواحى الاستانة) سنة ٤٥١ م وتبعه قياصرة الروم ولذلك يسمى أتباعه فى بعض المراجع ملكيين نسبة الى ملوك الروم .

(٢) United Presbyterian Church.

الهولندية[١] والكويكرز[٢] والميثوديست (أهل الطريقة)[٣] والبلاموتيين[٤] وغيرهم.

وما بين هذه الطوائف من اختلاف فى العقائد والطقوس والأسرار لا يؤثر على الأحكام القانونية للأحوال الشخصية إلا فى مسألة واحدة خاصة بالزواج والطلاق.

فالزواج والطلاق عندهم جميعا سر من أسرار الكنيسة لا يعقد إلا فيها.

والطلاق هو المسألة القانونية الوحيدة التى ورد بصددها نص فى الانجيل فى قوله « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

فالطوائف الكاثوليكية لا تجيز الطلاق مطلقا وتحرم الزواج بمطلقة طبعا لأنها لا تعترف بطلاقها ويستعيضون عن الطلاق بالتفريق الجسمانى وهو المباعدة بين الزوجين مائدة وفراشا وسكنا.

أما سائر الطوائف الأخرى أرثوذكسية و برتستانتينية فيجيزون الطلاق على اعتبار أن الآية الواردة بشأنه تفيد اجازته للسبب الوارد بها مع جعله مكروها.

وتختلف فيما بينها فى الأسباب التى تستوجبه. فالبروتستانت قصروها فى مصر على علتى الزنا واختلاف الدين[٥]. والقبط الأرثوذكس توسعوا فيها كثيرا فأجازوا الطلاق لعلة الأمراض البشعة وللحكم بالحبس مدة طويلة وللعجز عن النفقة ولسوء الأخلاق الكبير، وأخيرا أجازوه لسبب عام يتسع لكثير من الأحوال وهو عدم اتفاق الزوجين[٦] والروم[٧] والأرمن والسريان[٨]

---

(١) Dutch Mission.
(٢) Quakers,
(٣) Methodists.
(٤) Plymouth Bretheren.

(٥) المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية للبروتستانت بمصر
(٦) المواد من ٦٧ الى ١٠٩ من الخلاصة القانونية للقبط الارثوذكس
(٧) المواد من ٢٤٧ — ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس
(٨) المواد من ٦٠ — ٩٦ « « « « للسريان الأرثوذكس

الأرثوذكس يجيزونه لمثل هذه الأسباب تقريبا .

وعمدتهم جميعا فى تحديد الأسباب ما تقرر فى القوانين البيزنطية أو فى مجامع كنسية أو حكم به البطاركة فيما سبق .

ولا شك أن أجازة مبدأ الطلاق تكفى ، وأما الأسباب فلا يمكن القول بأن التحديد فيها ذو أصل دينى بل بنى على التقاليد فى كل طائفة حسب تشديد رجال الدين أو تسامحهم .

ومن أسباب الطلاق الهامة تغيير الدين . انما يظهر أن هذا السبب لا يستوجب الطلاق حتما فى نظر جميع الطوائف . فاذا قبلت زوجة مسيحية أسلم زوجها المسيحى البقاء فى عصمته لا يفرق بينهما لدى الطوائف المسيحية ومنها الكاثوليكية . أما اذا طلبت الزوجة الطلاق أو التفريق الجسمانى فتجاب الى طلبها .

وعند مقارنة قوانين الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف المسيحية سنرى أن سائر الأحكام فى غير مادة الزواج والطلاق لا ارتباط لها بالدين وأن الخلاف فيها يرجع على الأخص الى أن الطوائف كانت فى القديم تطبق اما أحكام الشريعة الرومانية واما شرائع أخرى محلية .

الفصل العاشر

الأقباط الأرثوذكس

الأقباط الأرثوذكس أقدم وأكبر طائفة مسيحية فى مصر عدد أهلها ٨٧٠٨٧٧ حسب تعداد سنة ١٩٢٧ وهى طائفة مستقلة ليس فوقها رئاسة دينية خارج مصر . وفى أول التاريخ المسيحى كان الكرسى الرسولى الاسكندرى المعروف بالكرسى المرقسى نسبة الى مرقس الرسول واحدا لجميع المسيحيين . فلما انقسم المسيحيون مذهبين القائلين بالطبيعة الواحدة والقائلين بالطبيعتين تبع أهالى مصر مذهب الطبيعة الواحدة وتبع سائر الروم فى مصر وهم الأجانب سكان السواحل ومعهم الموظفون المدنيون والعسكريون وجمهور من الوطنيين أيضا مذهب الطبيعتين الذى عليه ملوك الروم .

وفى أواسط القرن السادس انتخب الأهالى بطريركا لهم وانتخب الروم بطريركا آخر فصار على كرسى الاسكندرية بطريركان فى وقت واحد أحدهما لأقباط مصر الوطنيين القائلين بالطبيعة الواحدة والثانى للتابعين لكنيسة الروم فى المذهب القائلين بالطبعيتين وأكثرهم من الروم وعرفوا بالروم الأرثوذكس .

ويقال ان الخلاف بين المذهبين حمل الأقباط على تسهيل فتح العرب لمصر نكاية فى الحكام الروم .

ولم يكن للطائفة نظام معين معتمد من الحكومة الى سنة ١٨٧٤ فكان رجال الدين يتولون الحكم فى الدعاوى ويتصرفون فى كل أمور الطائفة .

وبعد وفاة الأنبا ديمتريانوس الثانى سنة ١٨٧٣ اتفق لفيف من أعيان الطائفة مع الأنبا مرقس مطران الاسكندرية ووكيل البطريركية على انشاء مجلس ملى للنظر فى شئون الطائفة بما فى ذلك الفصل فى دعاوى الأحوال الشخصية طبقا

لقوانين الكنيسة التى توجب على الرؤساء « أن يشاوروا أهل العلم فى الأحكام وأهل الرأى فى النقض و الابرام » كما ورد فى كتاب الشيخ الصفى بن العسال المعتمد لديهم فى الأحوال الدينية . فوضعوا لائحة قيل أنه صودق عليها وصدر بها دكريتو (١) بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٧٤ بتشكيل المجلس المذكور على النظام الآتى : —

أولا — يتكون المجلس من اثنى عشر عضوا من العلمانيين ومن اثنى عشر نائبا يجلسون عند غياب الأعضاء فقط .

ثانيا — يجب أن يشترك الكهنة مع المجلس عند الفصل فى المسائل الدينية ومنها طبعا دعاوى الزواج والطلاق بشرط أن لايقل عددهم عن اثنين (المادة ١٤) .

ثالثا — تكون الرئاسة للبطريرك أو لمن ينتدبه هو من أعضاء المجلس أو من الكهنة .

رابعا — تصدر القرارات بأغلبية ثلاث أرباع الأصوات فى المسائل الدينية وبالأغلبية المطلقة فى غيرها ، وعند انقسام الأصوات يرجح جانب الرئيس .

وفى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ أعيد تنظيم المجلس الملى كله بسبب استمرار النزاع بين المجلس السابق و بين الرئاسة الدينية لأن هذا المجلس كان أول قيد على سلطتها خصوصا مع اشتراط أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات لكل قرار دينى وأغلبية المجلس من العلمانيين . فعطل البطرك المجلس فعلا بعدم تولى رئاسته أحيانا و بعدم عقده مرارا .

لذلك جاءت لائحة سنة ١٨٨٣ تعالج هذا النزاع فجعلت :

١ — للأعضاء حق طلب عقد المجلس لجلسات غير اعتيادية بشروط معينة

٢ — انتخاب وكيل للمجلس من أعضائه ليرأسه عند غياب البطرك .

٣ — القرارات بالأغلبية المطلقة .

---

(١) لم نعثر على هذا الديكريتو وعثرنا على صورة مطبوعة للائحة محفوظة بدار البطريكخانة (يراجع كتاب سيداروس باشا ص ٨٥) .

٤ — اشتراك الأكليروس جوازى للمجلس عند نظر دعاوى الأحوال الشخصية .

وبذلك جاز للمجلس أن ينفرد بنظر دعاوى الزواج والطلاق بغير حضور الكهنة وأن يجتمع وحده ، وأن لاتعطل جلساته لغياب البطرك أو نائبه .

فانتقلت السلطة جميعها الى العلمانيين حتى فى الفصل فى دعاوى الزواج والطلاق . وقد تضرر الأكليروس من اقصائهم عن أمور الطائفة وعن الحكم فى الدعاوى الدينية ومن قصر السلطة على أعضاء المجلس المنتخبين وكلهم من العلمانيين . ولم تكن تظلماتهم شفهية ولا كتابية فحسب بل اتخذت شكلا عمليا مباشرا اذ عطل البطرك المجلس بعدم اعترافه به بعد مدة قليلة وبعدم تجديد انتخابه ، وأخيرا باصدارأمر كنسى ضده قرىء فى جميع الكنائس حتى اضطرت الحكومة لاصدار أمر بنفى البطرك الى دير البراموس فى أول سبتمبر سنة ١٨٩٢ لابعاده عن عرش البطريركية . ثم أعيد فى ١٧ يونيه سنة ١٨٩٣ بناء على طلب الغالبية العظمى من الطائفة ولعدم امكان تسيير دفة الأمور بدون رئيس دينى معترف به فى الطائفة إذ أنه حرم خليفته ولم يمكن فك هذا الحرم [١] .

واستمر النزاع مع ذلك طويلا حتى استعيض عن المجلس بلجنة من أربعة أعضاء تدير أمور الطائفة برئاسة البطرك تسمى اللجنة الملية .

وأخيرا صدر القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ الذى عدل أحكام رئاسة المجلس بأن جعل الرئاسة للبطرك أو لمن ينتدبه من الأكليروس وأن الوكيل المنتخب لايرأس الجلسة الا عند غياب مندوب البطرك . وبذلك صارت الرئاسة فى كل الأحوال للبطرك أو لمن ينتدبه من رجال الدين حتى فى أحوال انعقاد المجلس بناء على طلب أعضائه لجلسات غير عادية .

ثم صدر القانون نمرة ٣ سنة ١٩١٢ بقصد اعادة اشراك رجال الدين مع المجلس اشراكا فعليا بأن جعل المجلس من اثنى عشر عضوا يكون أربعة

(١) البطريكخانات لسيداروس ص ٣٤٨ وما بعدها .

منهم من رجال الدين ينتخبهم البطرك وتصح جلساته بحضور خمسة منهم أربعة على الأقل من العلمانيين مع حفظ الرئاسة للبطرك أو نائبه .

وفى سنة ١٩٢٧ أعيد العمل بلائحة سنة ١٨٨٣ . ويظهر أن العامل فى ذلك كان سعى بعض أعيان الطائفة بمعاونة بعض أعضاء مجلس النواب للعمل على استعادة سلطة العلمانيين وتم لهم ذلك . فخرج الأكليروس من المجلس وجعل اشراكهم جوازيا للمجلس . والمجلس لم يشركهم فى نظر الدعاوى ولاهم يحضرونها .

الهيئة التى تتولى الحكم فى الدعاوى : الأقباط الأرثوذكسى أكثر الطوائف انتشارا فى أنحاء القطر . لذلك نص على انشاء مجالس فرعية فى كل أبرشية[1] تحت رئاسة مطرانها (المادة ١٩) تتولى الحكم فى كافة الدعاوى الابتدائية وتستأنف كل أحكامها لدى المجلس الملى العام .

ويشكل المجلس الفرعى من المطران رئيسا وخمسة من العلمانيين منتخبين بالاقتراع العام من جمعية الطائفة بالأبرشية[2] وتصح جلساته بحضور ثلاثة منهم واذا غاب المطران يتولى الرئاسة أحد أعضاء المجلس .

وفى أغلب المجالس الفرعية يكون أحد الأعضاء المنتخبين محاميا من أهل الجهة وفى بعضها لا يوجد عضو عالم بالقانون .

أما المجلس الملى العام فينعقد بحضور ثمانية أعضاء على الأقل . ويصح أن يحضر الجلسة كل أعضاء المجلس وأكثر أعضائه من رجال القانون بعضهم قضاة وبعضهم محامون وينعقد مرة كل خمسة عشر يوما ويجوز عقده أكثر من ذلك عند الضرورة (المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية) .

---

(١) يوجد فى مصر ١٧ أبرشية Epraehie ماعدا الأبرشية البطريركية التى تشمل مدينتى اسكندرية والقاهرة يتولى كلا منها أسقف أو مطران يتبعه قسس يتولى كل قسيس أعمال رعية Paroisse ويقال له خادم الشريعة .

(٢) رسم القيد للانتخاب خمسون قرشا ولذلك لايقيد كثيرون أسماءهم للانتخاب ويقال أن المرشح يدفع الرسم لمريديه ليساعدهم على قيد أسمائهم لينتخبوه .

لائحة الاجراءات : نص فى المادة ٤ من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ على أن المجلس يضع فى ميعاد خمس سنين لائحة داخلية تنظم اجراءاته . وقد وضعها أخيرا فى سنة ١٩٢٠ وصدق عليها من وزارة الداخلية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وهى فى مجموعها عبارة عن قانون اجراءات ومرافعات منظم مختصر يحوى المواعيد واجراءات التحقيق والرد وطرق الطعن فى الأحكام بالمعارضة والاستئناف وبالالتماس . وفيه نص عام بالرجوع الى أحكام قانون المرافعات الأهلى عند عدم وجود نص على حالة معينة .

ولا يهمنا من أحكامها التفصيلية الا أن أحكام المجالس الفرعية كلها تستأنف لدى المجلس الملى العام بالقاهرة ، وأن أحكام الطلاق كلها تستأنف بحكم القانون ولو لم يستأنفها الخصوم فترفع من المجالس الفرعية الى المجلس الملى العام لاعادة نظرها فى ظرف ثلاثين يوما .

تعريفة الرسوم : للمجلس تعريفة رسوم مفصلة مرعية وهى نسبية للتركات (١) وللأمانات وللتسجيلات التى تحصل بالبطركخانة ومقررة فى غير ذلك بقيم معتدلة . انما لم يصدر باعتمادها قرار من أى جهة من جهات الحكومة ، ونصت على اعفاء الفقراء من الرسوم بشروط معينة .

قانون الأحوال الشخصية

ليس للقبط الأرثوذكس قانون للأحوال الشخصية ثابت ، انما كانت الكنيسة تتبع كتاب مجموع القوانين لابن العسال وكتاب القوانين الخصوصية التى صدرت فى عهد البطريرك أنبا كيرلس ابن لقلق سنة ١٢٣٩ ميلادية . والشيخ الصفى أبو الفضائل بن العسال عاش فى القرن الثالث عشر وجمع كتابه كما يقول « من الكتب الالهية والقوانين البيعية ومما فرعه العقل عليها ورده القياس اليها » وأشار (فى الصحائف ٧ — ١٠ من طبعة سنة ١٩٢٧) الى القوانين

(١) ½ ٪ اذا كانت قيمة التركة ألف جنيه ، ¼ ٪ فيما زاد عن ذلك

البيعية التى استقى منها الأحكام . وهى عبارة عن أوامر من بطاركة صادرة فى حدود اختصاصهم أو قرارات من مجامع مسكونية أو اقليمية معتمدة .

وفى سنة ١٨٧٥ طلبت وزارة الحقانية من كل الطوائف الاجابة على بيان أحكام القوانين المسيحية فى المسائل الشرعية الخاصة بالأحوال الشخصية فأصدر البطرك أمره الى القمص فيلوتاوس عوض عميد كلية اللاهوت بالبطريكخانة بتحرير الفصول التى تلزم لهذه المسائل بالمطابقة لقوانين الكنيسة السابق بيانها. فدونها وعرضها على غبطة البطرك الذى زاد عليها ثم طبعها سنة ١٨٩٦ وصارت معتمدة عندهم الى اليوم وتعرف بالخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية . الا أن هذا الاعتماد لم يجعلها ذات صفة دينية الزامية .

وأهم أحكام قانون القبط الأرثوذكس هى : —

(١) سن الزواج أربع عشرة سنة للزوج واثنتا عشرة سنة للزوجة .

(٢) يجب رضاء الولى سن خمس وعشرين سنة واذا رفض الولى بغير سبب معقول فللسلطة الشرعية الزامه (المادة ٣٦ — ٣٨) .

(٣) المحارم : درجات المحارم كالشريعة الاسلامية (المادة ٤١) ويحرم الزواج للقرابة الروحية وهى اشبينية المعمودية بين الشبين والمعمد و بين أقاربهما (المادة ٤٢) ويحرم الزواج للتبنى بين المتبنى والمتبنى و بين نسلهما (المادة ٤٣) ويحرم الزواج بسبب المصاهرة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر الأقربين (المادة ٤٤)

أسباب الطلاق :

(١) الزنا (المادة ٧٦)

(٢) مخالفة الدين المسيحى (المادة ٨٢)

(٣) الأمراض المزمنة المانعة من تحقيق الغرض من الزواج كالعنة والجزام والبرص (المـادة ١٨)

(٤) اذا حاول أحدهما الاضرار بحياة الآخر (المـادة ٨٠)

(٥) اذا حاول الرجل افساد أخلاق زوجته (المـاده ٧٨)

(٦) اذا تمادت الزوجة فى الفساد وغشيان الملاهى (المـادة ٧٩)

(٧) الغيبة المنقطعة مدة خمس سنوات الى سبع (المـادة ٨٣)

(٨) من حكم عليه بالحبس أكثر من سبع سنوات (المـادة ٨٥)

(٩) اذا ترهب أحدهما (المـادة ٧٧)

(١٠) عدم الاتفاق المستمر بين الزوجين (المواد ٨٧ — ٨٩)

والسبب الأخير عام يتسع لأسباب أقل أهمية مما سبق ذكره .

الوصية : يجوز للموصى أن يتصرف بالوصية فى ثلاثة أرباع تركته وأن يوصى بها لوارث أو لغير وارث (المادة ٣٠٧)

الميراث : يتبع فى الميراث الشريعة البيزنطية التى تسوى بين المرأة والرجل فى جميع المراتب الا بين الوالدين فنصيب الأب ضعف نصيب الأم . والقريب من جهة الأب يأخذ ضعف القريب من جهة الأم (المادة ٣٥٩)

وينحصر الميراث فى أقرب طبقة للمتوفى . وكل طبقة تحجب مابعـدها . وان من مات من الورثة حال حياة المورث فورثته لايحجبون بالأحياء ممن هم فى مرتبة المتوفى أى ان الفرع يقوم مقام أصله ويأخـذ نصيبه (المواد ٣٤٩ و ٣٥٠) ونصيب الزوجة الربع ان كان له ثلاثة أولاد فأقل ومثل نصيب الابن ان كان له أكثر من ثلاثة أولاد . ولهـا النصف ان لم يكن له ولد وله ورثة آخرون ولها الـكل ان لم يكن له ورثة (المـادة ٢٥١) ونصيب الزوج مثل الزوجة تماما (المادة ٢٥٢)

الفصل الحادى عشر

الروم الأرثوذكس

يبلغ عدد الروم الأرثوذكس فى مصر ٢٠٩٣٦ مصريا و ٨٧٥٤٠ أجنبيا كثير منهم خاضعون للقضاء الأهلى (احصاء سنة ١٩٢٧)

و « الروم » فى الأصل أهل الامبراطورية الرومانية les Romains . وفى القرن الرابع قسمها ثاودوسيوس الكبير بين ولديه إلى المملكة الرومانية الغربية وعاصمتها رومه والمملكة الرومانية الشرقية وعاصمتها القسطنطينية . فالمملكة الرومانية الشرقية — أو مملكة الروم كما يقول العرب — كانت تشمل جميع بلاد الشرق من مقدونيا والقسطنطينية شمالا الى مصر جنوبا بما فى ذلك بر الأناضول والشام وفلسطين . وكانت لغتها الرسمية أولا اللاتينية . ولما كانت اللغة اليونانية هى الشائعة فى جميع المشرق فى الكنائس و بين التجار والطبقات الراقية من كل الأجناس القاطنة فيه ومدنيتهم وثقافتهم يونانية تقلص ظل اللغة اللاتينية شيئا فشيئا وصارت اللغة الرسمية هى اليونانية مع شيوع لغات محلية فى الأقطار غير اليونانية كالقبطى فى مصر والسريانى فى الشام . وبذلك صارت كلمة « روم » Romain مرادفة لكلمة « يونانى » Grec .

وكانت الادارة الكنسية فى المملكة الرومانية الشرقية وقت اختلاط العرب بالروم فى القرن السابع موزعة بين أربعة بطاركة كل منهم مستقل عن الآخر وهم : —

(١) البطريرك المسكونى أو القسطنطينى وتمتد ولايته على الأناضول والروملى وشرق أوروبا .

(٢) البطريرك الاسكندرى وتمتد ولايته على مصر وطرابلس الغرب والنوبة والحبشة وتمتد اليوم على كل القارة الافريقية .

(٣) البطريرك الانطاكى وتمتد ولايته على الشام والعراق وجزيرة العرب وكل البلاد الاسيوية .

(٤) البطريرك الاورشليمى وتمتد ولايته على فلسطين فقط

ويتبع كل بطريرك عدد من رؤساء الأساقفة Archevêques وكل رئيس أساقفة يتبعه عدد من الأساقفة Evêques وأمهات المدن أى Métropoles كان يسمى أسقفها « مطران » أو Métropolites. وفى الأحوال التى يكون فيها رئيس الأساقفة مقيما فى بلاد مستقلة أو قريبة من الاستقلال السياسى كان يسمى « جاثليق » Catholic مثل جاثليق العراق وجاثليق فارس وجاثليق أرمينيا . هؤلاء الجثالقة كانوا يتبعون اسما وشرفا بطريرك انطاكية أو غيره — كما يتبع مطران الحبشة الآن بطريرك الأقباط بمصر — ومقامهم بعد مقام البطريرك .

فلما انقسم النصارى فى القرنين الخامس والسادس إلى فرقتين كبيرتين : القائلون أن فى المسيح طبيعة واحدة هى الطبيعة الالهية والقائلون أن فيه طبيعتين متحدتين هما الالهية والبشرية ، انحاز ملوك الروم بعد تردد إلى مذهب القائلين بالطبيعتين وانحاز غالب سكان مصر وداخلية الشام وأرمينيا الأصليين إلى مذهب القائلين بالطبيعة الواحدة . فأقام كل فريق بطريركا من نحلته على نفس الكرسى . فصار فى انطاكية بطريركيان وفى الاسكندرية كذلك ، وقيل للأولين « ملكيين » نسبة الى انتمائهم الى مذهب ملوك الروم ، وقيل للآخرين « يعقوبيين » نسبة الى يعقوب الرهاوى أسقف الرها (الآن أورفا) فى جنوب تركيا الذى كان من أهم المدافعين عن مذهب الطبيعة الواحدة . وتم ذلك الانفصال فى القرن السادس .

فمن ذلك الحين صار فى الاسكندرية بطريركان :

(١) بطريرك على مذهب القائلين بالطبيعتين تبعه على الأخص الموظفون والعساكر المعينون من الحكومة المركزية بالقسطنطينية والجالية اليونانية

الكبيرة التي كانت فى مصر ولا سيما فى الوجه البحرى ومدينة الاسكندرية وكذلك جالية الغرباء الذين جاءوا من مختلف الأقطار الغربية وأقاموا بمصر وجزء غير قليل من المصريين الأصليين .

(٢) وبطريرك يعقوبى على مذهب القائلين بالطبيعة الواحدة تبعه السواد الأعظم من أهل مصر وهم القبط .

فالأول هو بطريرك الروم الأرثوذكس ، والثانى هو بطريرك الأقباط الأرثوذكس . وبذلك انفصلت الكنيسة القبطية عن الكنيسة الرومية وصارت مستقلة ، واستمر الحال على هذا المنوال إلى الآن .

ولما فتح العرب القطر المصرى توجهت عنايتهم إلى البطريرك القبطى الذى هو بطريرك الأغلبية العظمى من أهالى البلاد الموالين للعرب بخلاف الروم الملكيين الذين اعتبروهم موالين لملوك الروم بالقسطنطينية . وما زالت بطريركية الروم الملكيين فى تضاؤل حتى انحصر أتباعها فى عدد بسيط من الأهالى والغرباء فى الاسكندرية والقاهرة والوجه البحرى . وجاءت الحروب الصليبية فزادت نفور المسلمين من الروم الملكيين فألزموهم أحيانا بالامتناع عن الصلاة باللغة اليونانية وحتموا بأن يكون البطريرك من الجنسية المحلية لا اليونانية حتى اضطر البطريرك بعد القرن الخامس عشر أو السادس عشر الى مغادرة القطر المصرى فى أغلب الأحيان والاقامة فى القسطنطينية بالقرب من البطريرك المسكونى .

فكان أكثر البطاركة يعينون للاسكندرية ويقيمون فعلا فى القسطنطينية ويكتفون بارسال وكيل عنهم الى القطر المصرى . واستمر الحال على هذا المنوال الى عصر محمد على باشا مؤسس الأسرة المالكة ، فكثر الروم الأرثوذكس فى زمنه بسبب الهجرة الى مصر ، سواء أكان من الشام أم من البلاد اليونانية فعاد البطريرك الى الاقامة بالاسكندرية سنة ١٨٢٦ وسعى محمد على باشا نفسه حتى نال للبطريرك المذكور فرمانا من الباب العالى سنة ١٨٤٦ ثم توالت البراءات بتعيين خلفائه منها واحدة سنة ١٨٧٠ للبطريرك صفرونيوس وأخرى سنة ١٩٠٠

للبطريرك فوتيوس [1] .

النزاع بين الروم الوطنيين والروم اليونانيين : وإلى هذا التاريخ .

كان السلام يسود أمور هذه الطائفة ، فلما توفى البطريرك فوتيوس سنة ١٩٢٥ قام نزاع عنيف داخل الطائفة فى انتخاب خلفه . ولهذا النزاع أهمية كبرى فالذين ينتخبون البطرك هم رجال الاكليروس والعلمانيون المنتدبون لذلك ، وأغلبيتهم الكبرى من اليونانيين ، والوطنيون من أتباع كنيسة الروم فى مصر وإن كانوا أصلا من الشام فى الغالب إلا أنهم صاروا مع الزمن مصريين جنسية ولغة ومصالح ، ولذلك صارت التبعة الرومية المصرية خاضعة فى أمور طائفتهم لقساوسة يونانيون أصلا ولغة وجنسية أى أجانب عنهم فى كل شىء الا الواحدة الروحية .

لذلك قام المصريون واستنجدوا الحكومة لتناصرهم فى الحصول على عدد من الأصوات يتجاوز عدد أصوات الناخبين الأجانب وفى تعيين بطريرك مصرى وإنشاء مجلس ملى لهم أسوة بسائر الطوائف . فاشترطت الحكومة على من ينتخب بطريكا أن يتجنس بالجنسية المصرية وأن يرسم على الأقل مطرانا مصريا من ضمن مطارنة الكرسى السكندرى كالمطارنة اليونانيين الموجودين بمصر وأن يقدم للحكومة لائحة لانتخاب البطريرك فى المستقبل ولائحة للمجلس الملى . وعلى

---

(١) يوجد فى القطر المصرى كنيسة رومية أرثوذكسية أخرى مستقلة تمام الاستقلال عن الكرسى السكندرى هى كنيسة طور سينا ورئيسها يلقب برئيس أساقفة وتمتد ولايته على الرهبان المقيمين فى دير القديسة كترينا فى الجبل وعلى بعض الأعراب المسيحيين الذين يقطنون أراضى الدير المذكور أو يصطادون السمك لرهبانه من ساحل البحر الأحمر ولا يتجاوزون مائة نفس . والرهبان ينتخبون الرئيس ويرسم أسقفا بمعرفة بطريرك القدس الشريف . وقد اعترف البطريرك المسكونى بهذا الاستقلال فى القرن السادس عشر وجدد اعترافه به فى القرن الثامن عشر وكان رؤساء هذه الكنيسة المستقلة يستصدرون بتعيينهم براءات عثمانية وتعتمدهم وزارة الداخلية المصرية بدون أن يكون لهم ولاية القضاء مطلقا . أما الرئيس الحالى المطران بورفيريوس الثالث فقد صدر بتعيينه أمر ملكى رقم ٩٩ بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ .

هذه الشروط تم انتخاب غبطة البطريرك السابق ملاتيوس ميتكسا كى وصدر بتعيينه أمر ملكى رقم ٨٣ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ، فتجنس بالجنسية المصرية ورسم مطرانا مصريا واحدا عينه على بلاد الحبشة وقدم للحكومة مشروع لائحة للمحكمة الطائفية (لا المجلس الملى بكافة اختصاصاته الادارية والمالية الخ) ولم يقدم إلى الآن مشروع لائحة لانتخاب البطاركة .

وقدم المصريون من الطائفة مشروع لائحة أخرى ، وللآن لم تعتمد أيها ولم يعمل بأحدهما .

الهيئة التى تتولى الحكم : يتولى الحكم فى جميع الدعاوى بصفة ابتدائية فى كل ابرشية محاكم ابتدائية — ويستأنف حكمها فى كل الدعاوى لدى مجمع يعقد بالاسكندرية غبطة البطريرك .

وتشكل المحاكم الابتدائية فى الابرشيات وعددها ستة فى القطر المصرى[١] من المطران رئيسا ومن عضوين من الكهنة يعينهما مجمع المطارنة ومن كاتب الجلسة وهو من رجال الدين أيضا وتعقد كلما دعا الحال بلا ميعاد .

وتشكل المحكمة الاستئنافية من جميع المطارنة عدا المطران الذى أصدر الحكم الابتدائى وتعقد برئاسة البطرك فى الاسكندرية ، وليس لانعقادها مواعيد ثابتة .

وعلى ذلك فالعنصر العلمانى غير ممثل فى محاكم الروم الأرثوذكس التى هى على منوال المحاكم الكنسية للطوائف الكاثوليكية .

ولما كان جميع المطارنة يونانيين أصلا ولغة وكذلك الأغلبية العظمى من الكهنة فان محاضر الجلسات تحرر كلها باليونانية ، وكذلك الحكم والمرافعات والمذكرات تكون باليونانية .

---

(١) وهى مصر والاسكندرية وبور سعيد والزقازيق والمنيا وطنطا وهى المدن التى يقيم فيها أكثر أتباع الطائفة ويطلق على كل منها اسمها اليونانى القديم .

واذا كان فى الدعوى وطنى لايتكلم اليونانية تترجم أقواله اليها ، وهـذا مايتضرر منه الوطنيون .

لائحة الاجراءات : تتبع محاكم الروم الأرثوذكسية لائحة اجراءات وافية مفصلة لأحكام رفع الدعوى وطرق التحقيق ومواعيد وطرق الطعن فى الأحكام بالمعارضة والاستئناف والالتماس ومعارضة الخصم الثالث .

وأهم مايلاحظ فيها مايأتى :

(١) يقوم بالاعلانات مندوب من قبـل البطريكخانة وفى حالة عدم الاستدلال على المعلن اليه ينشر الاعلان فى جريدة البطريكخانة[١] وهى جريدة يونانية تصدر بالاسكندرية .

(٢) يكون الاختصاص لمحكمة المدعى فقط .

(٣) يسعى أولا فى مصالحة الأخصام وعادة تؤجـل القضية لهذا السبب ويكلف أحد أعضاء المحكمة أو قسيس آخر بالسعى فى الصلح .

(٤) ان لم يصطلح الأخصام يحكم تمهيديا ووجوبا بالاحالة على التحقيق .

(٥) طالب التعجيل يحرك الدعوى بطلب التحقيق فينتدب رئيس المحكمة أحد الأعضاء للتحقيق .

(٦) لابد للاثبات من ثلاثة شهود بالأقل ذكورا أو اناثا .

(٧) بعد التحقيق توقف الدعوى حتى يطلب المرافعة فيها طالب التعجيل . وحكمة الايقاف للتحقيق والايقاف بعد التحقيق احتمال اجراء الصلح بين الخصوم والتمهيد له بالتسويف فى الاجراءات .

(٨) ميعاد الاستئناف ٤٠ يوما ويجوز قصره الى ١٥ يوما ومده الى أكثر من أربعين يوما بحسب قرب وبعد الجهة المراد ايصال الاعلان اليها ، اذ مركز الاستئناف فى اسكندرية .

(٩) تكتب المحاضر وتسمع الشهادات وتكتب الأحكام كلها باليونانية

---

(١) تسمى هذه « بنتينوس » Pantainos وهواسم أول مدرس بمعهد اسكندرية المسيحى الشهير فى القرنين الثانى والثالث .

ومذكرات الخصوم المقدمة بالعربية يجب ترجمتها الى اليونانية ويدفع عن الترجمة رسم اضافى .

لائحة الرسوم : وضعت البطريكخانة لائحة رسوم لم يصدق عليها من أى جهة حكومية وجعلتها على ثلاث فئات واحدة للعامة وثانية لمتوسطى الحال وثالثة للأغنياء ويجوز اعفاء الفقراء منها .

وأقل التعريفات الثلاث تزيد عن التعريفة المقررة فى المحاكم الأهلية والشرعية كما يتضح من الأمثلة الآتية : —

	للعامة	لمتوسطى الحال	للأغنياء
	قرش	قرش	قرش
رسم افتتاح الدعوى والمعارضة وطلب تحريك الدعوى	٢٠٠	٣٠٠	٥٠٠
رسم آخر عن الدعوى	١٠/٠		
رسم اعلان ثان	٤٠	٦٠	١٠٠
رسم الحكم التمهيدى	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠
رسم الحكم النهائى	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠
رسم على محضر النطق بالحكم	٦٠	٦٠	٦٠
رسم على كل سند يقدم	٤٠	٤٠	٤٠
رسم على كل مذكرة	٢٠	٢٠	٢٠

رسم الاستئناف ضعف جميع الرسوم المدفوعة فى الابتدائى ويدفع سلفا

ولاشك أن هذه الرسوم باهظة جدا ويظهر أنها تؤخذ كمساعدة للبطريكية .

قانون الأحوال الشخصية

تتبع كنيسة الروم الأرثوذكس من قبل الفتح الاسلامى قانون العائلةوقانون المواريث والوصايا الرومانى على ماثبت عليه فى العهد البيزنطى . وكان هذا القانون عاما لجميع المسيحيين الا فيما خالف قواعد الدين الأساسية مثل عدم اجازة الطلاق .

وقد جمع أحكامه التى تطبقها الكنيسة المحامى ملتيادس كرافوكيروس من أهل الاستانة وترجم الى العربية عن اليونانية وطبع على نفقة حكومةفلسطين سنة ١٩٣٠ وهذه الطبعة معتمدة لدى البطريركية بمصر .

وأهم أحكامه فى مادة الزواج مايلى : —

سن الزواج اثنتا عشرة سنة للانثى وأربع عشرة سنة للذكر (مادة ٣٠)

المحارم :

(١) درجات المحارم واسعة جدا ، فمثلا ابن ابن العم لايتزوج ابنة ابنة ابنة عمه أى حفيدة ابنة عمه (المواد ٤٢ — ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٥ و ٦٠ و ٦٤ و ٦٦ — ٧٦) .

(٢) يحرم الزواج للقرابة الروحية وهى اشبينية المعمودية بين الشبين والمعمد وبين نسلهما وأقاربهما أيضا (المواد ٧٨ — ٨٥) .

(٣) يحرم الزواج للتبنى بين المتبنى والمتبنى وبين نسلهما وأقاربهما (المادة ٨٩) .

(٤) يحرم الزواج الرابع فمن تزوج ثلاث مرات لايتزوج مرة رابعة (المادة ٩٨) .

(٥) الزانى لايتزوج من زنى بها (المادة ٩٣) .

(٦) الخاطف لايتزوج المخطوفة ولو برضاء وليهما وبعد عفوه عن الذنب (المادة ٩٤) .

(٧) الراهبة وزوجة الكاهن المترملة لاتتزوجان الا باذن الكنيسة (المادة ٩٧ و ٩٨) .

أسباب الطلاق : تنقسم أسباب الطلاق الى ثلاثة أقسام :

أولا — الأسباب التى تجيز للزوج طلب طلاق زوجته هى [1] :

(١) المادة ٢٤٨

(١) اذا لم يجدها بكرا عند الدخول .

(٢) اذا تعمدت الزوجة عدم الحمل .

(٣) اذا كانت الزوجة تنادم رجالا غريبين عنها أو تشترك معهم فى الولائم أو تستحم معهم .

(٤) اذا قضت الزوجة ليلتها بالرغم عن زوجها خارج بيتها .

(٥) اذا ذهبت الى حفلات السباق والتمثيل والصيد دون علم زوجها وبالرغم عن منعه اياها من الذهاب .

(٦) اذا زنت الزوجة وأثبت الزوج زناها .

(٧) اذا هجرت زوجها ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليها بطاعته ومعاشرته .

ثانيا — الأسباب التى تجيز للزوجة طلب الطلاق من زوجها هى[١] : —

(١) اذا كان الزوج عنينا مدة ثلاث سنوات من تاريخ العرس ولم يثبت اقتداره على معاشرتها .

(٢) اذا أرغمها على الدعارة .

(٣) اذا اتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يقدر على اثبات ذلك .

(٤) اذا هجرها ثلاث سنوات ولم يعن بأمرها مطلقا سواء أكان غائبا عن الوطن أم لم يكن .

(٥) اذا زنى بامرأة أخرى فى بيت الزوجة أو زنى فى بيت آخر أو ارتاد محلات الدعارة .

ثالثا — الأسباب التى تجيز لكل من الزوجين طلب الطلاق هى[٢] : —

(١) اذا طرأ جنون على أحدهما .

(٢) اذا اعتنق أحدهما الرهبنة .

(٣) اذا تآمر أحدهما على حياة الآخر .

(١) المادة ٢٤٩ . (٢) المادة ٢٥٠ .

(٤) اذا صدر ضد أحدهما حكم جنائى مخل بالشرف و الناموس .

(٥) اذا اعتنق أحدهما مذهبا آخر .

(٦) اذا تآمر أحدهما على المملكة أو علم بهذه المؤامرة ولم يفشها[1] .

التفريق الجسمانى : أما التفريق الجسمانى ويسمى عندهم بالهدنة ، فهو افتراق الزوجين عن بعضهما مائدة و فراشا وسكنا ، ويكون بناء على قرار المحكمة[2] لأسباب غير محددة متروكة لتقديرها و يبنى على قيام اختلافات هامة بين الزوجين وخصومات مستمرة و عدم استطاعتهما أن يعيشا فى الوقت الحاضر معا ، فيقضى بالتفريق لأجل معين يبين فى الحكم . وهذا يكون عند ماترى المحكمة أن طول المدة كفيل بزوال أسباب الخلاف من نفسه . و إذا كان المتسبب فى الفرقة هو الزوج لزمته نفقة الزوجة مدة الفرقة .

الوصية :

(١) يجوز للموصى أن يوصى بثلث التركة إذا كان له أربعة أولاد أو زوجة وثلاثة أولاد .

(٢) لايجوز أن يوصى بأكثر من النصف إذا كان له أكثر من أربعة أولاد أو أكثر من ثلاثة أولاد وزوجة .

(٣) فان لم يعقب أولادا ولم يخلف زوجة فله أن يوصى بكل التركة[3] .

ومن أحكامها أن الهراطقة لايوصى لهم (المادة ١٥٥) وأنه يمكن الطعن فى الوصية ولو أنها شرعية بدعوى تسمى ذم الوصية لعدم الحنو من قبل الورثة المحرومين (المواد ٢٩٠ — ٣٠٢) .

المواريث : تتبع الشريعة البيزنطية وأساسها مساواة الأنثى بالذكر وأن كل طبقة تحجب الطبقة التى بعدها إلا الوالدين فلهم فريضة مقدرة حسب

(١) هذا النص من آثار القانون الرومانى . وفى القانون أمثلة أخرى أثرية .

(٢) المواد ٢٣٢ — ٢٣٤ .

(٣) المادة ١٦٠ من قانون المواريث والوصايا .

وجود وعدم وجود نسل وحسب عدد هؤلاء . والفرع يقوم مقام الأصل اذا توفى قبل وفاة مورثه [١].

وللقسس توريث خاص فثلث تركتهم لورثتهم وثلث للأسقفية وسدس لعرش البطريركية وسدس للمؤسسات الخيرية بالاستانة (المادة ٢٢٩ من قانون المواريث).

الفصل الثانى عشر

الأرمن الارثوذكس [٢]

دخل الأرمن جماعة فى الدين المسيحى فى القرنين الثالث والرابع وكان أكبر مبشريهم القديس غريغوريوس المنور (وبالأرمنى كريكور) ولذلك يقال لهم الغريغوريون . ثم انضموا لمذهب اليعاقبة القائلين بالطبيعة الواحدة ، وانفصلوا بذلك عن الروم الأرثوذكس .

ورئيس الكنيسة الأرمنية يلقب بالجاثليق Catholicos . وكان للأرمن جاثليق واحد الى القرن الخامس عشر أى طالما كانت مملكتهم قائمة . وبعد جملة تنقلات استقر فى مدينة سيس فى كليكيا المعروفة بأرمينيا الصغرى . وفى سنة ١٣١١ خرج عن طاعته أسقف القدس الشريف بمساعدة سلاطين مصر المسلمين واتخذ لقب بطريرك إلى الآن .

وفى سنة ١٤٤١ انقسم أساقفة كرسى سيس إلى قسمين فانتخب بعضهم جاثليقا فى سيس ، وانتخب الآخرون جاثليقا غيره فى أشميازين قرب جبل أرارات فى أرمينيا الكبرى . ويعتبر الأرمن هذا الأخير الزعيم الأكبر لهم ، وتمتد ولايته على روسيا والقوقاز والعجم والهند وأوروبا وأمريكا .

---

(١) المواد ١٠٧ — ١٠٩ من قانون المواريث والوصايا .

(٢) وعددهم حسب تعداد سنة ١٩٢٧ هو ١٧١٤٥ منهم ٤٣٨٠ أجنبي أغلبهم من رعايا الترك لا امتيازات لهم ، وحسب تعداد سنة ١٩٤٧ .

وانحصرت ولاية جاثليق سيس فى أرمينيا الصغرى واقليم حلب .

وفى سنة ١٤٦١ أنشأ السلطان محمد الفاتح بطريركية للارمن فى الآستانة العلية عاصمته الجديدة ومنح البطريرك الذى عينه ما كان قد منحه من الامتيازات لبطريرك الروم سنة ١٤٥٣ . وكانت ولاية بطريرك الآستانة تمتد على جميع الأرمن القاطنين فى بلاد الدولة العثمانية القديمة بما فيها مصر ورئيسه الدينى جاثليق اشميازين . لكن سلاطين آل عثمان لم يعترفوا بهذه الرئاسة خشية من نفوذ الروسيا عليها وعاملوه كرئيس مستقل[1] .

وقد ذكر مؤرخو الأرمن أنهم هاجروا بكثرة الى مصر فى القرن الحادى عشر حيث بلغ عددهم نحو ثلاثين ألف عائلة . وكان جاثليق سيس نفسه قد أقام مدة فى مصر فى ذلك الحين . ولهذا يقال لمركز رئاستهم الدينية فى مصر « بطريركية » لا « أسقفية » من زمن الفاطميين الى الآن . وظهر منهم كتاب كثيرون باللغة العربية . وكان لهم دير مشهور قرب سوهاج يعرف بالدير الأبيض لا تزال آثاره قائمة بما فيها من النقوش والكتابات الأرمنية ، وهو تابع لمصلحة الآثار .

ورئيس الأرمن بمصر الآن هو من درجة « رئيس أساقفة » لأنه تابع لبطرك الآستانة . ويقال له « مرخص » بسبب الاصطلاح التركى الذى يعتبر الأساقفة كوكلاء عن البطريرك .

وكان المرخص يستصدر بواسطة بطريرك الآستانة براءة بتعيينه من الباب العالى تحفظ بوزارة الداخلية .

نظام الطائفة بمصر : يسرى على بطريركية الأرمن الأرثوذكس بمصر اللائحة النظامية الأساسية الصادرة بتصديق الباب العالى فى ٩ شوال سنة ١٢٧٩ (١٧ مارس سنة ١٨٦٣) لتنظيم بطريركية الآستانة طبقا للخط الهمايونى والتى بمقتضاها تشكل للحكم فى الدعاوى مجالس قضائية مختلطة من رجال الدين ومن علمانيين منتخبين من أهل الطائفة .

---

(١) البطريكخانات لسيداروس باشا ص ٢٢٤

والعلمانيون المنتخبون يكونون مايسمى بالمجلس المـدنى الذى يتولى ادارة أمور الطائفـة المتعلقة بالمدارس والجمعيات الخيرية مع البطرك . ويتشكل من رجال الدين مجلس روحى لادارة الأمور الروحية .

وتجتمع هيئة من بعض أعضاء المجلس المـدنى والمجلس الروحى فى مجلس قضائى مختلط يتولى الحكم فى الدعاوى .

والدعاوى جميعها تعرض على المجلس الدينى أولا للسـعى فى الصلح فان لم يوفق ترفع للمجلس المختلط للحكم فيها .

ولمـا كان يصعب تطبيق لائحة الآسـتانة بحذافيرها على القطر المصرى فقد وضع نظام خاص للابرشية المصرية صدقت عليـه بطريركية القسطنطينية فى ٢ مايو سنة ١٩٠٧ جعل ولاية الحكم فى مصر من اختصاص المجلس المدنى بشرط انضمام أعضاء الجمعية العمومية الاكليريكيين اليـه تحت رئاسة المطران أو وكيله (المـادة ٢٥) ولم تعتمد الحكومة هذا النظام .

والى سنة ١٩١٤ كانت أحكام هذا المجلس تستأنف لدى المجلس المختلط فى بطريركية الأرمن بالآستانة ، والآن بطل العمل بهذا الاجراء وصار يعتبر الحكم انتهائيا لا استئناف له . والحكومة لاتنفذ أحكام مجلس هـذه الطائفة اداريا لعدم تقديمها لائحة داخلية لتصديق وزارة الداخلية .

الرسـوم : يتقاضى المجلس رسوما على الدعاوى حسب تعريفة بسيطة غير مصدق عليها من أى جهة حـكومية ، فرسم الدعوى ٥٠ قرش و رسم الحكم ١٠٠ قرش و ٢٠ قرش لسماع كل شاهد و رسم الاعلان ١٠ قروش .

قانون الأحوال الشخصية : تتبع كنيسة الأرمن الأرثوذكس فى غير الزواج والطلاق الشرائع المحليـة فى كل بلد ، فتتبع الشريعة الاسلامية فى مصر فى كل ما يتعلق بالنفقة والحضانة والمواريث والوصايا[1] .

أما فى مادة الزواج و الطلاق فتتبع القوانين الـكنسية الثابتـة للـكنائس

(١) راجع ص ٢٠

الشرقية وهى عبارة عن مجموعة أحكام وضعت فى عصور مختلفة تبتدىء من عهد الرسل وكتابة رسائلهم وتمتد فى سائر الأجيال الى اليوم [١] . وهى اما قرارات مجامع اقليمية أو مسكونية واما أوامر البطاركة والجثالقة وقد أوردتها بطريركية الأرمن فى اجاباتها مفصلة حسب تواريخها ومواضيعها ومصادرها ودرجة اعتمادها وذكرت المتبع منها والمنسوخ [٢] والمعدل حسب ما يجرى به الحكم الآن [٣] . والكل مدون عندهم .

وقد جمعت هذه الأحكام فى مجاميع مختلفة أولها مجموعة يوحنا الثالث الذى كان جاثليقا فى القرن الثامن وثانيها مجموعة البطرك نرسيس فى القرن الثانى عشر .

ويوجد لديهم من كتب الفقهاء الشارحين كتاب مخيتار كوخ وكتاب داود ابن علاويق وكتاب سنباد القندسطبل . والأولان وضعا مؤلفيهما فى القرن الثانى عشر ، والثالث وضع مؤلفه فى القرن الثالث عشر ، وهى كتب فقهية معتمدة لديهم .

وأهم أحكام الزواج والطلاق مايلى :

(١) سن الزواج ١٤ سنة للزوج و ١٢ سنة للزوجة .

(٢) المحارم : يحرم الزواج للقرابة الدموية بين الحواشى الى الدرجة الخامسة ولقرابة المصاهرة الى الدرجة الرابعة .

(٣) يبطل الزواج اذا حصل بالاكراه أو بالغش أو كان بأحد الزوجين أمراض مانعة من تحقق الغرض من الزواج ، كالعنة وكالأمراض البشعة والأمراض التناسلية .

---

(١) من أحدث الأوامر أمر الجاثليق كيورق (جورج) الخامس الصادر فى سنة ١٩٢٢ خاصا بدرجات المحارم .

(٢) ومن أمثلته أن رضاء الوالدين بالزواج واجب حسب قوانين القديس باسليوس الكبير والبطرك نرسيس ومنسوخ عملا . كذلك حكم عدم زواج الكهنة أو أراملهم مرة ثانية وعدم الزواج على العموم للمرة الرابعة منسوخ أيضا .

(٣) مثل حكم الغيبة المنقطعة التى تجيز الطلاق كانت سبع سنوات . ونظرا لسهولة المواصلات الآن جرت الكنيسة على الاكتفاء بثلاث فقط .

(٤) أسباب الطلاق :

الزنا من أحد الزوجين ، محاولة التعدى من أحدهما على حياة الآخر ، الحكم على أحدهما لجناية مخلة بالشرف ، تحريض الزوج زوجته على الفسوق ، هجر الزوج زوجته ، الغيبة المنقطعة ثلاث سنوات ، والأمراض المانعة من الزواج اذا طرأت بعده ومنها الجنون ، تعمد عدم الحمل والاجهاض ، تغيير الزوج لمذهبه أو دينه ، سوء المعاملة الشديدة ، وعدم الاتفاق المستمر بين الزوجين .

والسببان الأخيران يجعلان الطلاق سهلا اذ يمكن التوسع فى تفسيرهما ليشملا كل أحوال عدم التوافق فى الطباع و العوائد حسب الحالة الاجتماعية فى بيئة كل من الزوجين .

الفصل الثالث عشر

السريان الأرثوذكس

السريان فى الأصل أهل سوريا . و بعد الفتح اليونانى (اسكندر ذى القرنين) انتشرت المدنية اليونانية فى سوريا مع ثقافة اليونان وتوطدت بفضل الفتح الرومانى وأصبحت اللغة اليونانية هى لغة الدين والعلم والأدب والتجارة بين عموم الطبقة الراقية من الشعب ولا سيما سكان المدن الكبرى وعموم أهل السواحل . وانحصرت اللغة الوطنية أى السريانية فى أهالى القرى وفى داخلية البلاد أى الجهات الواقعة الى الشرق والشمال من نهر العاصى لغاية نهر الفرات وبر الأناضول ، وعرف المتكلمون بها بالسريان . وكانوا تابعين أولا لبطرك الروم فى انطاكية . ولما انقسم المسيحيون فى القرنين الخامس والسادس الى مذهبى القائلين بالطبيعة الواحدة والقائلين بالطبيعتين تعاقب على الكرسى الانطاكى جملة بطارقة مترددين بين الطرفين الى أن انحاز ملوك القسطنطينية نهائيا الى مذهب الطبيعتين فثبت بطاركة انطاكية الروم فى

هذا المذهب . لكن الحارث بن جبلة الغسانى ملك العرب بالشام توسط لدى الأمبراطورة ثيودورا وتمكن من الحصول على رسامة أسقفين للعرب القائلين بالطبيعة الواحدة . وكان أحدهما يعقوب البرادعى أسقف الرها الذى جعلت ولايته على جميع الشام والعراق وآسيا الصغرى ، وهو الذى وطد مذهبه فى سوريا وفصل أتباعه عن بطريرك الروم الانطاكى ونسب اليه جميع أتباع مذهب الطبيعة الواحدة فيقال لهم اليعاقبة . ومن ذلك التاريخ صار على الكرسى الانطاكى بطريركان أحدهما للروم الملكيين القائلين بالطبيعتين وهم الأكثرية والثانى للسريان اليعقوبيين القائلين بالطبيعة الواحدة وهم من أهالى الداخلية والشمال ، ومع مرور الزمن تطور طقس الكنيسة السريانية على خلاف تطور طقس الكنيسة الرومية فصار لكل منهما طقس خاص .

ولما فتح العرب الشام فى القرن السابع ساعدهم السريان اليعقوبيون ليتموا انفصالهم عن الروم واستقلالهم الدينى فى البلاد وقد كافأهم العرب على هذه الموالاة لهم فى أجيال الاسلام الأولى فاستعملوهم فى الدواوين وفى ترجمة علوم اليونان إلى العربية . وكان لهم فى الرها (أورفا) وفى آمد (ديار بكر) معاهد علمية شهيرة . ومن أكبر علمائهم أبو الفرج غريغوريوس المعروف بابن العبرى وهو مؤرخ وفيلسوف ولاهوتى ومتشرع عظيم من رجال القرن الثالث عشر وكتابه « الهدايات » لايزال إلى الآن قانون الأحكام الشرعية لديهم . وبقيت اللغة السريانية شائعة فيما بينهم الى القرن الخامس عشر حتى تغلبت عليها العربية نهائيا [1] .

ويلقب بطركهم « ببطرق مدينة الله انطاكية وسائر المشرق » مع أنه لم يقم قط فى هذه المدينة . وآخر مركز اعتمده بطاركتهم هودير الزعفران قرب ماردين

---

(١) يتكلم الآن بهذه اللغة أهالى ثلاثة قرى من ضواحى دمشق هى معرونه ومعلولا وجبعدين . لكنها لاتزال اللغة الطقسية الكنسية لجميع كنائس السريان من أرثوذكس وكاثوليك وموارنة .

من أعمال تركيا . ولهم الآن نحو ١٥ أسقفا فى تركيا وسوريا والعراق وعددهم نحو ١٥٠٠٠٠ ولهم أساقفة فى الهند حيث يبلغ عددهم نحو ٢٢٥٠٠٠ .

أما فى مصر فكانت لهم فى القرون الوسطى علاقات كبيرة علمية ودينية مع الأقباط القائلين مثلهم بالطبيعة الواحدة وكان لرهبانهم أديار عامرة فى وادى النطرون بالصحراء الغربية منها دير مشهور لايزال يسمى الآن دير السريان . وكانت مكتبته عامرة بالمؤلفات والتراجم المخطوطة التى ضاع أكثرها ولا يزال بعضها محفوظا الى اليوم .

ولا يوجد فرق فى العقائد الدينية بين السريان الأرثوذكس والأقباط الأرثوذكس . والظاهر أن السريان كانوا تابعين فى القضاء لطائفة الأقباط وأن وكالة السريان البطريركية استحدثت فى مصر سنة ١٩١٣ بعد موافقة بطريركية الأقباط . فقد جاء فى تقرير من قسم الادارة بوزارة الداخلية [١] مؤرخ فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٣ أن بطريرك السريان الأنطاكى عين وكيل له بمصر فعارضت بطريركية الأقباط الأرثوذكس فى تعيين الوكيل المذكور لأنه كان تابعا لها وجردته من صفته الروحانية ولذلك لم يتم تعينه . ثم فى سنة ١٩١٣ كتبت الصدارة العظمى للجناب الخديوى بتعيين وكيل بطرك لهذه الطائفة بمصر . فطلبت الداخلية فى ذلك رأى بطريركية الأقباط الأرثوذكس وهذه لم تمانع . فجاء خطاب من الديوان الخديوى للداخلية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٣ بابلاغ رد الصدارة المتضمن عدم وجود مانع لاحداث وكالة بطريركية للسريان الأرثوذكس بمصر مع اعتماد قبول الشخص المعين فى تلك الوظيفة كأمثاله .

والآن لا يزيد عدد السريان فى القطر المصرى عن نحو ١٢٠ نفسا يقيم

---

(١) وضع هذا التقرير حضرة أحمد صادق بك وهو خاص بكيفية الاعتراف بالطوائف المستجدة بمصر وقدمه الى وزير الداخلية بمناسبة طلب القمص سرجيوس الاعتراف بكنيسته المستقلة (راجع دوسيه مكتب وزير الحقانية رقم ٧ ـ ٣/٣٣) .

أكثرهم فى القاهرة ورئيسهم قسيس يقيم فى دار الكنيسة بشارع قنطرة غمره ولقبه « وكيل بطريركية السريان الأرثوذكس » وهو تابع اداريا وماليا لمطران القدس ولو أن تعيينه يتم بمعرفة البطريرك في ماردين . وتعتمده وزارة الداخلية بأمر تصدره الى محافظة مصر .

ويساعده فى عمله بعض أعيان طائفته الذين يؤلفون جمعية أو مجلسا مليا عرفيا على غير نظام موضوع ، وليس لهم لائحة اجراءات ولا تؤخذ عندهم رسوم. والوكيل البطريركى لايحكم فى أى دعوى بل يجرى التحقيق فيها ثم يرفعها الى البطرك بماردين مشفوعة برأيه للتصرف فيها .

ووكيل البطريركية فى مصر لا يحكم فعلا فى أية دعوى الا بالتصديق على الصلح وباثبات الوفاة والوراثة عند مايلجأ ذو و الشأن اليه ، وهذه من الأمور الولائيـــة .

قانون الأحوال الشخصية : جمع الراهب يوحنا دولبانى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية من كتاب الهدايات السابق ذكره لغيريغوريوس أبى الفرج المعروف بابن العبرى ومن غيره ورتبها موادا على نسق القوانين العصرية وطبع بالقدس سنة ١٩٢٩ وهو معتمد لدي الطائفة . وجاء فى مقدمته « أن لبطرك الطائفة الحق فى تعديل مواده حسب اقتضاء الحال والحكم القطعى فى المسائل المختلف فيها » لأن كثيرا من أحكامه وردت على سبيل الترجيح لا القطيع .

وأهم أحكامه المتعلقة بالزواج :

(١) سن الزوج ١٨ سنة للزوج و ١٤ سنة للزوجة ، عدم زواج المطلقة، عدم زواج المطلق اذا كان سبب الطلاق من قبله .

المحارم :

(١) درجات المحارم كالشريعة الاسلامية على وجه العموم وتزيد

عليها تحريم زواج بنات العم والعمة والخال والخالة ونسلهن الى الدرجة الخامسة (المادة ١٤) .

(٢) يحرم الزواج للنسب بين أحد الزوجين وأقارب الآخر الذين لايحلون لهذا الآخر . فالزوج لايتزوج بابنة عم زوجه (المادة ١٤) .

(٣) يحرم الزواج للقرابة الوضعية وهى الرضاع حولين كاملين على اعتبار المرضع أما حكما (المادة ١٧) .

(٤) يحرم الزواج للقرابة الروحية وهى قرابة العماد والاكليل على اعتبار الشبين أبا حكما للمعمد وأخا الخاطب (المواد ١٩ — ٢٠) .

أسباب الطلاق : الزنا ، تغيير الدين ، معاطاة السحر ، العيوب المانعة من اتمام الزواج فى أحد الزوجين ومنها الأمراض البشعة كالجرب والجذام والبرص ، اذا باتت الزوجة فى غير منزلها أو ذهبت الى مسارح غير لائقة ، اذا اعتدى أحدهما على حياة الآخر ، الغيبة المنقطعة خمس سنوات ، الغيبة المعلومة سبع سنوات أو بلا اعالة ، السجن أكثر من خمس سنوات (المواد ٧٠ — ٩٥) .

اثبات النسب : يثبت النسب بالاقرار ان كان سن الطرفين يحتمله وليس للمقر له نسب معروف (المادة ١٤٣)

دعوى الابوة جائزة فان كان الابن غير شرعى يتصرف البطرك فى الأمر بالنسبة لأمر نفقته (المادة ١٤٤) .

الوصية : تجوز الوصية بقدر ثلث التركة (المادة ١٧١) وبقدر ثلاثة أرباعها ان كان الورثة عقوقين (المادة ١٧٢) وتجوز لوارث أو لغير وارث (المادة ١٧٨) .

الميراث : يختلف قانون السريان عن القانون البيزنطى اذ يورث البنت نصف نصيب الذكر كالشريعة الاسلامية ، لأن السريان أكثرهم من عرب الشام ويتفق معه فى سائر الأحكام ، وكل طبقة تحجب مابعدها ، ويقوم

الفرع مقام أصله اذا مات الأصل حال حياة المورث (المادة ٢٧٧ وما بعدها) وللزوج ربع نصيب الابن ، ونصف التركة ان لم يكن للزوجة ولد وكان لها وارث آخر . وله الثلثان ان لم يكن لها وارث وللكنيسة الثلث الباقى . وللزوجة من تركة زوجها نصف ذلك (المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠) .

ولرجال الدين توريث خاص فكل أموال البطرك للكنيسة (المادة ١٩٧) أما المطارنة والأساقفة فما ملكوا بعد تنصيبهم نصفه للبطريركية ونصفه للابرشية وما ملكوا قبل تنصيبهم فيترك لورثتهم (المادة ٢٩٨) .

الفصل الرابع عشر

طائفة الانجليين أو البروتستانت

طائفة البروتستانت أحدث الطوائف المسيحية نشوءا فى التاريخ — انتشرت فى الدولة العلية وفى مصر فى القرن التاسع عشر بمساعى المرسلين الأمريكان الذين أقاموا كنائس ومدارس كثيرة فى القطرين .

واعترف بها فى الدولة العلية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٠ وفى مصر فى ٤ يولية سنة ١٨٧٨ ، بناء على مسعى الدول البروتستانتية الكبرى وهى ألمانيا وانجلترا والولايات المتحدة فى الدولة العلية ، وفى مصر بناء على طلب الوطنيين البرتستانت بمساعى ممثل الولايات المتحدة[1] فصدر فى هذا التاريخ أمر عال بتعيين أول وكيل للطائفة الذى أجمعت عليه كلمة الكنائس الانجيلية ومجرد الاعتراف بالطائفة يكسبها ولاية القضاء طبقا للخط الهمايونى .

وقد قامت فى وجه هذا الوكيل صعوبات شتى فى سبيل تأدية أعماله بعضها من جانب البطريكخانة التى كانت تتبع لها أفراد هذه الطائفة من قبل وأخصها

---

(١) البطريكخانات لسيداروس ص ٢٤١ و ٢٤٢

بطركخانة الأقباط الأرثوذكس وبعضها من المحاكم باعتبار أنهم «أى البروتستانت» غير حاصلين على الحقوق الممنوحة لغيرهم من الطوائف الأخرى . الأمر الذى أدى بوزارة الحقانية الى اصدار منشور من لجنة المراقبة القضائية فى ٣١ يناير سنة ١٨٩٧ بالفات نظر المحاكم إلى ما فى هذه الأحكام من المخالفة لأوامر الفرمانات الشاهانية والمنشورات السامية السابق ذكرها وبالأخص عند عدم وجود معارضة من ذوى الشأن . وأخيرا رأى وكيل الطائفة تخلصا من هذه الصعوبات أن يقدم عريضة للحكومة المصرية يطلب فيها اصدار أمر عال بتشكيل مجلس ملى للطائفة أسوة بالأقباط الأرثوذكس ، وتكون اختصاصاته كاختصاصات المجلس العمومى للطائفة القبطية فصدر به أمر عال فى أول مارس سنة ١٩٠٢ . وبه وحدت الطائفة بضم أهل الفرق البروتستانتية التى كانت موجودة حينئذ [١] وأجيز سلفا ضم الكنائس والفرق التى قد تنشأ فى المستقبل وتمثيلها فى المجلس العمومى بنسبة عدد أتباعها (المواد ٤ و ٨ و ١٠) وقد ضمت جملة كنائس بعد ذلك [٢] .

وشكل لها مجلس واحد تمثل فيه كل منها حسب عدد أتباعها — واعتمد قانون للأحوال الشخصية مصدق عليه من الكنائس المعترف بها وموقع على صورة منه من ناظر الداخلية [٣] وصرح للمجلس بوضع لائحة داخلية للاجراءات والرسوم [٤] فوضع اللائحة الداخلية وصدقت عليها وزارة الداخلية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩١٦ ووضع تعريفة للرسوم لم يصدق عليها من أى جهة حكومة .

---

(١) وهى الكنيسة المشيخية المتحدة united Presbyterian church والرسالة الأمريكية American Mission والرسالة الهولندية Dutch Mission .

(٢) كنيسة الاخوة البلاموثين Plymouth Bretheren وكنيسة الله Church of God والكنيسة الرسولية Apostolic Church وكنيسة نهضة القداسة .

(٣) تقرير المستشار القضائى سنة ١٩٠٢ ص ٣٦ والمادة ٣٦ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ . لكنا لم نعثر على نسخة مصدق عليها .

(٤) المادتان ٢٥ و ٢٦ من الأمر العالى المذكور .

قانون الأحوال الشخصية : قدمت الطائفة عند سن نظامها قانونا اعتمد وجرى العمل به يجيز الطلاق فى حالتى الزنا وتغيير الدين .

وحكمه فى الحضانة موافق للشريعة الاسلامية الا فى حالة تغيير أحد الزوجين مذهبه أو دينه فالحضانة للثابت منهما على عقيدة البروتستانت .

وأحكام النفقات موافقة لأحكام القانون المدنى اذ هى قاصرة على الفروع والأصول نحو بعضهم ونحو أزواجهم .

والمواريث على الشريعة الاسلامية الا فيما يأتى : —

(١) للزوج والزوجة الثمن مع الأولاد والثلث عند عدم وجودهم .

(٢) ان كل مرتبة من الأقارب تحجب الأبعد منها بحسب درجة قربها من المتوفى .

(٣) تمثيل الفرع للأصل أى يقوم أبناء المتوفى مقام والدهم فى الميراث من جدهم فيشاركون أعمامهم بقدر نصيب والدهم .

(٤) القريب من جهة الأب يأخذ ضعف نصيب القريب من جهة الأم .

(٥) للذكر مثل حظ الانثيين فى كل الأحوال .

انما الواقع كما أبدى جناب وكيل الطائفة أن المواريث تقسم حسب الشريعة الاسلامية بلا تعديل اذ بغير ذلك يتقاضى ذو المصلحة الى المحكمة الشرعية .

والوصية مطلقة من كل قيد فيجوز الايصاء بكل التركة ولوارث بغير رضاء باقى الورثة .

الهيئة التى تتولى الحكم : الحكم فى دعاوى الأحوال الشخصية من اختصاص المجلس العمومى بمقتضى المادة ٢١ من الأمر العالى المؤرخ أول مارس سنة ١٩٠٢ وتجيز المادة ٢٦ منه للمجلس أن يحيل اختصاصه على لجان مؤلفة من بعض أعضائه سواء أكان فى جهات مخصوصة أم لنوع مخصوص من القضايا

وأن ينص أيضا على أن القرارات التى تصدرها تكون نهائية أو قابلة للاستئناف أمام المجلس .

وقد شكل المجلس لجنة من ثلاثة أعضاء تسمى اللجنة المستعجلة وجعل من اختصاصها الحكم فى النفقات حكما قابلا للاستئناف وتحضير جميع القضايا بعدعرض الصلح فيها على الأخصام ثم احالتها للمجلس للتصديق على الصلح أو للحكم فيها .

وهى تجتمع فى القاهرة مرة كل شهر .

أما المجلس العمومى الذى ينظر باقى الدعاوى وتستأنف اليه أحكام اللجنة فى النفقات فيجتمع مرتين فى السنة .

واذا رغب خصم عقد المجلس لجلسة غير اعتيادية لنظر دعواه فعليه دفع مصاريف ذلك وقدرها ثمانون جنيها .

لائحة الاجراءات الداخلية : وضع المجلس العمومى طبقا للمادة ٢٦ من الأمر العالى لائحة بالاجراءات الداخلية صدق عليها من وزير الداخلية بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩١٦ وهى عبارة عن قواعد ومواعيد مستوفاة لاجراءات الدعوى ولطرق الطعن فى الأحكام بالمعارضة والاستئناف والالتماس . وليس فيها مايستدعى النظر سوى النص بأنه عند انقسام الأصوات يرجح جانب الرئيس (المادة ٢٠) وليس لهذا النص مثيل فى محاكم العالم .

والاعلانات يقوم بها مندوب من قبل المجلس والأحكام تنفذ بواسطة الادارة .

الرسوم : يستوفى المجلس رسوما على القضايا حسب تعريفة وضعها ولم يصدق عليها من أى جهة من جهات الحكومة .

وقد زيدت بقرار من المجلس بتاريخ ٣ يونية سنة ١٩٢٦ فجعل رسم الدعوى الابتدائية ٢٠٠ قرش والاستئنافية ٣٠٠ قرش أو أكثر من ذلك حسب مايقرره المجلس أى ان رسم الاستئناف متروك لتقدير المجلس حسب

ثروة الطالب ، وباقى الرسوم على الاعلانات وتسجيل الوصايا والتصديق على الشهادات معتدلة على نسبة بين خمسة ومائة قرش .

الفصل الخامس عشر

الطوائف الكاثوليكية

الطوائف الكاثوليكية فى مصر سبعة وهى حسب تعدادها : القبط والروم والموارنة واللاتين والأرمن والسريان والكلدان [1] .

ويجمعها عدة أمور أهمها :

١ — الاعتراف بالرياسة العليا للبابا فى رومه .

٢ — وحدة الاعتقاد الدينى فى جميع العقائد على الاطلاق .

٣ — وحدة قانون الزواج والاجراءات لأنها كلها تتبع شريعة كنسية واحدة فى هذا الموضوع .

٤ — وحدة نظام المحاكم الكنسية التى تحكم فى مواد الزواج .

٥ — عدم اجازة الطلاق عندهم جميعا والاستعاضة عنه بالتفريق الجسمانى اذ يعتقدون بعدم انحلال الزواج الا بالموت .

٦ — اتحاد أحكام الزواج على وجه العموم [2] .

ويرجع اختلافها الى أسباب جنسية ولغوية اذ الطوائف الشرقية منها ارتدت عن المذاهب الأرثوذكسية المقابلة لها الا اللاتين وربما الموارنة أيضا فهم من الأصل من أتباع الكنيسة الكاثوليكية . واللاتين هم نسل الافرنج

---

(١) مجموع عددهم كلهم حسب تعداد سنة ١٩٢٧ يبلغ ١٢٦٦٦٠ نفسا . منهم ٥٠٠٠٨ مصريون و ٦٦٦٥٢ أجانب منهم نحو ١٠٠٠٠ نفس على الأقل من رعايا الحكومات التى نشأت عن تجزئة الدولة العثمانية وهم خاضعون للقضاء المصرى .

(٢) وبينهم فوارق طفيفة فى درجات المحارم وأحكام العلانية أى اشهار الزواج .

الذين سكنوا سواحل الشام ومن انضم اليهم من الأهالى . والموارنة هم أهل جبل لبنان . ولذلك فالخلافات بينهم طفيفة ترجع الى الطقوس والترتيبات الكنسية فقط لا الى عقائد أساسية . أما فى نظام المحاكم وفى الشرائع الكنسية فلا خلاف بينها .

الشريعة الكنسية عند الكاثوليك

الزواج فى هذه الطوائف كلها خاضع لأحكام الشريعة الكنسية ، وهذه الأحكام بالنسبة الى طائفة اللاتين مندرجة فى المجموعة الرسمية Codex Juris Canonii التى نظمت فى عهد البابا بيوس العاشر ونشرت فى عهد البابا بناه كتوس الخامس عشر سنة ١٩١٧ .

أما الطوائف الشرقية فبعضها نظم مادة الزواج فى مجامعها الاقليمية[١] كالطائفة المارونية بالمجمع اللبنانى سنة ١٧٣٦ والطائفة السريانية بمجمع دير الشرفة سنة ١٨٨٨ والطائفة القبطية بمجمع الاسكندرية سنة ١٨٩٨ والطائفة الأرمنية بمجمع رومة سنة ١٩١١ والبعض الآخر يجرى فى ذلك على حسب العرف وعلى أساس القانون الرومانى فى الحالة التى وصل اليها فى العهد البيزنطى. وكثيرا ما يلجأون فى هذه الطوائف الأخيرة الى أحكام الشريعة الكنسية اللاتينية المشار اليها بسبب وحدة المبادىء الأساسية عند جميع الكاثوليك .

لكن الكرسى الرسولى فى رومه رأى فى سنة ١٩٢٩ ضرورة جمع كل هذه الأحكام فى مجموعة واحدة وتوحيدها بقدر الامكان لتعمل بها جميع الطوائف الشرقية بلا استثناء . فألف لذلك لجنة خاصة من كبار المتشرعين فى رومه وندبت كل طائفة من يمثلها فى تلك اللجنة ، ولم تظهر الى الآن نتيجة هذا العمل .

أما « مختصر القواعد الأساسية فى الأحوال الشخصية للطوائف

(١) Conciles ou Synodes Nationaux

الـكاثوليكية » الذى جمعه المرحوم فيليب بك جلاد و نشره فى الجزء الخامس من قاموسه العام للادارة والقضاء طبعةسنة ١٩٠٣ (ص ٣٤٤ — ٤٠٠) فليس قانو نا رسميا ولا تنطبق جميع أحكامه على جميع الطوائف الـكاثوليكية . ومع ذلك فبعض المحاكم الـكنسية و المجالس الملية و أفراد المتقاضين فقد يعتمدون عليه لسهولة البحث فيه .

وأهم أحكام القانون الـكاثوليكى تحريم الطلاق لأى سبب و عدم انحلال رابطة الزوجية الا بالموت . وهو بذلك يخالف جميع الأديان الأخرى وسائر المذاهب المسيحية .

ويستعاض عن الطلاق بالتفريق الجسمانى وهو المباعدة بين الزوجين فراشا ومائدة وسكنا . وأسباب التفريق عندهم توازى أسباب الطلاق عند الطوائف الأرثوذكسية وهى : —

الزنا ، والخروج عن الدين الـكاثوليكى ، وتربية الأولاد فى شيعة غـير كاثوليكية ، ومعيشة الاجرام المزرية بالشرف ، والخطر على هلاك النفس ، والخطر على هلاك الجسد ، وسوء المعاملة لدرجة تجعل المعيشة صعبة جدا .

وهذه الأسباب مأخوذة عن المادتين ١١٢٨ و١١٣١ من الشريعة الـكنسية اللاتينية . وهى بذاتها ماعدا السبب الثالث واردة اما بأسباب و اما باختصار فى أعمال المجمع اللبنانى للموارنة (١) وفى أعمال مجمع دير الشرفة للسريان (٢) وفى المواد ٤١ — ٤٥ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الـكاثوليك المقرر بالمجمع الاسكندرى (٣) وفى أعمال مجمع رومه للأرمن الكاثوليك (٤) وفى كتب التعليم

---

(١) المادة ٣٣٣ فقرة ب من مجموعة أعمال هذا المجمع كما رتبها الخورى الياس الزيناتى طبعة سنة ١٩٢٦ .

(٢) ص ١٩٢ — ١٩٣ من طبعة سنة ١٩٢٢ .

(٣) وهو منشور فى كتاب سيداروس عن البطريكخانات .

(٤) نشرت أعمال هذا المجمع باللغتين الأرمنية واللاتينية فقط .

المعول عليها فى المدارس الاكليريكية كما جاء فى أجوبة الروم والكلدان على الأسئلة الموجهة اليهم من اللجنة .

وعدم انحلال رابطة الزواج انما تكون للزواج الصحيح ، فالزواج الباطل أو الفاسد لفقد ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته يحكم بابطاله وذلك للأسباب الآتية : —

(أولا) وجود أحد الموانع وهى كثيرة كصغر السن — والعجز الأصلى عن تكميل الزواج — ووجود زواج سابق — واختلاف الدين[1] وكون أحد الزوجين كاهنا أوراهبا أوناذرا العفة — والخطف — وقتل الزوج السابق — والقرابة الدموية بين الأصول والفروع — والقرابة الدموية بين الحواشى إلى درجة معلومة[1] — والمصاهرة الى درجة معلومة[2] — والقرابة الروحية وهى قرابة المعمودية بين المعمد وشبينة — والقرابة الشرعية وهى قرابة التبنى اذا كان منصوصا عليها فى القوانين المدنية.

(ثانيا) وجود عيب جوهرى فى الرضا مثل أحوال الخطأ فى الشخص أو الاكراه على القبول .

(ثالثا) عدم حضور الكاهن المرخص له باجراء العقود .

وهذه الأسباب ملخصة أيضا عن الشريعة الكنسية اللاتينية (المادة ١٠٦٧ وما بعدها) وهى مقبولة فى سائر الطوائف الكاثوليكية .

والموانع المذكورة فى الفقرة الأولى يجوز التفسيح من بعضها بشروط ولا يجوز التفسيح من البعض الآخر ، والتفسيح هو رفع الحرمة عنها، ويصدر التفسيح فى بعضها من الأسقف وفى بعضها من البطريرك وفى بعضها من البابا . فلا تكون سببا فى ابطال الزواج الا فى حالة عدم صدور هذا التفسيح .

---

(١) أما الاختلاف فى المذهب كالزواج بين كاثوليكى وغير كاثوليكى فأحكامه ليست واحدة عند الجميع . ويمكن القول بوجه عام أن الطوائف الشرقية الكاثوليكية تعتبر هذا الزواج صحيحا ولو عقد فى غير الكنيسة الكاثوليكية . أما اللاتين فلا يعتبرونه صحيحا الا اذا عقد فى كنيستهم وبشروط خاصة .

(٢) سبق القول بأن مدى هذه الدرجات يختلف حسب الطوائف فبعضها يجعل المانع الى الدرجة الثالثة وبعضها يعدها الى أبعد من ذلك .

وليس لأحكام القوانين الكنسية فى غير مادة الزواج والتفريق الجسمانى أهمية خاصة لأنها غير مطبقة عملا . ففى المواريث والوصايا [١] تطبق الشريعة الاسلامية باطراد . أما حضانة الأطفال فى أحوال التفريق الجسمانى بين الوالدين فيراعى فى أغلب الأحيان تسليم الأطفال الى الطرف البرىء من سبب التفريق أو الى الطرف الباقى منهما على الكاثوليكية بغير نظر الى مصلحة الطفل .

المحاكم والاجراءات والرسوم

المحاكم الكنسية : سلطة القضاء فى الأحوال الشخصية فى كل الطوائف الكاثوليكية موزعة بين نوعين من المحاكم حسب نوع القضية . فعندهم أولا « المحاكم الكنسية [٢] » وهى مشكلة من رجال الاكليروس فقط ويعينهم الرئيس الدينى للطائفة بصفة مستديمة فى بعض الطوائف أو عند رفع الدعوى فى طوائف أخرى . وعدد أعضائها عادة ثلاثة يسمى رئيسهم القاضى ويسمى الثانى المحامى عن الحق العام والثالث المسجل . وقد يضاف اليهم قاضيان آخران عند بعض الطوائف فى الدعاوى المهمة كدعاوى الزوجية ، وهى تفصل فى قضايا الزوجية مايتعلق منها بصحة العقد أو بطلانه ، وبلزوم المساكنة الزوجية أى الطاعة أو التفريق بين الزوجين ، وبحق النفقة أى استحقاقها فقط دون الحكم بمبلغ معين وكذلك فى الخطبة الكنسية . وتطبق فى أحكامها الشريعة الكنسية.

وتستأنف أحكام المحاكم الابتدائية من ديوان الأسقف الى ديوان البطريرك أو رئيس الأساقفة الذى يؤلف كالمحكمة الابتدائية .

ويطعن فى الأحكام الاستئنافية أمام البابا اذا كان موضوعها الفصل بصحة زواج أو بطلانه فقط .

---

(١) الا عند الموارنة فيجيزون الوصية للبر ولو استغرقت كل التركة .

(٢) Tribunaux Ecclésiastiques

فتنظر دعاواهم بناء على الأوراق لدى الكرسى الرسولى فى رومه فى المجمع المقدس لنشر الايمان[1] وفى اقرار هـذا النظام افتئات على سيادة الدولة التى لاسلطان لها على محكمة تعقد فى بلد أجنبية .

والدولة العلية لم تعـترف بهذه السلطة كما لم تعترف بسيادة جاثليق الأرمن على بطريركية الآستانة[2] .

وليس فى الفرمانات ولا فى العرف فى كل تاريخ الدولة العلية ما يجيز هـذا النظام ، بل قد رفضت وزارة العدلية فى الدولة العلية الاعتراف به صراحـة بخطاب ورد للمعية السنية فى ٢٥ محرم سنة ١٣١١ الموافق ٧ أغسطس سـنة ١٨٩٣ جاء فيه « ان ليس للكرسى الرسولى أن يتدخل فى منازعات ودعاوى الأرمن الـكاثوليك الخاضعين للباب العالى والتى هى من اختصاص بطاركتهم وحـدهم[3] .

وكان ذلك بمناسبة دعوى مطروحة أمام القضاء المختلط . ومع ذلك فالقضاء المختلط[4] أقر واعترف بالأحكام النهائية الصادرة من روما بحجة أن هذا النظام مقرر فى القانون الكنسى وأن البطاركة الـكاثوليك (وفى الدعوى بطرك الأرمن) مكلفون فى براءة تعيينهم بمراعاة أحكام القوانين الـكنسية وأنهم خاضعون لسيادة البابا فى كل شىء وأن ذلك يتفق مع غرض الباب العالى من منح الاستقلال القضائى للطوائف المسيحية فى الأحوال الشخصية .

---

(١) La Sacrée Congregation de Propagande Fide

(٢) سيداروس ص ٣٣٣ .

(٣) مجلة التشريع المختلط ٦ ص ٣٢٣ .

(٤) استئناف مختلط فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩١ و ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤ مجلة التشريع ٣ ص ١٤٥ و ٦ ص ٣٢٣

راجع شرح الدعوى الأخـيرة وتعليقا مفصلا عليها وعلى سلطة البابا على سائر الـكنائس الـكاثوليكية فى مجلة

Clunet - Journal de Droit International Privé, 1895, T. XII, P. 994 - 1017

ولا يمكن قبول هذا المبدأ كما أن الحكومة لم تهتم فيما سبق لهذا الحال بسبب أن الاستئناف لروما مقصور على الأحكام الصادرة بصحة الزوجية أو بفسخها فلا يحتاج الحكم الصادر فيها إلى تنفيذ جبرى من قبل السلطة الادارية وكان الأخصام يحترمون أحكامها ولا يتنازعون بشأنها .

والكتاب الكاثوليك أنفسهم يعترفون بما فى هذا النظام من شذوذ ومن افتئات على سيادة دولتهم الوطنية و يقترحون دفعا لهذا الحرج أن الأحكام التى تصدر من روما تنطق بها المحاكم المنشأة فى مصر لتكون كأنها صادرة منها[١] .

المجالس الملية : يوجد فى الطوائف الشرقية[٢] بجانب المحاكم الكنسية مجالس ملية وتسمى أيضا « مجالس البطريكخانة » أو « اللجان القضائية » مشكلة من أعضاء علمانيين منتخبين أو معينين يرأسهم البطرك أو مندو به لادارة الأمور المالية والزمنية فى الطائفة ، وللحكم فى باقى مسائل الأحوال الشخصية ، خلاف مسألة الزواج .

وهذه المسائل هى :

تقدير قيمة النفقة بين زوجين بعد حكم المحكمة الكنسية مبدئيا باستحقاقها، والنفقة المؤقتة بين الزوجين على وجه الاستعجال قبل حكم المحكمة الكنسية ، والطاعة والحضانة ، والنفقة بين الأقارب و النسب والوصية وفى حالة اتفاق الخصوم مسائل اثبات الوفاة والوراثة وتعيين الأنصبة .

والهيئات التى تتولى الحكم فى المجالس الملية غير منظمة فى أكثر الطوائف الكاثوليكية ، لأن الحكومة لم تعتمد لوائحها ، وأكثرها يسير بغير اطراد على منهاج طائفة الأرمن الكاثوليك المنظمة بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٠٥ وفيها تشكل المحكمة من أعضاء علمانيين يرأسهم أحد رجال الدين و بعضها يجعل

(١) البطريكخان لسيداروس ص ٣٣٢ وما بعدها .

(٢) أما اللاتين فيعتبرون طائفة غريبة لأنهم من نسل الافرنج الذين استوطنوا الشرق وليس لهم مجالس ملية .

القضاة منتخبين بالاقتراع من بين أعضاء مجلس ادارة الطائفة كالروم والموارنة و بعضها يعطى البطرك حق اختيارهم من بين أعضاء تلك الهيئة .

وقد جرت الحكومة على تنفيذ أحكام المجالس الملية دون أحكام المحاكم الكنسية . على أن أحكام المحاكم الكنسية لاتحتاج الى تنفيذ بالقوة لأنها تقرر حالة قانونية خاصة بصحة الزواج أو بطلانه أو بالتفريق الجسمانى .

أما أحكام النفقات والحضانة والطاعة فتصدر من المجالس الملية . على أن حكم الطاعة الصادر من المجالس الملية بسائر أنواعها ـ أرثوذكسية أو كاثوليكية ـ لاتنفذه الحكومة بالقوة كأحكام المحاكم الشرعية . ويكتفى بحرمان الزوجة الناشزة من النفقة . والشرائع الكنسية لاتجيز حكم الطاعة بالقوة .

وحتى طائفة الأرمن الكاثوليك مع تنظيمها بقانون لم تضع لائحة للاجراءات الداخلية فلا تنفذ الحكومة أحكامها اداريا . والواقع أن أتباع هذه الطوائف يلجأون دائما للمحاكم الشرعية فى كل أحوالهم الشخصية عدا مادة صحة الزواج و بطلانه والتفريق الجسمانى .

الرسوم : لكل طائفة لائحة رسوم خاصة وللروم تعريفتان واحدة للمحاكم الكنسية و واحدة للمجالس الملية . ففى التعريفة الكنسية يؤخذ رسم قدره ٨٠٠ قرش شامل لكل أدوار القضية أو رسم عن كل عمل من عملها (٢٠٠ قرش عن كل جلسة و ٢٠ قرش عن رفع الدعوى و ٤٠ قرش عن اعلان الحكم ورسوم أخرى متنوعة) وذلك حسب اتفاق أصحاب الشأن مع رئيس المحكمة .

وعند اللاتين رسم الدعوى ثلاثون قرشا لكل واحد من أعضاء المحكمة .

الفصل السادس عشر

الطوائف الاسرائيلية

سكن اليهود الامبراطورية العثمانية من زمن قديم وكثير منهم هاجر اليها فرارا من اضطهاد أوروبا فلقوا عطفا كبيرا من سلاطين آل عثمان وأخلصوا اليهم ليحموهم من اضطهاد النصارى واستعملهم السلاطين لذلك فى الدواوين وخصوصا فى وزارة المالية وفى خدمتهم الخاصة وكان أكثر أطباء السلاطين منهم .

وبعد فتح القسطنطينية دعا السلطان الفاتح عددا كبيرا من يهود الأناضول وأسكنهم القسطنطينية وولى عليهم الحاخام موسى كابسالى ومنحه كل ما منح بطرك الروم من الامتيازات وجعل له كرسيا فى ديوانه . وعين يهوديا وزيرا للمالية (دفتردار[1]) .

وازدادت هجرة اليهود الى بلاد الدولة العلية ، وعمروا البلاد بنشر التجارة وإنشاء المصارف .

وكانت ادارة أمورهم موكولة الى الحاخام باشى فى الآستانة ، وكل ولاية أو مدينة كبرى كان لها حاخام ينتخبه أهلها وتعتمده الحكومة . ففى أدرنة مثلا كان يعين لها حاخام مستقل بارادة سنية[2] .

ولما صدر الخط الهمايونى الذى أوجب فيما أوجبه اشراك أعيان الطائفة العلمانيين مع رجال الدين وتنظيم ادارة أمور كل طائفة نظمت طائفة اليهود على مقتضاه بلائحة صدق عليها الباب العالى فى ٥ مايو سنة ١٨٦٥[3] .

واليهود ينقسمون الى طائفتين : الربانيين والقرائين .

---

(١) Young, Corps de droit Ottman, T. II, p. 140

(٢) شرحه ، والأحكام الشرعية لمسعود حاى بن شمعون صفحة ط من المقدمة

(٣) شرحه ص ١٤٦ — وقاموس الادارة والقضاء لفيليب جلاد ج ٥ ص ٥٤٩—٤٧٣

فالربانيون وهم الأصل والأكثر عددا يعتقدون بالتوراة و بالتلمود والقرائون لا يعتقدون بالتلمود .

والتلمود هو عبارة عن أحكام قانونية تفصيلية زيادة عما ورد فى التوراة تناقلها الخلف عن السلف كالسنة والاجماع فى الاسلام . وبدأ تدوينها على يد الكاهن عزرا بعد رجوع اليهود من سبى بابل سنة ٥٣٨ ق . م . وكملها بعده آخرون .

فالتوراة عند اليهود هى الأسفار الخمسة الأولى من الكتاب المقدس المنسوبة الى سيدنا موسى عليه السلام والتى تحوى أخبار الخليقة الى حين وفاته عليه السلام . وهى تحوى أيضا الأحكام الدينية والشرائع المدنية والجنائية والسياسية لبنى اسرائيل .

وقد وضع حكامهم بعد ذلك أحكاما تفصيلية كثيرة فى كل أمور معاشهم تنظم حياتهم الفردية والاجتماعية دون بعضها فى باقى أسفار التوراة . انما هذه الشرائع لاتمس مبادىء الشريعة الموسوية الأساسية الواردة فى الأسفار الخمس الأولى ، وتقتصر على نقط ثانوية وتفصيلية .

وكان للأمة اليهودية تقاليد دينية وأحكام شرعية تفصيلية متبعة من عهد سيدنا موسى والأنبياء الذين خلفوا من بعده كالسنة والاجماع فى الاسلام يتناقلها الخلف عن السلف محفوظة فى صدور العلماء يتبعها الشعب فى كل تفاصيلها . وهى تفصل كل شىء فى حياتهم الاجتماعية والفردية . واشتهر اليهود بأنهم من أشد الأمم تمسكا بتقاليدهم و بأحكام دينهم من عقائد وفروض وسنن وأساطير .

فلما تغلب نبوخذنصر ملك بابل على اليهود سنة ٥٨٧ ق . م ، خرب بلادهم وأسر الشعب وسبي وجهاءه الى مابين النهرين ، وضاعت فى هذا السبى كتبهم وهلك علماؤهم والكهنة العارفين بأحكام الشريعة والسنة . ولما تغلب قورش ملك الفرس على البابليين بعد نصف قرن أعاد لليهود حريتهم وسمح لهم بالعودة الى بلادهم فعادوا وجددوا بناء أورشليم تحت قيادة الكاهن عزرا الذى رأى أن يكتب لهم شريعتهم خشية اندثارها .

وبقى بعضهم فيما بين النهرين حيث أسسوا جالية كبيرة وأنشأوا شبه ولاية مستقلة تحت سيادة الفرس أوتيت بسطة من العلم والمال وأثرت فى تاريخ اليهود الى اليوم إذ تخرج من معاهدها علماء كبار ربانيون وقراؤن .

وتولى على اليهود ببيت المقدس بعد عزرا جمعية كبرى لرئاسة الدين مؤلفة من الأحبار الكهنة والعلماء يبلغون المائة والعشرين يعرفون بالأحبار الثنائيم (١) وهم الذين رتبوا الصلوات وسائر الشعائر الدينية حسب السنة المعروفة من عهد القضاة (٢) فكان هذا بدء تصنيف التلمود الذى هو عبارة عن فقه شرعى وشرح للتوراة ويبلغ مابه من الوصايا ٦١٣ وصية (٣) .

ثم توالت على اليهود بعد ذلك محن كبرى من القرن الرابع قبل الميلاد الى القرن الثاني بعده إذ تغلب عليهم اسكندر المقدونى ثم البطالسة ثم قهرهم السلوقيون خلفاء الاسكندر فى الشام وكانت بينهم حروب المكابيين المشهورة فى القرن الثانى قبل الميلاد . ثم جاءهم الرومان فى القرن الأول قبل المسيح وأسروا آخر ملوك اليهود المكابيين سنة ٦٣ ق . م . وقسموها الى ممالك صغيرة ، فثار اليهود سنة ٦٤ ب . م . فقهرهم الامبراطور فسبازيانوس وابنه تيطس وخربا البلاد وأهلكا عددا كبيرا من أهلها وحرق تيطس أورشليم والهيكل سنة ٧٠ ب . م . وشتت اليهود . ثم ثاروا مرة أخرى فى أوائل القرن الثانى فقهرهم الامبراطور دريانوس سنة ١٣٥ ب . م وخرب أورشليم وأجلاهم نهائيا عن الأرض المقدسة .

وفى تلك العصور كانت جالية اليهود فى العراق تنمو وتزدهر تحت حكم الفرس الى حين الفتح الاسلامى ثم الى العصر العباسى ، وكان لهم معاهد دينية وعلمية لها نفوذ عظيم على جميع اليهود المشتتين فى العالم .

---

(١) الثنائيم من التثنية أى الذين ثنوا التوراة وجعلوها اثنتين التوراة الاصلية والتلمود .

(٢) وهم حكام بنى اسرائيل بعد يهوشع بن نون خليفة سيدنا موسى ولهم سفر باسمهم فى التوراة .

(٣) الاحكام الشرعية لمسعود حاى بن شمعون ص هـ — و من المقدمة .

وقد نشطت هذه المحن علماءهم الى تدوين شرائعهم وسننهم فى عصور مختلفة منذ رجوعهم من سبى بابل أولا على يد الأحبار التنائيم ثم على يد الأحبار الاموراثيم أى المفسرين الذين شرحوا التلمود وزادوا عليه الى القرن الثانى بعد الميلاد ، واستمرت هذه الحركة العلمية على مجرى العصور خصوصا بعد تشتيتهم. وأهم هذه التآليف ماجمعه العالم الكبير يهوذا الملقب بالقديس[1] ، الذى عاش فى القرنين الثانى والثالث بعد الميلاد ، وسمى كتابه « المشنا » أى المثنى بمعنى التوراة الثانية ، وقسمه الى سبعة أسفار : فى الزراعة والأعياد والنساء والتعويضات والوقف والذبائح والطهارة . وتولى أحبارهم شرح التلمود والزيادة عليه حتى بلغ ٣٦ جزءا حاويا للعقائد والتعاليم ولكل أمور الفقه من معاملات وقصاص وعبادات ، ولأمور معاشهم من زراعة وتجارة .

وكان هذا الكتاب يدرس فى معاهد اليهود فى كل قطر وخصوصا فى العراق وفى فلسطين .

ثم صار العلماء فى كل معهد يعلقون على هذا الكتاب شروحا وتفاسير فنشأ من ذلك جملة تآليف جديدة أهمها : كتب سعد الفيومى فى القرن العاشر الذى ألف بالعربية ، وموسى الميمونى فى القرن الثانى عشر وهو طبيب الملك صلاح الدين الأيوبى الذى شرح المشنا فى كتاب مطول أسماه « اليد القوية » وهو يقع فى ١٤ مجلدا ، وموسى افرايم كارو الصفدى فى القرن السادس عشر ولكل منهم مصنفات عدة جمعت فيما بعد فى مجلدين للترجيح بين أقوال العلماء عرف كل منهما « بالجمارة » أى التكملة[2] أحدهما صدر من معاهد العراق والآخر من معاهد فلسطين فصار لهم مشنا واحد وجمارتان درجت العادة على كتابة إحداهما عقب كتاب المشنا ويقال لمجموعهما التلمود . وبعد ذلك قفل باب الاجتهاد عندهم فلا يفتى ولا يحكم إلا بالرأى الراجح المدون فى المشنا والجمارة .

---

(١) وبالعبرية « هاقدوش » .

(٢) القراؤن والربانيون لمراد بك فرج ص ٣٩ .

فالتلمود ومعناه التعليم من مصدر لمد بمعنى علم ومنه تلمد بالعبرى وتلميذ بالعربى هو مجموع أحكام المشنا والجمارة . ويقال له تلمود أورشليم اذا كان مؤلفا من المشنا وجمارة فلسطين ، وتلمود بابل اذا كان مؤلفا من المشنا وجمارة العراق .

والمشنا فى التلمودين يختلف أحدهما عن الآخر فى بعض المواضع والذى عليه الجمهور هو المشنا البابلى [١] .

واليهود ينزلون المشنا منزلة التوراة ويعتقدون أنه توراة شفوية نزلت على سيدنا موسى وتناقلها الخلف عن السلف حتى دونت فى العهد الأخير فلا يحيدون عن أحكامه .

نشوء القرائين

فى الزمن الذى كان الربانيون أى العلماء يؤلفون الكتب التى نشأ منها التلمود وجد منهم علماء فى كل زمان ينكرون على زملائهم المغالاة فى ذلك ويعلقون الأهمية الأولى دائما على التوراة ذاتها لا على ما يقال له سنة أو تقليد ولكنهم لم يكونوا شيعة منفصلة عن سائر اليهود [٢] .

وفى القرن الثامن بعد الميلاد تكونت هذه الشيعة منفصلة عن الربانيين وسموا « قرائين » لاكتفائهم بالمقرأ أى التوراة التى تقرأ دون التوراة الشفوية المجموعة أحكامها فى المشنا والجمارة (التلمود) . وكبير المذهب عنان بن داود من العراق فى عهد المنصور العباسى ، وكان معاصرا للامام أبى حنيفة متأثرا بمذهبه وبمذهب المعتزلة . ودعواهم الايمان بالتوراة وحدها وترك باب الاجتهاد فى تفسيرها مفتوحا لكل انسان .

---

(١) شرحه .

(٢) وللقرائين فى أسباب انكار التلمود وأسباب الخلاف فيه أقوال كثيرة ممزوجة بوقائع تاريخية تضعف من شأنه (الكتاب السابق ص ٤٢ — ٥٠ و ٥٣ — ٥٥)

فالفرق بين القرائين والربانيين كالفرق بين البروتستانت الذين ينكرون التقاليد الكنسية وسائر المسيحيين الذين يقولون بها .

وكان أتباع مذهب القرائين محصورين أولا بين يهود فلسطين والعراق . وبعد ماخرب الحاكم بأمر الله بيت المقدس فى القرن العاشر تفرق القراؤن فى شمال سوريا ومصر والمغرب والأندلس . وفى القرن الثالث عشر صارت لهم جاليات تذكر فى شرق أوربا ولا سيما بولندا وغاليسيا والروسيا وبلاد القرم حيث يقيم رئيس القرائين فى العالم الآن . ولعل سبب ذلك أن القرائين فى روسيا تحصلوا على امتيازات من القيصر اسكندر الثانى سنة **١٨٦٣** وسنة **١٨٨١** إذ أثبتوا للحكومة الروسية توطنهم فى القرم من قبل ميلاد المسيح وأن لا علاقة لهم بحادث صلبه(١) .

والخلاف بين الربانيين والقرائين شديد لقيامه على الايمان بالتلمود أو إنكاره . ويترتب على ذلك اختلاف الأحكام القانونية التى تتبعها كل منهما فيما هو حلال وما هو حرام حتى ليحرم الربانيون الزواج من القرائين(٢) .

ويقع الخلاف بينهم فى اثنتين وأربعين مسألة كثير منها تعبدية وبعضها شرعى وبعضها خاص بحساب الشهور والأعياد وميقات التضحية فى عيد الفصح وطاعة الكهنة وبما يحرم من المآكل والمشارب كطبخ الجدى بلبن أمه وبالقصاص فى الجروح . فالربانيون يجيزون الدية والأرش والقراؤن يطبقون قاعدة السن بالسن والعين بالعين .

وسنفصل المسائل الشرعية فى موضع آخر .

السفاراديم والاشكينازيم

ينقسم اليهود الربانيون الى قسمين : اشكينازيم وسفاراديم . فالسفاراديم هم يهود الشرق وشمال افريقيا والأندلس . والاشكينازيم هم يهود أوربا وألمانيا ، وبدأ انفصالهم فى منتصف القرن السادس عشر على يد يوسف افرايم كارو

(١) شرحه ص ٨٦و٨٧ . (٢) شرحه ص ٩٠ .

الصفدى زعيم السفاراديم ، وموسى اسرائيل رامو البولندى زعيم الاشكينازيم وكل منهما ألف كتابا فى مذهبه .

و بين الطائفتين فروق خاصة بالزواج والطلاق وأخرى خاصة بالصلوات و بالذبيح و باللغة الدينية مما استوجب انفصال كنائسهم .

وأهم الفروق الشرعية تحريم تعدد الزوجات وتحريم ايقاع الطلاق ضد رغبة الزوجة لدى الاشكنازيم وكلا الأمرين جائز لدى السفاراديم .

وليس لهذا التقسيم أهمية الآن لأن كلاهما ربانيون وطائفة الربانيين فى مصر حاخامها من السفاراديم .

انما سبق أن طلب الاشكنازيم الاعتراف بهم طائفة مستقلة يكون لها ولاية القضاء عدة مرات آخرها سنة ١٩٢٢ و رفض طلبها لتبعيتها الى الربانيين طبقا للفرمانات الشاهانية (١) .

ويقول الاشكينازيم أنهم تكونوا بمصر منذ سنة ١٨٦٥ من اليهود الافرنج النازحين من شرق أوروبا ، وأن لهم حاخامخانة خاصة بهم تتولى كل أمورهم وأنهم بمقتضى آية فى التلمود يجب تشكيل كنيس خاص بهم فى كل بلد فيه مائة وعشرون عائلة منهم .

والربانيون اعترفوا بهذه الحاخامخانة للأمور الدينية والخيرية دون القضائية بسبب اختلاف اللغة . و بين الطائفتين اتفاق كتابي على التفتيش على ذبح اللحم الكشير وعلى العوائد التى تدفع لذلك وتسمى « القابلة » (٢) .

أما الدعاوى فتنظر فى حاخامخانة الربانيين .

---

(١) يراجع دوسيه الاشكينازيم المحفوظ بمكتب وزير الحقانية رقم ٧ — ٣/٩٩ .
(٢) راجع الدوسيه السابق الاشارة اليه .

الفصل السابع عشر

نظام الطوائف اليهودية

لليهود بمصر ثلاث طوائف مستقلة تتمتع بولاية القضاء : طائفة الربانيين بالقاهرة ، وطائفة القرائين بالقطر المصرى كله ، وطائفة الربانيين باسكندرية .

(١) الربانيون

يبلغ عددهم حسب تعداد سنة ١٩٢٧ فى جميع القطر المصرى ٥٩٠٤٣ منهم ٢٩٦٦١ مصريون و ٢٩٣٨٢ أجانب كثير منهم خاضعون للقضاء المحلى .

وتمتد ولاية حاخامهم على سكان القطر المصرى عدا مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة فتتبع حاخامخانة الاسكندرية .

وهذه الطائفة معترف بها رسميا ورئيسها ينتخبه أعيانها ، ويعتمد ببراءة من الباب العالى سابقا وبأمر ملكى من الحكومة المصرية الآن [١] .

وللطائفة مجلس ادارة منظم بلائحة [٢] وضعت سنة ١٨٨٧ ، وهو يختص بالنظر مع الحاخام فى كل أمور الطائفة عدا المسائل القضائية فهى من اختصاص الحاخام نفسه يتولاها بنفسه أو بواسطة من ينيبه .

وقد وضع مجلس الطائفة لائحة فى سنة ١٩١٠ لتنظيم وظيفة القضاء نصت على كيفية تشكيل الهيئة التى تتولى الحكم وتسمى عندهم بالمحكمة الشرعية وعلى الاجراءات التى تتبعها ثم عدل هذه اللائحة سعادة الحاخام الحالى بلائحة أوفى تفصيلا صدرت فى سنة ١٩٢٨ تحتوى على نيف ومائة مادة . وتكاد تكون

---

(١) وآخر من اعتمد من قبل الباب العالى الحاخام السابق هرون بن شمعون فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٣ . وأول من عين من قبل الحكومة المصرية الحاخام الحالى سيادة حايم ناحوم أفندى بأمر ملكى فى ٢ مارس سنة ١٩٢٥ .

(٢) قدمت هذه اللائحة لمجلس النظار فى سنة ١٨٨٧ .

صورة مصغرة لقانون المرافعات الأهلى ، إذ حوت باختصار كل ماحواه من الأبواب عدا باب الالتماس . ونصت فى آخر مادة على اتباع قواعد قانون المرافعات الأهلى فى الأحوال الغير منصوص عليها صراحة .

وجعلت المحاكم درجتين ابتدائية واستئنافية .

فالمحكمة الابتدائية تتشكل من دائرتين كل دائرة تؤلف من حاخامين وعضو من أعيان الطائفة ، وتكون الرئاسة لأحد الحاخامين .

والمحكمة الاستئنافية تشكل من الحاخام الأكبر رئيسا وحاخامين وعضوين من أعيان الطائفة .

والحاخامان والأعضاء الأعيان يعينون لذلك بمعرفة مجلس الطائفة ويكون اختيارهم من ذوى المعارف القانونية بقدر الامكان و بعضهم من المحامين ويتجدد انتخابهم كل ثلاث سنوات .

وجميع الدعاوى تنظر ابتدائيا ويجوز استئنافها .

<u>اجراءات الدعوى</u> : ان الاجراءات لدى المحكمة الشرعية منظمة تنظيما دقيقا بلائحة هى مختصر لقانون المرافعات الأهلى تنص على كيفية رفع الدعوى واعلانها على يد مندوب الطائفة وتحقيقها وانقطاع المرافعة والدفوع والدعاوى الفرعية ورد القضاة والأوامر على العرائض وعلى المعارضة والاستئناف .

ومما تتميز به أن المرافعة مقصورة على المحامين الاسرائيليين ولو كانوا قرائين وأن المرافعة علنية على عكس مجالس الطوائف المسيحية التى تجعل المرافعة سرية وأن الدعوى تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية للصلح أولا فان عجز عن اتمام الصلح يحيلها الى المحكمة . وأن حكم النفقة يشمل بالنفاذ المؤقت .

ورد القضاة وتحليف الشهود والأخصام يكون وفقا لأحكام الشريعة الموسوية .

الرسوم : هى أربعة جنيهات مصرية عن قضايا أول درجة وثلاثة جنيهات مصرية عن قضايا ثانى درجة .

ويعفى من هذه الرسوم من يثبت عدم اقتداره على دفعها .

(٢) القراؤن

طبقا لتعداد سنة ١٩٢٧ يبلغ عددهم فى مصر ٤٥٠٧ منهم ٢٦٥٩ مصريون و ١٨٤٨ أجانب .

ويظهر أن هـذه الطائفة لم يعترف بها مستقلة عن الربانيين فى الدولة العلية الى سنة ١٨٤٠ حين صدر فرمان من الباب العالى فى صفر سنة ١٢٥٦ (ابريل سنة ١٨٤٠) ورد فيه « أن هذه الطائفة هى غير طائفة اليهود الأخرى المعروفة (الربانيين) فصدر الأمر بأن يكون لرئيس القرائين ختم مخصوص لاستعماله فى شؤونها لأن عوائدها المذهبية مثل أعياد وأنكحة غير عوائد هاته »[(١)] .

وقد اعترف بهم فى مصر طائفة مستقلة عن الربانيين الذين كانوا يدعون الزعامة العـامة لـكافة اليهود بارادة سنية الى رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ رقم ١٨[(٢)] .

وهم يتبعون دينيا شيخ القرائين فى العـالم ومقامه فى الروسيا . وليس لهذه التبعية أهمية فيما يتعلق بولاية القضاء ، ويظهر أن له دخـلا فى تعيين رئيس الطائفة بمصر[(٣)] .

---

(١) سجل البراءات بوزارة الداخلية .

(٢) دوسيه رقم ١٠٩ — ٢ / ١ بمجلس الوزراء .

(٣) شرح القانون المختلط تأليف مسينا ج ٣ ص ١١٥ ن ٥٦٠ ويقول المؤلف ان أحكام هذه الطائفة فى النفقات يجب التصديق عليها من المحكمة الشرعية . ولا نرى مسوغا لهذا الرأى أنما أحكام هـذه الطائفة لاتنفذها السلطة الادارية لعدم تقديمهم لائحة بالاجراءات الداخلية لـكن المحاكم الأهلية والمختلطة تعتمدها اذا رفعت بها دعاوى لديها .

والقراؤن منظمون فى مصر على منوال الطوائف المسيحية بلائحة عامة غير مصدق عليها ، فلهم مجلس ملى من اثنى عشر عضوا ينتخبون بالاقتراع من عموم الطائفة ، ويجرى انتخابهم من قبل المنتخبين (بالكسر) بواسطة البريد (المواد ٤ — ١٤) .

وهذا المجلس يتولى برئاسة الحاخام إدارة كل أمور الطائفة والفصل فى الدعاوى الشرعية ، فهو محكمتهم الشرعية . ويصح انعقاده بحضور سبعة أعضاء واذا تساوت الآراء يرجح جانب الرئيس .

وللطائفة جمعية عمومية تتكون من أعضاء المجلس الملى ومن ثمانية وعشرين عينا ينتخبهم المجلس المذكور بقدر الامكان من كل عائلة واحد (المادة ٤٠) وهذه الجمعية تنتخب الحاخام ووكيله (المادة ٤٦) ولها عزله (المادة ٥٤) . ولها اختصاصات ادارية أوسع مما للمجلس فهى التى تتصرف فى العقارات وفى بناء الكنائس وفى المرتبات الخيرية (المواد ٤٣ — ٤٥) .

وقد نصت هذه اللائحة على أحكام موجزة للمرافعات فبينت أن الدعوى ترفع بطلب الى رئيس المجلس وتعلن على يد مندوب الطائفة ، والرئيس يحيل الدعوى الى المجلس بعد تحقيقها ، والمحقق يفصل فيها بدون بيان لأى اجراءات أخرى .

وأحكام المجلس نهائية لا تستأنف لعدم وجود سلطة أعلا منه وتقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية .

ويعقد المجلس مرة فى كل خمسة عشر يوما أو فى كل وقت تدعو اليه الحاجة وجلساته علنية .

الرسوم : جاء باجابة الطائفة « أن ليس لديها رسوم مقررة للقضايا أو الأحكام وانما هى المروءة واللياقة من جانب المقضى له إذا كان موسرا حسبما تسمح له نفسه وليس على المحسن من سبيل » وللشهادات الرسمية عشرون قرشا مقررة باللائحة وقد تقل أو تعطى مجانا بحسب حالة الطالب .

(٣) الربانيون فى الاسكندرية

يؤلف اليهود الربانيون فى الاسكندرية (و يتبعها مديرية البحيرة) طائفة مستقلة عن الربانيين فى القاهرة وسائر القطر ، معترف بها رسميا من قبل الحكومة ، اذ يعتمد رئيسها بأمر من وزارة الداخلية انما لا تنفذ الحكومة أحكامها بالطرق الادارية لعدم تقديم لائحتها الداخلية غير أن المحاكم الأهلية والمختلطة تنفذ هذه الأحكام[١] .

و يظهر أنها تكونت وحدها من زمن بعيد كجمعية للنظر فى شؤون الطائفة . ولما كان فى الاسكندرية جالية يهودية أجنبية غنية فقد اندمج الأهالى معهم وانتخبوا أكثر أعضاء مجلس الطائفة وكذا الحاخام من الأجانب باطراد ، و بمسعى هؤلاء الأجانب وضعت الطائفة تحت حماية دولة النمسا حتى زالت الحماية بالحرب العالمية .

ولو أن رئاسة الطائفة أجنبية ومعظم أعضاء مجلس الادارة من الأجانب ، الا أن الوطنيين يبلغون ٦٥ فى المائة من عامة الطائفة .

ونظام الطائفة يختلف عن جميع الطوائف غير الاسلامية ، فمجلس الادارة ينتخب من عامة الشعب ، والمجلس يعين الحاخام بعقد لمدة معينة و يحدد مرتبه و يجوز تجديد تعيينه .

و يتولى المجلس ادارة أمور الطائفة المالية والخيرية .

و يتولى الحاخام إقامة الشعائر الدينية و يرأس المحكمة الشرعية .

والمحكمة تتشكل من ثلاثة أعضاء : أحدهم الحاخام الأكبر رئيسا ، ومن حاخامين أو حاخام واحد ، وقاض من أعيان الطائفة ينتخبه المجلس من كشف به خمسة عشر مرشحا أغلبهم من المحامين .

والحاخامون المعينون بالطائفة يعتبرون قضاة بحكم القانون .

وترفع الدعوى بعريضة الى الحاخام فيسعى للصلح بين الخصمين فان

---

(١) حكم محكمة الاسكندرية الأهلية بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ فى القضية الاستئنافية نمرة ٤٣٤ سنه ١٩٢٩ .

لم يوفق يأمر بتحديد جلسة ويعلن الخصم بها على يد مندوب الطائفة وتجرى المرافعات علنا بدون اجراءات محددة .

والحكم الذى يصدر يعتبر نهائيا لا يستأنف وتجوز المعارضة فيه ممن صدر فى غيبته .

الرسوم : يؤخذ على القضايا رسم نسبى قدره ٤ ٪ إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ١٠٠ جنيه و ٢ ٪ إذا زادت قيمتها عن ذلك .

ويؤخذ عليها أيضا رسم مقرر قيمته ١٠٠ قرش لعريضة الدعوى و ٢٠٠ قرش لقيدها و ٥ قروش عن كل صفحة من المحاضر والمذكرات والأحكام والاعلانات . ويضاعف الرسم المقرر اذا زادت قيمة الدعوى على ١٠٠ جنيه . ويؤخذ ١ ٪ من قيمة التركات .

الفصل الثامن عشر

الشريعة الموسوية

يبدأ تاريخ اليهود مقرونا بشريعة منزلة تتبعها سنة عن سيدنا موسى عليه السلام . ثم حكمهم من بعده خلفاء حكماء عرفوا بالقضاة مدة أربعة قرون حتى تولى عليهم أول الملوك شاؤول ثم داود النبى ثم سليمان الحكيم ثم نسله أربعة قرون أخرى الى سبى بابل . ففى هذه القرون الثمانية ازدهرت مملكة اليهود واشتغل أهلها بالحكمة والفلسفة الالهية وكانت لهم علاقات تجارية وسياسية مع جيرانهم كما كانوا أهل حرب ، فتحوا موطنهم ووطدوا ملكهم بالسيف .

فهذه الحال تقضى شريعة تناط بها سياسة أمور معاشهم ومعادهم .

وكل أمة تبدأ حياتها بشريعة وحكومة ثابتة ويطرد اتساعها تستلزم نمو القانون فيها .

فالشريعة الموسوية المنزلة على قلتها كانت أساسا لتفسيرات بنيت عليها

أحـــكام أخرى ، كما أن حكامهم وقضاتهم سنوا لهم شرعا مدنيا منظما لـكل معاملاتهم .

وقد بدأ تدوين شريعتهم فى التلمود بعد رجوعهم من سبى بابل واستمر بعد تشتتهم ، ثم جاء انشقاق القرائين الذين جحدوا التلمود اكتفاء بالتوراة فـكثرت كتب الفريقين يرد بها بعضهم على بعض .

وفى القرن السادس عشر انقسم الربانيون الى سفراديم واشكينازيم أى الى شرقيين وغربيين . وكان لاختلاف البيئة تأثير على أفـكارهم فاختلفت كتب الفقه بين الفريقين حتى ليقال إن بينها خلافا فى ألف وسبعمائة موضع [١] .

ولما نظمت الحكومات الحديثة ووضعت القوانين الجامعة التى تطبق على جميع السكان بصرف النظر عن الجنسية والعقيدة قلت أهمية الشرائع اليهودية فى غير العبـــادات . وزالت بالمرة من أوربا ، واقتصرت فى الشرق على الأحوال الشخصية .

وقام بينهم فى العصر الحالى علماء متفقهون فى شرائعهم جمعوا الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية وبالمرافعات ونقلوها الى اللغة العربية فى مواد مرتبة على نمط القوانين الحديثة فصار لـكل من الربانيين والقرائين كتاب فقهى يرجع إليه .

فـكتاب الربانيين اسمه الأحكام الشرعية للاسرائيليين ألفه مسعود حاى بن شمعون وكيل الحاخامخانة معتمدا على كتاب « شولحان عاروخ » (المائدة المصفوفة) تأليف يوسف افرايم كارو الصفدى فى القرن الســادس عشر .
وكتاب القرائين اسمــه « شعار الخضر » نقله الأستاذ مراد بك فرج المحامى الى العربية عن كتاب الياهو بشياصى الموضوع فى القرن الخامس عشر .

---

(١) تقرير طائفة الاشكينازيم بالملف ٧ — ٩٩/٣ بمكتب وزير الحقانية .

أحكام الأحوال الشخصية

يتحد القراؤن مع الربانيين فى كثير من الأحكام ويختلفون معهم فى قليل منها . وسنذكر الحكم الشرعى لكل مسألة عند الربانيين ، وان كان القراؤن على خلافه نبين ذلك .

سن الزواج : ثلاث عشرة للولد واثنتا عشرة للبنت .

المحارم : لايصح العقد مع وجود قرابة تحريم أو مانع شرعى .

وقرابة التحريم نوعان : —

(١) نوع لاينعقد فيه العقد ولا يحتاج الى طلاق والأولاد لايعدون شرعيين . ومحرمات هذا النوع هى : الأم ، والبنت ، وبنت البنت ، وبنت الابن ، وامرأة العم لأب ، وبنت الزوجة ، وبنت بنتها ، وبنت ابنها ، والحماة ، وأمها ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، وامرأة الأخ ، وأخت الزوجة .

(٢) ونوع يكون العقد فيه باطلا ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعدأولاده غير شرعيين . ومحرمات هذا النوع هى : الجدة ، وامرأة الجد ، وامرأة ابن الابن ، وامرأة ابن البنت ، وبنت بنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت بنت ابن الزوجة ، وبنت بنت بنت الزوجة ، وجدة أبى الزوجة ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال ، وسبب ذلك سبق اختلاف الفقهاء فى تحريمهن .

أما الموانع الشرعية فمبينة تفصيلا . ومنها أن الأرملة أو المطلقة لايجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها ٩٢ يوما يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها (مادة ٤٩) .

والقراؤن يزيدون على المحارم بنت الأخ ، وبنت الأخت ، وربيبة الأب .

وحوالى سنة ١٩١٠ أفتت مشيخة القرائين العامة بالروسيا بحلة زواج الأخت بعد وفاة أختها والأختين لأخين وزواج كل من زوجين أخت الآخر [1] .

تعدد الزوجات : لاينبغى للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد وان كان لاحجر ولا حصر فى متن التوراة . واذا كان الرجل فى سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعى جاز له أن يتزوج من أخرى . ومنعا لتعدد الزوجات لجأت الحاخامخانة الى حيلة شرعية اذ تشترط على الزوج أن لايتزوج من أخرى .

الطلاق : الطلاق جائز للرجل بمحض مشيئته انما يجب أن يوقعه أمام السلطة الشرعية ـ وعند القرائين لايجوز للرجل أن يطلق زوجته الا لمسوغ ـ والمسوغ هو مالا يحتمل عادة فى الخلق أو الخلق أو ما كان ماسا بالدين أو بالآداب فاذا كان هينا محتملا أو يرجى برؤه أو لامساس له بالدين أو بالآداب فهو ليس بمسوغ .

والربانيون مع تسليمهم بوجوب المسوغ شرعا الا أنهم توسعوا فيه فيكفى مسوغا عندهم « أن تحرق المرأة الطعام أو أن يرى الرجل أجمل منها » [2] .

وعند القرائين يجوز للمرأة طلب الطلاق لمسوغ كالرجل تماما فان ثبت المسوغ ولم يقبل زوجها أن يطلقها طلقها عليه مجلس الشرع .

والخلاف بين الربانيين والقرائين فى هذا الحكم أى تطليق المرأة بحكم مجلس الشرع رغما عن زوجها هو أساس تحريم الربانيين الزواج من القرائين لاعتقاد الربانيين حرمة نسل القرائين بسبب حكم الطلاق هذا لأن المطلقة قد تتزوج من آخر فيكون زواجها حراما ونسلها كذلك لعدم صحة طلاقها [3] .

---

(١) القراؤن والربانيون لمراد بك فرج ص ١١٨ .
(٢) شرحه ص ١١٨ و ١٣١ — ١٣٣ .
(٣) شرحه ص ١٦٩ .

ارصاد الأرملة لأخ زوجها : اذا مات الزوج بلا عقب وكان له أخ غير متزوج أصبحت أرملته زوجة شرعية لأخيه بالوفاة مالم يتنصل منها شرعا[١] . والتنصل واجب ولو كان الأخ متزوجا من قبل لإباحة تعدد الزوجات .

والغرض من ذلك إحياء ذكرى أخيه المتوفى بتسمية الولد البكر منها باسمه .

والقراؤن يعتبرون هـذا الحكم منسوخا من يوم زوال الملك من بنى اسرائيل وتشتتهم وانقضاء توارث الأرض بين الأسـباط ، وهو ماشرع الأرصاد من أجله[٢] .

ثبوت النسب : يثبت النسب بالاقرار إذا كان سن كل من المقر والمقر له يحتمله .

وأقل مدة الحمل سبعة أشهر وغالبها تسعة وأقصاها سنة . واذا كان الوضع بعد سنة من غياب الرجل فالمولود غير شرعى .

الحضانة : الحضانة للأم حتى يبلغ الغلام ست سنوات وحتى تتزوج البنت وعند القرائين حتى تبلغ رشدها الطبيعى .

الوصية : يجيز الربانيون الوصية لوارث ولغير وارث فى بعض التركة أو كلها مع مراعاة قصد الموصى .

والقراؤن لايجيزون الوصية إلا بقدر ثلث التركة ولا تجوز لوارث إلا برضاء باقى الورثة .

ولا تجوز وصية فى مرض الموت الا مقابل منفعة من الموهوب له أو وفاء لنذر أو تكفيرا عن سيئة .

المواريث : الورثة عنـد الربانيين طبقات تحجب كل طبقة ما بعـدها ،

---

(١) سفر التثنية اصحاح ٢٥ العدد ٥ — ١٠

(٢) القراؤن والربانيون لمراد بك فرج ص ١٣٨

والطبقات هى بترتيب الأولوية : —

الابن . البنت . الأب . الأخ . الأخت . الجد لأب . فالبنت لاترث عند وجود الابن ، والأب لايرث مع الأولاد ولا مع البنات ، والأخت لاترث مع وجود الأخ .

والأم لاترث مطلقا . ولذلك فالاخوة لأم لايرث بعضهم بعضا .

والفرع فى كل الطبقات يقوم مقام الأصل فاذا توفى أحد أفراد طبقة حال حياة المورث فأولاده يقومون مقامه ويأخذون نصيبه فى الميراث ويحجبون من كان يحجبه والدهم .

وان كان البنات لايرثن مع الأبناء ، انما يجب على الأبناء القيام بنفقة تزويجهن . وخشية عدم قيام الأبناء بذلك يفرض للبنت مهر (دوطة) المثل وتؤخذ من التركة .

والزوجة لاترث زوجها[1] . ويتفادون ذلك بوصية أو باقرار بدين فى عقد الزواج ، أو بمؤخر مهر يحل بالطلاق أو بالوفاة .

واذا شاءت المرأة البقاء أرملة فتفرض لها نفقة لمدة حياتها تؤخذ من التركة .

والرجل يرث امرأته عند الربانيين دون القرائين .

والميراث عند القرائين مثله عند الربانيين سوى أن الأم ترث مع الأب مثل نصيبه وأن البنت ترث مع الابن نصف نصيبه .

---

(١) وحكمة ذلك كيلا تتمنى موت زوجها وكى تحافظ على حياته .

الفصل التاسع عشر

فى عيوب النظام الحالى

يبلغ عدد المصريين غير المسلمين ١٠٣٩٣٤٠ يضاف اليهم نحو مئة ألف من الأجانب الخاضعين للقضاء الوطنى . وينقسمون الى أربع عشرة طائفة متمتعة باختصاص قضائى فى الأحوال الشخصية ، تستقل بأدائه عن الحكومة فلا رقابة ولا تفتيش على أعمالها كما لا توجد محكمة عليا تستأنف أحكامها اليها لتراقب تطبيق القانون وتضمن للمتقاضين عدالة لاتحيز فيها .

ومن يستقرىء نظامها ويطالع الشكاوى العديدة التى وردت للجنة والتى قدمت للوزارة من قبل ويستمع للتى قيلت لنا شفاها وخشى راووها ، وأكثرهم محامون لدى المجالس الملية ، أن تعرف عنهم ، يجد أن أحوالهم الشخصية فى حالة فوضى قوانينها غامضة واجراءاتها غير ثابتة وقضاتها لاتتوفر فيهم الشروط الأساسية لتولى القضاء ولا الضمانات اللازمة لاستقلاله ورفعه عن التحيز بابعاده عن المؤثرات التى تحيط به من كل جانب .

فالعدالة فى الطوائف الصغرى كما وصفها رئيس قلم قضايا الحكومة السابق المسيو بيولا كازللى[1] « متروكة فى أيدى قسس جهلاء غير نزيهين أو لبعض أعضاء متحيزين دساسين يخضعون دائما لتأثير النزاع المستمر بين العلمانيين ورجال الدين أو لصدى المنازعات الحزبية والشخصية . وهؤلاء يقيمون العدل بين الناس على غير قانون ثابت معين وبدون الضمانات القضائية الأساسية . فى حين أن العدل فى الأحوال الشخصية الدقيقة يمس الانسان فى أدق المشاعر والعائلات فى أرق العلاقات ويؤثر على أخلاق الأفراد وعلى الآداب الاجتماعية . وان تركه على هذا الحال الى الطوائف تديره وتستقل به هو نقطة سوداء فى النظام القضائى » .

---

(١) من مذكرة قدمها الى لجنة الامتيازات سنه ١٩١٨ .

وقال المستشار القضائى الأسبق لوزارة الحقانية « انى أعترف أن الطوائف الملية تقوم بوظيفة القضاء على وجه سيء جدا حتى فى طائفة الأقباط الأرثوذكس وهى أكبرها وأهمها فالناس غير راضين عن اجراءات المجلس الملى . أما أكثر الطوائف الأخرى فالفساد التام . فولاية القضاء تستعمل فى كثير من الأحوال مصدر ايراد للبطريكخانات وحتى فى الطوائف الحديثة كثيرا مايساء استعمالها وانى لأتمنى أن لو تلغى ولاية القضاء لجميع الطوائف[1] » .

واذا كانت محاكم الدولة المنظمة لهـا قوانين ثابتة واجراءات معينة وقضاة تتوافر فيهم الضمانات اللازمة ومع ذلك يراقب عملهـا إما من مفتش وإما من محاكم عليا فوقها تراجع أحكامها وتضمن للمتظلم منها عدلا وانصافا ، فكيف تترك الأحوال الشخصية لغير المسلمين فى يد أفراد لاتتوافر فيهم هذه الضمانات ولا تراقب أعمالهم وليس لهم محكمة عليا تنصف من يتظلمون من أحكامهم .

وأهم العيوب الأساسية فى هذا النظام خمسة :

(١) تعدد جهات القضاء .

(٢) تعيين القضاة .

(٣) الاجراءات .

(٤) الرسوم .

(٥) تعدد القوانين .

*

* *

تعدد جهات القضاء : فى بدء نشوء هذا الاختصاص فى الدولة العلية كان عدد الطوائف ثلاثة فقط اليهود والروم والأرمن . ثم تفرع هؤلاء الى طوائف فرعية نال أكثرها الاختصاص فى الدولة العلية وفى مصر بتأثير نفوذ الدول ولأغراض

(١) أقوال السير وليم برونيات فى محاضر أعمال لجنة الامتيازات سنة ١٩١٨ ج١ص٤٠

سياسية . فكانت الطوائف تضع نفسها تحت حماية إحدى الدول . وهذه تسعى للاعتراف بها ثم تتخذها تكئة لأمور أخرى . وكانت الطوائف تلحف فى طلب الاعتراف بها لما فى ذلك من امتيازات ادارية و تشريفية لرؤسائها . حتى إن احداها ألحفت فى طلب الاعتراف ولما سئل رئيسها عن غرضه الحقيقى قال انه يريد أن ينشىء يانصيب خيرى (لوترية) لمساعدة الطائفة لايجوز له عمله قبل أن يعترف بطائفته[1] . وكانت الحكومات تتساهل فى الاعتراف بها غير مقدرة عقبى الاعتراف حتى بلغ عددها فى مصر أربع عشرة طائفة .

والآن لايوجد بين هذه الطوائف مايستدعى استقلالها قضائيا كل منها عن غيرها بل بينها طوائف لافوارق بينها فى الدين ولا فى القانون كالطوائف الكاثوليكية لها كلها معتقد واحد وقانون واحد و تخضع لكنيسة عليا واحدة ، و كالطوائف الأرثوذكسية تتحد فى العقائد والشرائع فلا معنى لاستقلال كل طائفة منها بقضائها

تعيين القضاة : القضاة فى جميع الطوائف نوعان كهنة وعلمانيون .

فالكهنة فى الطوائف الصغرى والمجالس الفرعية فى الأرياف هم كما وصفهم جناب المسيو بيولا كازللى[2] . أما فى الطوائف الكبرى فهم على جانب عظيم من العلم والثقافة .

والعلمانيون ينتخبون من أعيان كل طائفة وكثير منهم من رجال القانون إما قضاة بالمحاكم و إما محامون . فمجلس الأقباط الأرثوذكس يكاد يكون أكبر هيئة قضائية فى مصر إذ يجتمع فيه من ثمانية إلى اثنى عشر عضوا كلهم من رجال القانون بعضهم وزراء سابقون و بعضهم مستشارون وقضاة بالمحاكم أو محامون مشهورون .

وبجانب ذلك يوجد فى طوائف صغرى كثيرون لاعلم لهم بالقانون مطلقا من التجار وأرباب الصناعات . ففى بعض المجالس يوجد ترزى ومن

(١) محاضر أعمال لجنة الامتيازات سنة ١٩١٨ ج ١ ص ٣٩ .

(٢) ص ١١٣ .

وصف للجنة بأنه من حملة الشهادة الابتدائية .

ويحدث أن يكون العضو قريبا لأحد الخصوم . وبعضهم محامون قد يستشارون فى القضايا قبل رفعها ويكونون وكلاء عن الخصوم لدى جهات قضائية أخرى . وهذه الصفات بعضها لايتفق مع ولاية القضاء من جهة وبعضها موجب للرد عن القضاء من جهة أخرى .

الاجراءات : الاجراءات متنوعة فى كل طائفة لا يكاد يعرفها المحامون ، يختلف بعضها عن بعض فى طرق الطعن ومواعيدها ومنها مالايجيز الاستئناف. ومن الطوائف من لا إجراءات لها فتسير المحكمة فى الدعوى كما يتراءى لها كالأرمن الأرثوذكس والقرائين والربانيين بالاسكندرية .

وبعضهم ليس لهم محكمة فى مصر فالسريان لايحكم وكيلهم فى مصر فى الدعوى بل يحققها ويرسل أوراقها مشفوعة برأيه الى الرئاسة الدينية فى ماردين فى بلاد الترك للفصل فى الدعوى .

والمحاكم الاستئنافية على وجه العموم ليس لهاميعاد محدد يجمعها رئيس الطائفة حين يشاء . وفى طائفة البروتستانت لايجتمع المجلس الملى وهو الهيئة الاستئنافية إلا مرتين فى السنة . ويتضرر من ذلك المتقاضون . ومن يشاء منهم أن يجتمع المجلس فى غير ميعاده ليحكم فى دعواه يجب عليه دفع مصاريف ذلك وقدرها ثمانون جنيها[١] .

الرسوم : الرسوم تعتبر مصدر ايراد فى كثير من البطريكخانات . لذلك تقدر فى بعضها حسب ثروة الخصوم لاحسب قيمة الدعوى . فعند الروم الأرثوذكس ثلاث تعريفات للرسوم واحدة للأغنياء وواحدة للطبقة الوسطى وواحدة للعامة . وأقل التعريفات الثلاثة أكبر من أى تعريفة قضائية فى المحاكم المصرية . وكذلك فى بعض الطوائف الكاثوليكية للأغنياء تعريفة وللفقراء تعريفة أخرى .

وعند البروتستانت رسم الاستئناف ٣٠٠ قرش أو أكثر من ذلك حسب ما يقرره المجلس ، أى أن المجلس يتحكم فى كل دعوى فيفرض الرسم على

(١) ص ٨٦ .

الخصم كما يرى حسب ثروته . وقيل لنا ان الرسوم لاتستوفى حسب ماهى مقررة بل حسب مايطلب من الخصوم لعدم وجود مرجع يتظلم اليه .

ويجب أن تربط الرسوم على تعريفة المحاكم الشرعية .

تعدد القوانين : يمكننا تصور قانون واحد لجميع المسيحيين وتجعل أسباب الطلاق فيه عند الأرثوذكس والبروتستانت موجبات للتفريق الجسمانى عند الكاثوليك . أما الخلافات الصغرى بين قوانين الطوائف فى مثل درجات المحارم الطبيعية الناشئة عن رابطة الدم أو النسب والاعتبارية الناشئة من التبنى واشبينية العماد والعرس فلا أهمية لها ويمكن توحيدها كلها . ومثل هذا القانون يطبق على اليهود اذا أريد منع تعدد الزوجات لديهم (وهو ممنوع عملا) واذا أريد تحريم حق ايقاع الطلاق من الرجل وجعله بيد المحكمة .

أما بالنسبة للمواريث والوصايا فقدأصبح أمرهما واحدا لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين على السواء . ففى المواريث تطبق الشريعة الاسلامية مالم يتفق جميع الورثة على تقسيم آخر . والاتفاق على تقسيم آخر جائز بين جميع الورثة حتى بين المسلمين . وبالنسبة للوصية قد وحد حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٣٤[١] قواعدها لجميع المصريين اذ أوجب أن لاتزيد عن الثلث بغير اجازة باقى الورثة وأن لاتكون لوارث بغير اجازة باقى الورثة . فلم يبق لغير المسلم إلا أن يوصى بثلث ماله لغير وارث كيف شاء .

ولا أنهى هذا الموضوع من دون أن أشير الى رغبة قوية لدى الأكثرية العظمى من غير المسلمين فهم يرغبون فى أمر المواريث تطبيق قاعدة قيام الفرع مقام الأصل . فان كان لرجل ثلاثة أولاد مات أحدهم حال حياته وترك أولادا له ، فأولاد الابن المتوفى يرثون نصيب والدهم المتوفى فى تركة جدهم . وهذا على خلاف حكم الشريعة الاسلامية . وكذلك يرغبون رغبة قوية أن توسع أحكام الوصية لهم حيث أن أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية مبنية على قاعدتى تفضيل الذكر على الأنثى والتعصيب . وكثير من المصريين غير المسلمين لايقوم نظامهم العائلى على هذا الأساس .

---

(١) راجع ص ٣٣ — ٣٨ .

[illegible]

[illegible]

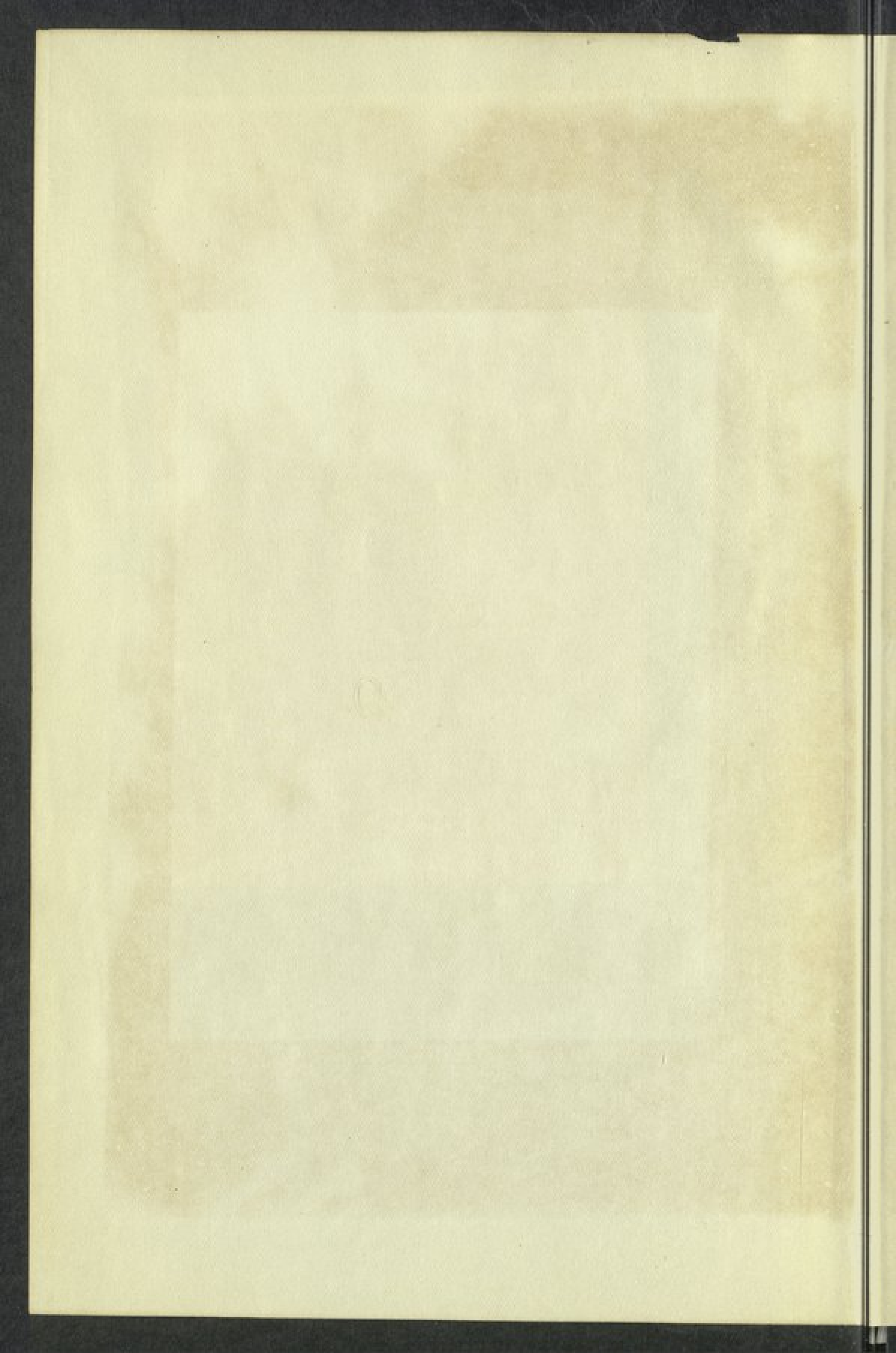
[illegible]

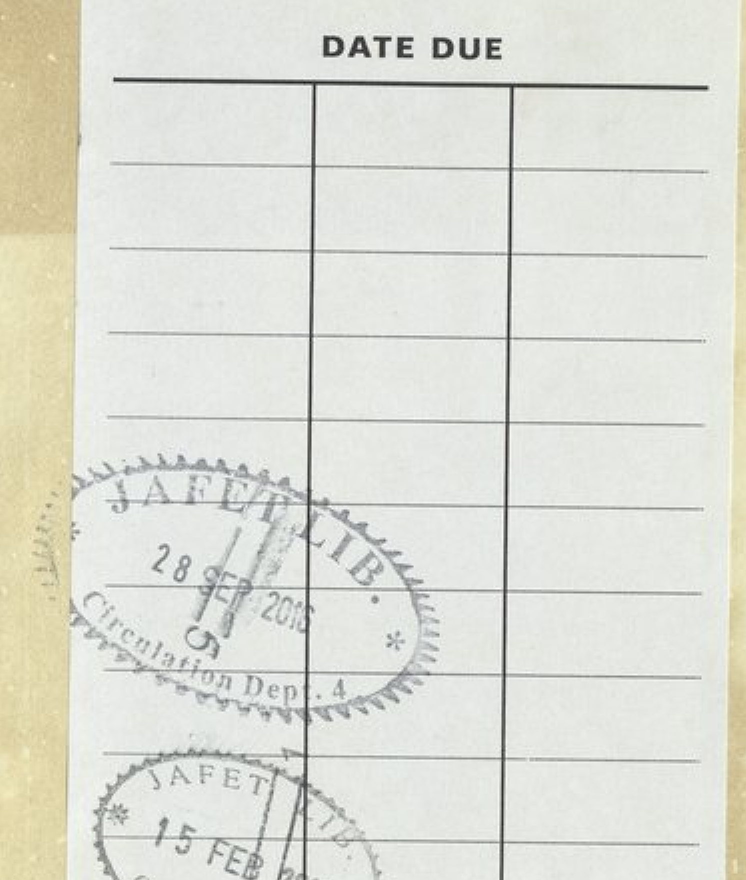
[illegible]

---

(١) [illegible] ٧٢ — ٨٦

فهرست




DATE DUE